ط/٤٦٩ ٣١١٧٤ من لا یحضره فقیه

انتقل الی التقسیم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب تذكر انواع الاحاديث خبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ينقسم الى المستفيض والغريب والعزيز والمقبول والمردود والمشتبه الحديث العزيز هو الذي لم يروه اقل من اثنين عن اثنين الحديث المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالصحيح عند الاكثر ويحسن عند بعض الحديث المردود وهو الذي ترجح بصدق مخبره الحديث الصحيح بالمعنى المشهور وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات يتعدد الحديث الحسن بالمعنى المشهور وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل الممدوح من غير نص على عدالته في جميع المراتب او بعضها مع كون الباقين رجال الصحيح ولو كان دونهم صار ضعيفا الحديث الموثق والقوي بالمعنى المشهور ما كان في طريقه المنصوص على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف الحديث المتواتر هو ما بلغت رواته في الكثرة الى حد يمتنع العقل تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك في جميع الطبقات فيكون اوله كاخره ووسطه كطرفيه الحديث المستفيض ما زادت رواته على ثلاثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ويقال له المشهور الحديث الغريب ما انفرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به الحديث المشتبه وهو الذي تشبه حاله الى الشيء وحال رواته الحديث الصحيح بالمعنى الغير المشهور ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا اماميا وان اشتمل بعد ذلك الى ارسال او قطع الحديث الحسن بالمعنى الغير المشهور ما كان بنقل الممدوح لكنه يصير بعده ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا الحديث الموثق والقوي بالمعنى الغير المشهور ما كان من رواته الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج مثلا الحديث الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع اعلم ان هذه الاقسام الاربعة تختص بفروع مشتركة بينها وتختص الضعيف من تلك الاربعة بفروع على حدة اما فروع الاربعة فثمانية عشر نوعا وفروع الضعيف ثمانية فلنبدء بفروع المشترك الحديث المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم عليه السلام الحديث المتصل هو ما اتصل سنده الى المعصوم وغيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا او موقوفا

الحديث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم وغيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا او موقوفا على غيره من قول او فعل او تقرير سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم او منقطعا بترك بعض الرواة الحديث المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان التحديث والاخبار والسماع الحديث المعلق وهو ما حذف من مبدء اسناده واحد او اكثر كقول الشيخ محمد بن احمد او محمد بن يعقوب الحديث المفرد وهو قسمان قسم ينفرد رواته من جميع الرواة وقسم ينفرد به بالنسبة الى جهة كتفرد اهل بلد معين بمكة او تفرد واحد من اهلها به الحديث المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين فيدرج احدهما في الاخر او يسمع حديث واحد يختلف في سنده او يختلف في متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج روايتهم جميعا على الاتفاق في المتن والسند ولا يذكر الاختلاف الحديث المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم كحديث من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة الحديث الغريب وهو اما غريب سندا او متنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا فقط كحديث يعرف متنه عن جماعة اذا انفرد واحد بروايته عن غيرهم او متنا فقط بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد وهو طرفه الاول مشهورا في طرفه الآخر وهو طرفه الآخر الحديث المصحف والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف حريز بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك ويكون في المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة الحديث العالي سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله فيقلوه بعد من الحديث الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور المتفق في الكل لو اراد اذا ما من راو وخطاء جائز عليه وهو ما يرويه الراوي ويسمى شاذا باعتبار مقابله فانه مشهور الحديث المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة في قول كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الخ او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الخ او فعل كحديث التشبيك باليد والقيام حال الرواية والاتكاء وحالة او قولا وفعلا معا كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن الوصف بالقول كقوله صافحني وبفعل المصافحة الحديث المزيد على غيره من الاحاديث المروية

في معناه والزيادة تقع في المتن بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الإسناد وكأن يرويه
بعضهم بإسناد يشتمل على ثلاثة مثلاً وكانوا معينين فيرويه المزيد بأربعة رجال كذلك الحديث المختلف وهو أن يوجد
حديثان متضادان في المعنى ظاهراً وحكمه الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العام منهما أو تقييد مطلقه
أو حمله على خلاف ظاهره الحديث الناسخ والمنسوخ الناسخ حديث دل على حكم شرعي سابق والمنسوخ ما رفع
حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه الحديث الغريب لفظاً ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله
في الشائع من اللغة الحديث المقبول ما تلقوه بالقبول والعمل بمضمونه من غير التفات إلى صحته وعدمها أو ما زوج الضعف
ثمانية الحديث الموقوف وهو ما روي عن مصاحب المعصوم لا عنه من قول أو فعل أو غيرهما متصلاً كان ذلك سنده
أم منقطعاً الحديث المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن كانوا تابعين لأصحاب النبي أو الإمام قولاً أو فعلاً متصلاً أم منقطعاً
الحديث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة بأن قال التابعي قال رسول الله أو بواسطة نسيها أو تركها
مع علمه بها أو أبهمها كقوله عن رجل أو عن بعض أصحابنا الحديث المعلل وهو ما فيه أسباب خفية قادحة في نفس الأمر
وظاهره السلامة ويستعان على إدراك تلك الأسباب بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبه
العارف عليها من إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك بحيث يغلب
على الظن ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف الحديث المدلس وهو ما أخفي عيبه الراوي وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره
ما لم يسمعه منه على وجه يوهم أنه سمعه ومن حق المدلس أن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه
أو في الشيوخ بأن يروي عن الشيخ حديثاً سمعه منه ولكن لا يريد أن يعرف فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بهما
أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بها الحديث المضطرب وهو ما اختلف الراوي فيه متناً أو إسناداً فيروي مرة
على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له ويكثر الاضطراب في السند وفي المتن من راو واحد ومن رواة أو أزيد من الواحد
من ذي كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر ومثال الاضطراب في المتن خبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من جانب الأيمن
فيكون حيضاً أو بالعكس فرواه في الكافي بالأول وفي بعض نسخ التهذيب بالثاني الحديث المقلوب وهو

حديث ورد بطريق فرويه بغيره إما بمجموع الطريق أو ببعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون أجود منه لترغيب

الحديث الموضوع وهو المكذوب

ولا تحل روايته للعالم به إلا مبيناً
لحاله من كونه موضوعاً ويعرف
بإقرار واضعه وبركاكة ألفاظه

تنبيه [illegible]

اعلم أنه يطلق نادراً الصحيح على سليم الطريق
من الطعن إليه إن اعتراه إرسال أو قطع فيطلق على
ما كان رجاله المذكورون عدولاً وإن اشتمل
ذلك على أمر فيقولون روى ابن أبي عمير في
الصحيح وإن كانت تلك الرواية مرسلة أو مقطوعة
أو كان الراوي لها ليس عدلاً إمامياً ولكن مع ما سواه
وإذا قيل صحيح فمعناه ما اتصل سنده [illegible] وإذا
قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده لا أنه كذب [illegible]
وتفاوت طبقات الصحيح كما تتفاوت طبقات ضعيف
الضعيف [illegible] الحسن وهو مقبول عند أكثر أصحابنا المتأخرين
مطلقاً وعند الكل إذا اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب أو فحوى
أو فحوى المتواتر أو عمومهما أو دليل العقل وكذا يقبل عند الأصحاب
وقد يقبلون غير الصحيح أيضاً إذا اعتضد بما ذكرناه ويردون الصحيح مطلقاً
بمخالفة مفهوم الكتاب أو السنة أو الإجماع لامتناع ترجيح الظن على العلم
وبإعراض الأكثر عنه وبمعارضته أقوى منه سنداً أو متناً أو طرقه أو مرجحات
[illegible] ح

فهو على ما يكون الكلام الصدوق في اطلاق الصحيح حيث كان المتعارف بين القدماء رضوان الله عليهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة عليهم السلام فاثنوا على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن حسن الطاطري لا ما هو المصطلح عند المتأخرين بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح فلا يرد على العلامة ان بعض الاخبار في هذا الكتاب رواته غير اماميين ممدوحين بالتوثيق فكيف حكم بصحتها وقد تنبه على هذه المراتب شيخنا الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان وشيخنا الشيخ بهاء الدين محمد رحمه الله في مقدمة كتاب مشرق الشمسين فاحفظ هذا

واعلم ان الخبر يوصف بصفات الاول الصحيح وهو الذي ... [illegible]

واعلم ان الخبر يوصف بصفات الاول

اگر چه بنا شد نه بدنيا نه بعقبا
جز خودم ... [illegible]

هذا كتاب من لا يحضره الفقيه

المذي يخرج عقيب الملاعبة
بعد الكف والشهوة والوذي
بالذال المعجمة يخرج عقيب
الانزال والودي بالدال
المهملة ماء ابيض غليظ يخرج
عقيب البول وهو غير ناقض اجماعا
ع ل ره

[illegible]

يا رب وفقنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه ثقتي

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد لك
اني مقر بوحدانيتك، وانزهك عما لا يليق بذاتك، مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك،
واقول انك عدل فيما قضيت، حكيم فيما امضيت، لطيف فيما شئت، لم تخلق عبادك لفاقة، ولا كلفتهم
الا دون الطاقة، وانك ابتداتهم بالنعم رحيما، وعرضتهم للاستحقاق حكيما، فاكملت لكل مكلف
عقله، واوضحت له سبيله، ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها، ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك
الا به، فبعثت رسلك عليهم مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة و
الموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة، فعظمت بذلك منتك على بريتك، واوجبت عليهم حمدك، فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط
به علمك، وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه رضي الله عنه مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه رحمه الله: اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة
وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو
محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح
وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه
بكتاب من لا يحضره الطبيب، وذكر انه شاف في معناه، وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع
والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه، واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه، ليكون اليه مرجعه وعليه
معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه، هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من
مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته

ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا
يكثر طرقه وان كثرت فوائده، ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه، بل قصدت الى ايراد
ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي
وكتب علي بن مهزيار وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله
عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من
الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك
جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي
ونعم الوكيل.

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه: ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا، و
يقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون، ويقول عز وجل وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به، فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله، وماء البحر طهور، وماء البئر طهور. وقال الصادق
عليه السلم جعفر بن محمد عليهما السلم: كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر. وقال عليه السلم: الماء يطهر ولا يطهر. فمتى وجدت ماء ولم
تعلم فيه نجاسة فتوضا منه واشرب، وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضا منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب
منه ولا تتوضا منه وتيمم، الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب، وقع فيه شيء او لم يقع، ما لم يتغير
ريح الماء، فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضا منه، والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة في عمق ثلثة اشبار.
والوزن الف ومائتا رطل بالمدني. وقال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء، والقلتان جرتان. ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد. والماء الذي
تسخنه الشمس لا يتوضا به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص. ولا باس بان يتوضا الرجل

بالماء الحميم لحاد ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه
مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو
ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم
ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من
الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر
ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وسال عمار الساباطي ابا
عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا
هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من
الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه
ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا
باس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا
يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب و
ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو
اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء
والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء

ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر
الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل
الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل
الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة
الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء وان دخل رجل الحمام ولم يكن معه
ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل
ذلك وسئل علي عليه السلام اتتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا
بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في
الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي و
النصراني والمبغض لآل محمد عليه السلام وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به والماء الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال
ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكلما
اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ما شرب منه ولا باس بالوضوء مما شرب منه باز او صقر او عقاب
ما لم ير في منقارها دم فان رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء وان كان شيئا بينا لم يتوضأ
منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء
كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير
متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة و
اشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها
فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه وان وقعت فارة

في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك
اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في
حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلم عن بئر
استقي منها يتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا تغسل منه الثوب
ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه ما شماه وكل ما بقي ولا باس بالوضوء من
الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما
هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت
فيه تميرات وكان صافيا فوقها فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي
ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان
يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
وكفا عن خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء الذي يستنجي به ولا باس
بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال
من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق
عليه السلم عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب
الجيفة وسئل عليه السلم عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ به
واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس ان يغتسل به ولا باس بان يتوضأ به ايضا يدلك به
جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزل الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل
بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما
بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وان تفسخت
فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان
وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان
وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء
وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا استقي اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي
منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة

او زبيل

او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل
منه شيء في البئر فمتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها
اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون
بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلم ليس يكره من قرب ولا بعد بئر
يتوضأ منها ويغتسل منها ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها
بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك علينا فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر
شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة
رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى
ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال فيشم منها رائحة الكبريت وقال عليه
السلم انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان
يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه
فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها سئل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في
المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا
شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح
رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه
السلم عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها
ما بين ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسئل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في
مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسئل
جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو

وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبعة
دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن
ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال
الصادق عليه السلم كانت بالمدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان
النبي صلى الله عليه واله يتوضأ منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن البئر يقع فيها الميتة
فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه
السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد واما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه
ولكن يخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث

ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عليه
السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان
مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم اميط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم
اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا
في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل له
الملك يابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه واله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع
ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه
وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان
عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق
عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج
عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم
الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما

وحل بيني وبينك وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا
بانه غير مبري نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول
المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده
واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا
اسنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ و
قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في
ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل
الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر
فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما
خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلم
البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت
اليسار معتلة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة و
جرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلم
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلم طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسئل عمر بن يزيد

ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله

او اية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع الدعاء والتحميد من اجل

انه على الخلا فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد

انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في

احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله

او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجا وكذلك

ان كان خاتم فضة من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجا فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط

عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجا بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر

على الماء اجزه ولا يجوز الاستنجا بالروث والعظم فلذلك لا ينبغي لان وفد من الجان جاوا الى رسول الله

صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان

الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك

وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فخشي الرجل ان يكون

قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عملت في يومك هذا شيا قال نعم يا

رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان

البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات

ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله

نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من

الغائط ويغسل حتى ينقى ماثمه والمستنجي يصب الماء اذا انقطع درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه

لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم

يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجا بالحجارة والخرق والمدر **وقال** الرضا عليه السلم في الاستنجا يغسل

ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلا لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وروي

ان من تكلم على الخلا لم يقض حاجته وان النبي قال لبعض نسائه مري النسا المؤمنات ان يستنجين

بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة

في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر

والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من

يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله ان يضرب احد من المسلمين

خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا

اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتخذ خريطة ما

استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجا وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم

يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجا

وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضا ولا يستنجي

وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى **باب** اقسام الصلوة **قال**

الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب** وقت وجوب

الطهور **قال** ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور **باب**

افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها **قال** امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير

وتحليلها التسليم **باب** فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه

والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب** ذكر مقدار الماء للوضوء والغسل **قال** ابو الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلم الغسل صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن

مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من

شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره **وقال** رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء مد

والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي

في حظيرة القدس **وسئل** ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء

فوجد ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم

فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسوءني ذلك مال كثير **وقال** ابو جعفر

عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة

كيف صنع فقال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو

وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به

مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملا ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف

واحد فرق ثلث غرف وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيّله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وهذا على الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعدّاه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذّن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تعالى وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ ليس من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على

العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
وحد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف
اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقى في
اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين
وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك
في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت
حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد
على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم
ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث
البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ
مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وساوس الشيطان وقال امير
المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما
ومن كان بعض مواضع الوضوء منه قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان
اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا
في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخف مقام الجبائر فيمسح عليهما
وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت
عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها
انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف
الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه
خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم

وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من
عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة
والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها
وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع
وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر
جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار
جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث
وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلام ان نمت حتى تقوم من الصلوة
فلا امرك ان تعيد وان استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده ومن زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه
السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما
زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت
انه لا ينبغي طلاقها قال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن
جعفر عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال
الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء قال امير المؤمنين عليه السلام ان
افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك
عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم
الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها
فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام و
لا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم
القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين
وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا
وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر
على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم با
لسواك عند وضوء كل صلاة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت
الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك
وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه
عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد
قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها ما عليها فاكل فطار الحلي و
الحلل من جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى
ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين
لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
كتب علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها
صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله

اياه

اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما
ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته و
ليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه فاتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان
ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان
ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك ام لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك
مائة جلدة من عذاب الله تعالى قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد
منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما من غير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه
جلدة من عذاب الله فامتلا قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق
حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران و
تارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة
اشياء السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسال ابو الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا
موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت
مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء
فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينك
وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح راسه من بلل
لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضا فنسي ان يمسح
على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه
وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومتى قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك
الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث فلا يدري ايهما اسبق فليتوضا
ومن كان على يقين من الوضوء وشك في الحدث فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن

باب

ما ينقض الوضوء

سئل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القي
والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا توجب الاستنجا **وقال** الصادق عليه السلم
ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل
ففيه الاستنجا والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجا
ما لم يخرج بول او غايط او ريح او مني **وقال** عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجي فيجلس بين اليتي الرجل
فيحدث ليشككه **وسئل** زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته و
راسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا **وسئل** اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه
ايمسحه بالما فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا **وسئله** سماعة بن مهران عن الرجل
يخفق براسه وهو في الصلوة قايما او راكعا فقال ليس عليه وضوء **وسئل** موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء **وروي** حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح **وسئل** عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا
فقال لا شي عليه ولا يتوضا **وروي** في خبر في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره
او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله
فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيئا لم يلزمه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا
ان يكون ذلك مختلطا بالثفل فعليه الاستنجا والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المومنين
عليه السلم لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه ويروى ان الوذي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا
يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشيا المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الما الغليظ الدافق

الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج
على اثر البول لا يجب في شي من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه
الا المني **وسئل** عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب **وسئل** زيد الشحام
ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السما حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل
على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل و
اذا كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض في ثوب فلا
باس بالصلوة فيه **وقال** رسول الله صلى الله عليه واله لبعض نسايه ناوليني الخمرة فقالت له انا حايض فقال
لها احيضك في يدك **وسئل** محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الما غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل
في ما جار مرة وان غسل في ما راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الما صبا وان كان
قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين **وسئل** حكم بن حكيم ابن اخي خلاد
ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الما وقد اصاب يدي شي من البول فامسحه بالحايط وبا
لتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به **وسئل** ابرهيم
ابن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين
كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه **وسئل** حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الما ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك **وسئل** عليه السلم عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها فكيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة **وقال** محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلا
فاستنجي بالما فيقع ثوبي في ذلك الما الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شي **وقال** ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد
نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله **وسئل** ابو

ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت
فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب
ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها
فيكثر وييبس **وسئل** الرضا عليه السلم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله شقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق
اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره
ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس بان يتدلك الرجل
في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم
اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما
وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا
باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد
منه الصلوة علم به او لم يعلم **وقال** علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني
انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان
يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن
اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه
وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس با
لصلوة فيه ولا باس بان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس بان يجعل سن الميت للحي مكان سنه
ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله
عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز فيه الصلوة ومن بال فاصاب
فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة وان وقعت فارة في الماء
ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سايل فا
صاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه
السلم عن الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي
فيه ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي
شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه
واله ان ادم عليه السلم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل خرج الماء من كل
عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال
اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب
عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا
او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة **قال** الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد
وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل
منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة **وسئل** سماعة بن مهران ابا
عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة
واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود
واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل
ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى احب ان لا تتركهما وغسل الاستخارة يستحب **وقال** الصادق عليه السلم

ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له
الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله
تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل
كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن
اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان
لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب
جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانامل
حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل
اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك
شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيعقبه
الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل
على ما ظهر لا على ما بطن غير انه اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض و
يستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
وقال عبيد الله الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال ابي عليه السلام اذا كان الرجل
جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس قال وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل
اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف
لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل

ان هو انزل او لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم
يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي
في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله تعالى اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره
فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان
انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في
الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد
الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد
فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن
وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا
المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من
غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل
الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب و
يذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن
اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليغتسل بالثلج ثم لا يعود الى الارض التي يوبق فيها
دينه قال ابي رحمه الله في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر
غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او
ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه
الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل
بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المراة في السنة حيضة واحدة حتى خرج نسوة من حجابهن
وهن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن
مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك
النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن عز وجل بالحيض

وكبر شهرين قال فكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن كل سنة حيضة قال فتزوج
بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء
وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن
في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان
فاطمة عليها السلم ليست كاحدكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلم عن قول
الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام او ما زاد الى عشرة ايام فهي حيض
وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء
الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من
الحيض ما لم ترى الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وان زاد الدم اكثر من
عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل و
سائر الصلوة بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة
الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها والطهر اقله
عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهي
حيض وان رأتها في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة التي ترى الصفرة ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فهو ليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف
عليها من الشيطان سئل سلمان الفارسي رحمه الله تعالى امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه
فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى
ربما قذفت بالدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل فليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت
فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس و
الاخرى لان الصوم في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب
عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا باس بان

يلياه

غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال
الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيأس من
الحيض والمراة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها
وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وقيل الطهر لان المراة تقرء الدم
اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر
انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان
كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط لانها كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت الصلوة الاخرى
فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة دخل وقتها فان كانت فرطت فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت
تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من
الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب
وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة وظنت انها قد حاضت
ادخلت يدها فمست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر
عليه السلم عن رجل اشترى جارية فمكث عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل ايجوز
ان ينكحها في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المراة حيضها
شهرا فانه يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله تعالى وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها
التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك
ستة اشهر وليس بها حبل وان كان مثلها من تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على
الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم
فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فلتصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب
وان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحناء فانه يعيد اليها الحيض ولا باس ان تناول الحائض الماء
على يد المتوضي وتناولت الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا
تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها
قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار

يجامعها

وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض
تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام
هذا اذا اتاها في الفرج فان اتاها دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من
جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام
عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث فقال الصادق عليه السلام لا
يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها ويستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن
اشترى امة فلا يقربها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان
تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذبابة ولو خرج لم تغتسل
وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة او النتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما
ترى الكلب يفعل بالحائط وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها
دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من
الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا
تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من
العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم لكن الذي ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت
تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف
واستثفرت في وقت كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معهما ماء
يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فان كان معهما من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت و
حل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا اغتسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن
قد نهين عن ذلك وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها
فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت
تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه على الفراش
قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة
كانت في زمن رسول الله

ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت
فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم
تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين
وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تجلل شعرها وتغسل
راسها وهي حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها
الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة
ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام
اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما فما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت
للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما
لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال
زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال
يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف

العلق الطين الذي يعلق باليد ق

ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق **وقال** زرارة قال ابو
جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم
يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه ومسح على
ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا
ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى **وسأل** عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب
ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه
قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء
ومتى اصاب المتيمم الماء ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان
ذلك لا ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان
جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه
وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم **وسأل** عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم **وسأل** محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل **وقال**
الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال **وسئل** الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم ويجنب الخائف على نفسه في البرد يتيمم **وسأله** معلى بن خنيس عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء

فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على
صلاته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمة الله عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم
انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلاة **وسأل** عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما
يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز **وسأل** محمد بن حمران النهدي و
جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب فيصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا **وسأل** عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه
التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة واذا كان الرجل في حال
لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر
على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد
من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء ونسي فصلى بتيمم ثم ذكر
قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما
الا متيمما **باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه** وما جاء في التنظيف والزينة **قال** رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن
دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجد يوم الجمعة فلا
باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسين بن
موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وغسل
يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز في وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من

الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق

غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد

واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلم

في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي

ان الله عز وجل اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروي يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق

عليه السلم اذا دخلت الحمام فقل في وقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس واطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء

من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في

البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد

فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القران في

الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرء الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا

باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلم اقرء في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انما اكره النظر

الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فقال امير المؤمنين عليه السلم نعم البيت الحمام

تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحيا وقال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار

ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلم من اطاع امراته اكبه الله

على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسئل ابو بصير اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا

فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلم لا تتكى في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين

فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان

ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار

وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ادخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال

بعضهم خرج الصادق عليه السلم من الحمام فلبس وتعمم قال فاتركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين

وكان الصادق عليه السلم يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام

نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الرافقي انه قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلم فقلت

اكان يدخله قال نعم فقلت وكيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترته وروي عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت

عليه السلام دخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه
مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروي حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت
انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق
فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم
من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها
باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من
الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت
علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال
فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا
الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره
لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا في غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال امير
المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن
وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه فيقول اللهم ارحم سليمان
بن داود عليه السلام كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وقد روي من حلق وهو منتوف ضعيف
عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق
عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله
عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين
يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف
الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به
الطيب عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان
الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ولا بأس بان يطلي فان النورة تزيد نظافة وقال الصادق عليه السلام

قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز
النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروي ريان بن صلت عمن
اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه
ولا بأس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس بان يدلك بالدقيق الملتوت
بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اطلى بالنورة واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص
والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص
ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدميه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق
عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس ان يمس الرجل
الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق تداويا ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير
المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام
لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد
فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة
بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب
يزيد في كل يوم وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان عليه السلام في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي
صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن
الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة
للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم
دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من
ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك و
ذاك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا

ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة **وقال** ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والحناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره

وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد في جمالك **وقال** الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا قول النبي صلى الله عليه وآله في وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن **وقال** الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يزين الوجه **وقال** الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة **وقال** امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام بغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا **وقال** الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست هيهنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال طاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك **وقال** الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء

البلغم الحمام ودواء المرة المشي **وقال** الصادق عليه السلام ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وروي الغشيان على الامتلاء **وروي** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين والمقراض **وروي** عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره اليمنى **وقال** الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام **وقال** الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى يوم الجمعة الاخرى **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به **وقال** الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله **وقال** الصادق عليه السلام من قص من اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر **وقال** عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد **وقال** ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين **وقال** موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام **وقال** الصادق عليه السلام قصها اذا طالت **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن **وقال** الصادق عليه السلام يدفن الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم **وسئل** ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة **وقال** الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك

ورأسك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنسى ذكري أي لا تقنعنا وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه وقال الصادق عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فأكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيامة وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد في اللحية عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دوّرها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه السلام أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال ما هذا يا جبرئيل فقال هذا وقار فقال إبراهيم اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لأن الصادق عليه السلام يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه أحب إلي من نتفه فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة لأن مخرجها من عند الله تعالى ذكره وإنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال وقال الصادق عليه السلام أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلم أظفارك يوم الثلاثاء واستحم يوم الأربعاء وأصب من الحجامة حاجتك يوم الخميس

وتطيبوا

وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج فقال أبو جعفر عليه السلام لقنوا موتاكم لا إله إلا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام أعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أحب أن ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا علي قال أعدها فأعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وإن السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عز وجل عليه ثم قال وإن الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عز وجل عليه ثم قال وإن اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة

تاب الله عليه ثم قال ان الساعة لكثيرة ومن تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده
الى حلقه تاب الله عليه وقال الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذاك اذا عاين امر
الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله
اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما
قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل
وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله عز وجل قد غفر لك ولمن يحملك الى
قبرك وقال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت عليه السلم كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها
في المشرق في ساعة واحدة قال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كا
لقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء
وقال الصادق عليه السلم ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله عز وجل يكشف له الغطاء
حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله
عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم لو ادركت
عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلم بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن وراحة واخذ اسف على الكافر
وقال الصادق عليه السلم الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلم ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلم ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه
وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلم في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك
عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك
وقال الصادق عليه السلم اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت
شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلم آية المؤمن اذا حضره الموت
ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون
ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار ويروى ان آخر طعم

يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن
فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو و
اصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلم ان المؤمن اذا
حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي عليه السلم
والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره
وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم
ولكن لا تبصرون وقال الصادق عليه السلم اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى
الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز
وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله عز وجل
توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة
في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله عز وجل جعل لملك الموت اعوانا من
الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة
ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق
ان ولي علي عليه السلم يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك
الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلم ان العبد اذا كان في آخر يوم من
الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا
شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم لمحبا واني كنت
عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك
كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى
اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال
الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها

يوم ازهر ولليل على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن
مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق
عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذا للوصية
او تركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا احزن الانسان في حالة النزع بيديه او رجليه او
راسه فلا تمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه ولا تمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون
وسئل الصادق عليه السلم لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من
عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة او من النار وقال الصادق
عليه السلم من مات محرما بعثه الله تعالى ملبيا وقال عليه السلم من مات في احد الحرمين امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلم المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال
عليه السلم موت الغريب شهادة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
وما تدري نفس باي ارض تموت فقال قدم الى قدم وقال عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه
بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد عمله منه وموضع سجوده وقال عليه السلم
من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه واله على خديجة وهي لما بها
فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضرائرك فاقرئهن السلم فقالت من هن يا رسول الله
قال مريم ابنت عمران وكلثم اخت موسى واسية امراة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين
عليه السلم ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات
فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة و
رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا الفين منكم رجلا مات
له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال
ابو جعفر عليه السلم كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من
الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من

من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلم من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل و
كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلم ايما
مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلم ما من مؤمن
يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه تعالى وقال امير المؤمنين
عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلم من غسل ميتا فستر
وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل
للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع
في جملة توقيعاته بخطه عليه السلم في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت وروي في حديث
اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وقال الصادق عليه السلم لا تدعن
ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الميت
يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
منها وسئل عليه السلم عن فاطمة عليها السلم من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلم لانها كانت صديقة
لم يكن ليغسلها الا صديق ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك
في الانسان وحده ومن مس ميتا بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعدما برد فعليه الغسل ومن مسه بعد
ما يغسل فليس عليه غسل فقال ابو جعفر الباقر عليه السلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها
باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه
يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين
رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على قميصه

والأرض ويحكم والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلقنهما جميعا وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني اذا لم يوجد الا بعد حمل الميت الحفرة او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روي فيجعلهما معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل الميت المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسئل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسئل ابو الحسن الثالث عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم

يمنعه

يرده ويستمتع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان له ثوبا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيء من شعره فان سقط منه شيء جعله معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه

جعل

احدهما من عند الترقوة ملصقها بالجلد ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند
وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده
على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويعممه
ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن
وينثر عليه ذريرة ويحشى به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى
وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل
على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه
عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان
يوضع في لحده فان خرج منه شيء بعد الغسل في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي
خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر **وقال** الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته
الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا
يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **وسئل** ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتوفى فتقلم اظافيره وينتف ابطه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا سقطت
المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد
تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعد
من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه
وآله ثلثة اثواب بردتين ظفريتين وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال
مسك سوى الكافور **وقال** الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
برد له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص **وسئل** موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت
ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي **وسئل** عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما تغسل غسلا واحدا **وسئل** ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم
وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم
يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك **وسئل** عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها

وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **وسئل** عبد الله بن ابي يعفور
عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه **وسئل** الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما هي بثيابها
وسئل ابو نمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت
ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر
عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام **وسئل** منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها
قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها **وسئل** سماعة بن مهران عن رجل مات
وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت
امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من
فوق ثيابها **وسئل** عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من
الرجال **وسئل** عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته
مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة
تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا
تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع **وسئل** عن النصراني يكون في السفر وهو مع
المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه **وسئل** المفضل
بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت
المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
وسئل عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر
وسئل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده

شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء وهذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل انه لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلاة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسئل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقرب به الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل الانسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع

وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه طين الحر فانه ينقطع سئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلاة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية قال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها

وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل
امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي
فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين و
المؤمنات ثم كبر ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر
وصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت
فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد و
بارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على
ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس
فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك
ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على
المراة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام
كان يكبر خمسا خمسا فيضعه ثم كان اذا ادركه الناس فقالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة
اخرى معها فان شاء كبر الان عليها خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية

ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسئل الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم
وسئله ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى
الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق با
لصلوة عليه منه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال
الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسئل اليسع بن عبد الله القمي ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال
نعم ولكن يقوم احدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر
الرجال الميت تقدمت المراة وسطهن فقامت النساء عن يمينها وشمالها وهي تكبر حتى تفرغ من الصلوة
ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابا عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن
رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا
قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد
لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم
يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه

عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال
ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه **وقال** الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل
قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم
يصل عليه **وروي** زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي
متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام
على ابن صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين **وروي** زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت
امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **وروي** صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له
فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى
جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم
اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك **وروي** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد

والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير **وروي** هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم المرأة ويؤخر الرجل
يعني في الصلاة على الميت وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء
كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلاة على الميت
الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة
اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة فانها تذكر امر الدنيا **وقال** النبي صلى الله عليه وآله
اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام
احدهما خلف الآخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة
الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف
الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلاة واحدة **وسأل** يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
وفي خبر آخر انه يتيمم ويصلي عليها اذا اجنب **وروي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض
تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا
حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط
بالرجال والجنب اذا قدم للصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر
لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه
هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر
من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من
رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران **وقال** الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال
بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فاما اللحد
فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه **وقد روي** عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان
يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر من عند رجلي الميت والمرأة
تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها ويأخذ الرجل من قبل رجليه

يُنزل بسله وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي
فإذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة وحُلّ عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعّد إليك
روحه ولقّه منك رضواناً **وقد روى** سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجعل له وسادة من
تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم
عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقّنه حجته وألحقه
بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه
الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي وليك وإمامك وتسمي
الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء
وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا
لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل
ذرة حسنة فإذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ
بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن
فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له **وروي** عن
يحيى بن عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء
منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم
ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من
شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً
أمير المؤمنين سيد الوصيين وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد
لُقّن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال

نكت وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت إلى أصحابه فقال لو أذن لهم
في الجواب لقالوا إن خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم
في قليب فقال يا أهل القليب إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فقال المنافقون
إن رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر إليهم فقال لو أذن لهم في الكلام لقالوا نعم وإن خير الزاد
التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة عليه السلام فترحم عليه وتستغفر له
وقال الصادق عليه السلام إذا دخلت الجبانة فقل السلام على أهل الجنة **وقال** أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه **وروي**
عن محمد بن مسلم أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم
فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم قال قلت فأي شيء نقول إذا أتيناهم قال قل
اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقّهم منك رضواناً وأسكن إليهم من رحمتك ما
تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير **وقال** الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن
فقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر **وسئل** إسحاق بن عمار أبا الحسن الأول
عليه السلام عن المؤمن يزور أهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من
يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام قال ثم رأيت في مجرى كلامه أنه قال أدناهم جمعة فقال له في
أي ساعة فقال عند زوال الشمس أو قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى سروراً
ويرجع إلى قرة عين **وروي** حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن الكافر يزور أهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب **وقال** صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني أن المؤمن إذا أتاه
الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش **وقال** أبو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة
أيام من يوم مات وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شغلوا وأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم
عشر سنين **وقال** الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام
كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن أبي
طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً
ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة **وقال** الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على

على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال لا تستحله بضرب احدى يديها على
الاخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل
نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا
ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايصلى على الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى
فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم
وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل
الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فتنفعه به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر
له او يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا صلى ذلك عن ناصب لخفف عنه
والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلاة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ستة يلحقن المؤمن
بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ
بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت
وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر
والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد
سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله
ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه
من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق مني بالجود والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض
ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال
توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة
او معذبوها قال هو الفناء بالموت قال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم [illegible]
لو انكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت

صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال
رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة
بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا
بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله
خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به
اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله و
شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروي ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا
عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري
عليه السلام رؤي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت
ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله
رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما
من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى
من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب وروي ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر
فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم من قبرهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا
ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع
صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من عند الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات
الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل
وجاهد

وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له
رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل
وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد
صدقت وروي عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى
اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الله الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول فما قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى
جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين
ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا
وقال عليه السلام ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى
الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان
امرأتي واخت امرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما
فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسئل سماعة عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال
اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة
ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسئل جراح المدائني
ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر
على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين
عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد

نكحت

او بابي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابو جعفر يبني ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس وقال
الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل
عليك فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد
الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة
الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل
المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلم
من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابو ليلى للصادق
اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال فاي شيء امر مما خلق الله عز وجل قال
فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له
الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها
يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه
وليمسح رأسه تلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد
مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله
عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل
على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك
فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا
يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار
رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال
لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت
وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان

يقول انما هو من حدّد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدّث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدّده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدّث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثّل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي **وروي** عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **وقال** الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرّم عظامنا على الارض وحرّم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا **وقال** النبي صلى الله عليه واله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا **وروي** ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون **وسئل** الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر **وروي** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت **وقال** ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلث مرات **وقال** الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه واله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون **وقال** الصادق عليه السلام في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه

قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا **وقال** عليه السلام في اخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره **وقال** عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة **وقال** الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام **وقال** الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى **وقال** الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام الذي ذكره الله عز وجل في القران **وقال** الصادق عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت **وقال** الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد عليهما السلام

ابواب الصلوة وحدودها

وقال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف باب **وقال** الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط الصلاتين بالنهار صلوة

الغداة وصلاة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله
قانتين في صلاة الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام **وقال** الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا **وقال** عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به
امره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء
امرك ربك فقال بثلاثين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك
فقال بعشرين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز
وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي عليه السلام ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي
نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك
فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات و
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا **وقال** الصادق عليه السلام
جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا **وروي** عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين
عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين
صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسأله التخفيف عن امتك
فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه

في شيء

في شيء يأمره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد شفاعة اخيه موسى
فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز
وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف
فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك
السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله تعالى
ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله
صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول
موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة
بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه
والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن
عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في
قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج —— والصلاة في اليوم والليلة احدى وخمسون
ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلاة فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات
والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة
ونافلة ولا يتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها
بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل
ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر مع صلاة الليل **وقال**
النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلاة الليل ثمان ركعات
والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فذلك احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة
الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلاة له في اليوم والليلة خمسين ركعة
وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة
وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين
وقال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن

وهم يعني سهو افراد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم **وقال** زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلم أرأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلم حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلم اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلم عن مثل هذا الفعل لانه عليه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليه السلم عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فطفق مسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الخبر مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلم حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها **وقال** النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم في هذه الامة رد الله عز وجل عليه الشمس مرتين مرة في ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلم اما في ايامه عليه السلم فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم وراسه في حجر علي عليه السلم ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت فلم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلم فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب

من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلم ونزل الناس فقال علي عليه السلم ايها الناس ان هذه ارض ملعونة وقد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلم بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي فقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلم عن ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة **وقال** سليمان بن خالد للصادق عليه السلم جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي افترض الله عز وجل على العباد ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم **وروي** عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم **وروي** عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك **وروي** عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا

لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان
الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو
مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا
نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني
من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق
عليه السلام إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلاته
فليس لله اكتسى وروي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فرض الله عز وجل الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه
وآله عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة
العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة
وعلى غير ذلك سنة

باب فضل الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان
فمن وفى استوفى يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى والثانية سواء ومن وفى
بذلك استوفى الأجر وقال الصادق عليه السلام إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته
يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلاة
يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها
بصلاتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله و
رسوله أعلم فقال إن ربكم يقول إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم
القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إلي إن شئت عذبته
وإن شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام أول ما يحاسب به العبد على الصلاة فإذا قبلت قبل منه سائر
عمله وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال الصادق عليه السلام إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ
عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل
وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد واقترب وقال أبو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا
يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى
يفرغ من صلاته قال الصادق عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت

مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال الصادق عليه السلام إياكم والكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل
إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا
يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وإنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله
به الجنة وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل
بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله
عز وجل عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل
ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال
وأوصاني بالصلاة وأتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله أن يدخلني الجنة فقال أعني بكثرة السجود
وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه
إلى أعنان السماء ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي
ما انفتل وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام الصلاة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام أحب الأعمال إلى
الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى
إبليس يا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الصلاة
مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء وقال عليه السلام إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة
يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلاة خمس مرات وقال
الصادق عليه السلام من قبل الله له صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول
وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى
لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة
مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوات

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه واله فسأله اعلمهم
عن مسائل فكان مما سأله اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس
مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه واله ان الشمس عند الزوال لها حلقة
تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي
فيها علي ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي
الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما
الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من
الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله
عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل
فيها على ادم عليه السلم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا
وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى ادم عليه السلم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة
لخطيئة حوا وركعة لتوبته فافترض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعا
فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز
وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبور وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة
العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي
واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع
الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي
الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما هبط ادم عليه السلم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى
قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة
التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت صلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه
في الصلوة الثانية فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته
فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه

فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى
فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة
من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة
اخرى لوجوب الصلوات كتب الرضا علي بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان
علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة
والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل
جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه
من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر
ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد
وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سأله مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا
فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك **وسئله** عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس **وروي** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة **وروي** الفضيل بن يسار وزرارة ابن اعين وبكير
ابن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان **وقال** الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما **وقال** عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا
يكون الا من ذنب **وقال** عليه السلم افضل الوقت الاول على الاخر خير للمؤمن من ولده وماله **وسئل**
زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعا من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس

تتنفل

الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي
بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الموتور اهله وماله من ضيّع صلاة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في
الجنة وقيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل
في سفر الى ربع الليل وللمفيض من عرفات الى جمع كذلك بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه
الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث
الليل فكأن الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل
انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار
يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب
حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا
عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت
او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال
الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت
العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الى نصف
الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويجلل الصبح السماء
ويكون كالقباطي ومثل نهر سوراء وصلّ الغداة اوله وقتها اثبت له مرتين يثبتها ملائكة الليل وملائكة

النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام زوال الشمس ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسماعيل بن
رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وسأل سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس
ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل
من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق
يقال لها الديوك فقال نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ وروى
الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح
الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم
فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر
عليه السلام لأن اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة
الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أبرد أبرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجّل عجّل واخذ
ذلك من التبريد

باب معرفة زوال الشمس

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف
من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على
سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال
الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل
حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك
لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف
من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن

فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله
الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك
فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب عنك وسئل الصادق عليه السلم
عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا تركد لها يوم الجمعة ركودا قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم
جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروي عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل
ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول

باب معرفة زوال الليل

روي عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم
اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عليها

قال ابو جعفر
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال صلى ثماني ركعات
وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر
اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب
ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول
الله صلى الله عليه واله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى
ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد و
يفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها
ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح و
هي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد القلانسي عن
الصادق عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله
عليهما الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله و

حرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروي ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه بها
كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله
صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام
تعدل الف صلوة في مسجدي وسئل [illegible] ابا عبد الله عليه السلم كم كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه
السلم لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد بيت
المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا
عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فانه المسجد الذي اسس على التقوى من
اول يوم ويستحب اتيان قبر ابرهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء والمساجد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب
الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط
المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
عليه السلم بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه
لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى
مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روي
جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه
السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله
فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل

فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا قال الصادق
عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره
عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد
بن ابي سفيان وقال الصادق عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر
فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم
المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته
رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل
عليه السلام فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال
يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة
سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة
اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا وكاني به وقد اوتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين
يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود
فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا
كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو
يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق
عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله تعالى سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع
الذي خرج منه ابرهيم عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء
فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب
قال الخضر عليه السلام واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان
وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة

ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه
فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال
له اجلس كيف سالت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب
المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة
فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك
من صلى ههنا قال نعم فقال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج
منه من التراب ما يذر في العين غفر الله تعالى له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم
يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت
في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل
الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين
صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته تعدل صلوة واحدة وقال
ابو عبيدة الحذاء سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال
ومر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها فقال نعم ولكن لا يضركم
الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا
كعريش موسى عليه السلام وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود
ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول
عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن بيت
قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ثم الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن
بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس
بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب
ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى

الثالث لخامس تقادا ان الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن
ردى او يسمع كلمة تدل على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه واله
رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت
جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام
وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها
للخياطة **وقال** رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء السراج **وقال** ابو
جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها
تسبّح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين **وقال** الصادق عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت **وسئل** عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار
ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد وطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا
ان على المزور كرامة الزائر الا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض
وروي ان عليا عليه السلام مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح
المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر
الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخّر ذلك
عنهم ومن اراد دخول المساجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه
واحبهم الى الله عز وجل دخولا واولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى
قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على
محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج
رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي تجوز فيها الصلوة والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت

الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصّت بالنهي عن الصلوة فيها
قال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل
ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة
ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره
في الحمام لانه ماوى الشياطين **وسئل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في
بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة
ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين
القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطرق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجوادّ فاما على
الظواهر التي بين الجوادّ فلا باس **وقال** الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة
او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة **وسئل** الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ ولا تصلّ في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فا
فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية
وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال لا باس به ثم قال ورايته في طريق
مكة احيانا يرشّ موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرشّ المكان الذي يرى انه نظيف
صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صلّ فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا
يصلون فيها اصلي فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صلّ على
القبلة ودعهم **وسئل** زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا
جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر **وسئل** عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها
ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صلّ على ثوبك **وسئل**
علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء
حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق

وروي عنه عليه السلم ايوب بن نوح انه قال تنحّ عن الجواد يمنة ويسرة وصلّ وروي علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به وسئل
عمار بن موسى اباعبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا
جفت فلا باس عليها بالصلوة سئل زرارة اباجعفر عليه السلم عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسئل ليث المرادي اباعبد الله عليه السلم عن
الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان
كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان
وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال الصادق عليه السلم
لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة قال الصادق عليه السلم لا تصل في دار
فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا
فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروي ابو بصير عن
الصادق عليه السلم انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة
وسئله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال
يومي ايماء وسئله معوية بن وهب اباعبد الله عليه السلم عن الرجل والمرءة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان
بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينها
وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذاه وحدها وروي جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي المرءة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة
مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون
بين يدي الرجل والمرءة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه

من الثياب وجميع الانواع روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا
دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلم فاخلع نعليك

انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليهما السلم
فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم
لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسئل محمد بن علي الحلبي اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسئله عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسئله علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلم يسئل عن الرجل معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني
والبول ثم قال عليه السلم ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول قال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم
تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجال ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة ذلك من امير
المؤمنين عليه السلم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه
ثياب فقال لا باس وسئله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل فقال لا باس وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على
الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وسئله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار
هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم
الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة

صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمحقين والانقطاع عمن لم يأخذ به بالمركن محتاطا بعد ان يعلم ان الاولى
هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في القلنسوة
السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلم فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد
فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء
وروي انه هبط جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه واله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا
جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله
عليه واله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم
بما فيه وروي اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي
فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم
قال عليه السلم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي
يده خاتم حديد وقال عليه السلم لا يصلي الرجل وعليه خاتم حديد وقال علي عليه السلم ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد
روي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس
اهل النار روي ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اني احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية
ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي
صلى الله عليه واله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسئل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه
النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار
واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة
من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن
الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن

الرجل

الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه
فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في
صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسئله عن الخلاخل
هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وسئله عن فارة
المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسئله عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسئل عمار
بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه ثوب فيه نضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب
يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا يجوز الصلوة فيه وسئل حبيب بن معلى ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ
صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له
ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه
السلم عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من
خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسئل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال
اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسئل العيص بن القاسم ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروي عن عبد الله
بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها
على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف

قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي
صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا
قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه فلم يزل
ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها
صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها وروى زرارة
عنه عليه السلام أنه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم إن شاء فعل وروى
سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف
قال عليه السلام عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإن رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه و
وروي عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه
ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به وروي عن قاسم الخياط أنه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما
أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلى فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام خرج
أمير المؤمنين علي عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم ما لكم قد
سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم إياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة
قال أبو جعفر عليه السلام إياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على
منكب واحد وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة أنه يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا
وروى أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه قال نعم قال قلت
يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن أبي جعفر
عليه السلام أنه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلي
وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له إنه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت إن القميص
رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال إن حل الأزرار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل
قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث

وعن أبي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وأفتي وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وسأله أبو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من
الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمي أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له إني أخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع قال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال إبراهيم بن أبي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج و
يسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة
وكل نبات إلا الثمرة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب
قال أما لحومها فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه قال أبي رحمة الله
عليه في رسالته إلي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور
أو فنك وأردت الصلاة فانزعه وقد روي في ذلك رخص وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب
الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا عليه السلام
يصلي في جبة خز وروي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها
في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها وروي
عن يحيى بن أبي عمران أنه قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت
فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلي صل فيها وروي عن داود الصرمي
أنه قال سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك وهذه
رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي وصل في الخز ما
لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب وفيما قال أبي فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من إبريسم محض
إلا أن يكون ثوبا سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام
يسأله عن الصلاة في القرمز فإن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان
من إبريسم محض وكتب إليه الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس
به يعني به قز المعز لا قز الإبريسم وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض
والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة

في الوبر يسيل المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه
ولم ينطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل وروي ذلك سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروي عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ
من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا
بأس بالصلوة بالفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس
فيه روح وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت
فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسئل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يأخذ من
شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسئل يونس بن يعقوب ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه برطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز
الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال
الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلم اني لاعجب ممن يأخذ في
حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام و
ابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسئل الحلبي
وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم هل يعري الرجل في صلوته ثوبه على فيه فقال لا بأس به وفي رواية الحلبي
اذا سمع الهمهمة وسئل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان وروي ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وروي علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال
اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان
اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس وروي زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا بأس ان يصلي

احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد عليه السلم حنيف

باب ما يسجد عليه

وما لا يسجد عليه قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلم
السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين
عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروي
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما أكل او لبس وروي عن ياسر الخادم
انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله تعالى في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض
ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم
ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة
تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على
كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها
وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم
تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع
الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق
لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على
القفر والقير فقال لا بأس به وسئل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلم بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسئل داود بن ابي يزيد
ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسئل
علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس به اذا كان في
حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة على القار فقال لا بأس به وروي زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
جبهته شيئا من الارض

فقد اجزأ عنه **وقال** يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلم يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين **وروي** عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلم كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض **وروي** عن الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك **وروي** زرارة عنه عليه السلم مثل ذلك **وسئل** الصادق عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة ابي رحمه الله الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة **وروي** عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبيه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب عن جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما أكل او لبس فقال له جعلت فداك وما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا **وسئل** المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيّرته اليهود

فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّا شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو القبلة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة **وروي** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد **وروي** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **وسأله** معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله **وروي** محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلم نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته **وقال** الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن تجاه مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط **وقال** ابو جعفر عليه السلم لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى **وقال** الصادق عليه السلم من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله تعالى صحة حتى الممات وقد **روي** فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب **وروي** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث اخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل

يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز
وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اذا اردت
ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها يمينا
وشمالا فاذا صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك
دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها الا
على حال الاضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليتها ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
وقال اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء وان خشيت السبع
وتعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان
يدور الى القبلة تصلي الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ
يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته
وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب
الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلاة
وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع او العطش
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام
اليوم فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا وروي عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني
سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروي
عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون
يوما فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له

قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا
عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم
الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء
الله تعالى له

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين روي حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام
فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة
خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة
حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروي منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه
في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه وروي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا او اينما توجهت ولكن اذا اقمت
فعلى وضوء متهيئا للصلاة وروي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن
الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤذن
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله
عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه
اجرا وروي خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
وروي ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل وروي الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروي خالد بن نجيح عنه عليه السلام

انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وروي عنه عليه السلم عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال فسالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروي عنه عليه السلم زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة قال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب و يابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب عليه وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب و العشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية عباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن

شماله

شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسئل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلم يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك

في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله عليه واله خير البرية ولكن ذلك ليس في
اصل الاذان وانما ذكرت ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال
الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروي
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وروي ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلم
يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكى هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه
وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي
احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع
الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى
مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران
احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله فاخذت
الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلم فقلت يرحمك الله حدثني
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله
صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي بلاد
انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم
لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله
عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيامة
وله نور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني

يرحمك الله

يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن
سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كان مثل زنة
جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما
سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني
يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط
قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة
من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر
يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا
حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم
يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك
سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد
ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي
هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم
وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت
مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه واله فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه واله بناء الجنة فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من
فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما
ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني
شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء

لها مصراعان تسير بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم
الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت
فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل
فيه قلت رحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم
فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت
رحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها
اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديد خضرتها قلت رحمك الله هل يكون من النور اخضر قال
ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم
ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة
عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت فكيف سورها
فقال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل به ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة
وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي هي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت
زدني رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت
الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك
انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا
قال صدقت لكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات
فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه بكم حين تسألون عن
هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم
قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة بما اديت وفعلت
الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت له
افعل ان شاء الله تعالى فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيئته
وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله لون العبارة وقد تعبدت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان
احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد

الصبح

بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم **وروي** انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان
وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان
اسمع صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت
اباها صلى الله عليه وآله وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد
فارقت ابنة رسول الله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته
ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت
صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك **وقال** الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا
جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من
شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر **قال** الصادق عليه السلام ليس على
المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في
صلاة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس **وقال** الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم الغول فاذنوا
وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى **وقال** عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه **وقال** عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان
واول من حذفه ابن اروى **وروي** انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم
البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان
يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة
الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن نسيها وانما يقال له مؤذن لانه
يؤذن بالصلاة وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله
في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها
احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في

فإنما الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها
للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك
وتعالى بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولأن
أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله
عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو بالله وبرسوله وإنما
جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط
الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

روى حماد بن عيسى عنه أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما تحسن أن تصلي يا
حماد قال قلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن يأتي
عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في
نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيهة بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه إلى خلفه ونصب
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع
يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف
فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن
بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين

على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك
ولا بين يديك. وقال الصادق عليه السلام إذا أقبلت على الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي
وأتوجه إليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا
ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن
الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون [illegible] واستقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه
فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك
فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك حتى أنه ربما قبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها
لكن الله عز وجل يتمها بالنوافل وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم أنك
بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبدا ولا تتكئ مرة على رجل ومرة على [illegible]
قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر ولا تمط ولا تتثاءب ولا تنفض فإن الفرقعة تقطع
الصلاة ولا تتورك فإن الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة
ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك
ولا تشتغل عنها بنفسك فإنك إذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا ولا تلتفت
عن يمينك ولا عن يسارك فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة وإن العبد
إذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي إلى من تلتفت ألمن هو خير لك مني فإن التفت ثلاث
مرات صرف الله عنه نظره فلن ينظر إليه بعد ذلك أبدا ولا تنفخ في موضع سجودك فإن أردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود والنفخ على الرقى والنفخ على الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فإن من حبس
ريقه إجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز
بكفيك أذنيك حيال خدك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات وقل اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا
أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين في ترسل
معها يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك
بين يديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك

سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد و
منهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت
كبرت سبع تكبيرات ولاء ولا تقول الذي وصفناه تقيد وانما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه
لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله
عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب
تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي
انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلاته
سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته وهذه العلل كلها
صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد جرى في الافتتاح بتكبيرة واحدة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه
الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وقراءة الحمد بعد تكبيرة الافتتاح فاقرأ
الحمد وسورة معها من اي السور شئت ... سورة الضحى والم نشرح لانهما
جميعا سورة واحدة ولئلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في
ركعة ولا تقرن بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة
فاقرأ ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة
اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك
الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر وقد روى انه يقال في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا
مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ٣٢٣

فان قرأتهما

ولإيلاف والم تر كيف في ركعة ٣٢٣

غير وضوء ويجب على الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه الاربع من العزائم وافضل ما
يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة
العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم
وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ولا يجوز
ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلاة
الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم
ذكرت فارجع الى سورة الجمعة ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها نافلة وسلم
فيها واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة
والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلاة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية
فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان
لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب
واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير
ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة
في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلاته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في
صلاة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة
وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من
القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فا
ضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله
عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب
واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب

العز وجل فافترض الله عز وجل عليه الحمد وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها
وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح
افضل من القراءة **وسئل** يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من
صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وقال
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا
مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه
من الشكر وفي قوله رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم
استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة و
ايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون
غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم
استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد
في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة
من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين
ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر
الدنيا والآخرة ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض
ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فاذا اراد ان
يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات
مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع واذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم
اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتك على ركبتك وألقم اصابعك عين الركبة وفرجها
ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك **وسئل** رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن
عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بك ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك
ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري و

بشري

وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاث مرات وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى
السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك **وسئل** طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان
على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة وان كان بين يديك وبين الارض
في السجود ثوب فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل **وروى** اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عليهم السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة ويكون سجودك كما
يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى
طرف انفك ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من
قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلاة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من السجود واقبض اليك يديك فضعهما اذا تمكنت من
الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك
اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك بالتكبير واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين
السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين
لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن يجلسه الامام في
موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد
الى الله عز وجل اذا كان في سجدة ساجدا لله عز وجل واسجد واقترب **وسئل** رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم
خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة اخرى **وسئل** ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما

يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده لأنه لما أنزل الله سبحانه وتعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله عز وجل سبح اسم ربك الأعلى
قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الأرض ولا تضع يديك
ولكن قم إلى الثانية فإذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإذا قمت إلى الثانية قرأت
الحمد وسورة وقنتت بعد القراءة وقبل الركوع وأفضل ما يقرأ في الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد
وقل هو الله أحد لأن إنا أنزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله
لأنه بهم وصل إلى معرفة الله وفي الثانية سورة الإخلاص لأن الدعاء على أثرها مستجاب فيستجاب في
القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين
يعني مطيعين داعين وأدنى ما يجزي في القنوت ثلاث مرات تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
إنك أنت الأعز الأكرم ومرة سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية وثلاث مرات تسبيحات
فيها وإن شئت تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك إن
شئت وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين وذكر شيخنا محمد بن الحسن
بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد
بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل
شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله وقال [illegible] عليهم السلام في
الصلاة [illegible] وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وسئل منصور بن يونس بزرج
عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي أن البكاء
على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل ووزن
إلا البكاء من خشية الله عز وجل فإن القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية
يوم القيامة إلا ثلاث أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
وروي عن صفوان الجمال أنه قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا
يجهر وروي عن زرارة أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في

الأيام كلها إلا في يوم الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد
فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض
إلى الثالثة وقل إذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وقل في الركعتين الأخيرتين إماما كنت أو غير
إمام سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد إلا أن التسبيح
أفضل فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات
الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأشهد
أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله
النبي السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا أفضل لأنه نهاية العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل
القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماما وإن صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل
القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الإمام وتسلم
على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط
فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن أحد وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل و
أقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل
الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة فإذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلاثا وقلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له
أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي
وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون

تسبيحة

تحميدة

تسبيحة فانه روى عن الصادق عليه السلام انه قال من سبّح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه
غفر له وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي
فاستقت بالقربة حتى اثّر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما
انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها
قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا
ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا
وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم
نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثّرت في صدرها وجرت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبّرا اربعا
وثلثين تكبيرة وسبّحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا الله ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت قد رضيت
عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك
السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله و
رسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا وتدعو بما احببت

باب التعقيب قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا
نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها و
نعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى
اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من
النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال

المختارة

امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلّم الحسن والحسين عليهما السلام
وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم
اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام يقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان
بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط
عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا
يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان
له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال
ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما
توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك و
اتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انك الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا
الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني و
جودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا برّ يا رحيم انت ابرّ بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني
بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بعد العشاءين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر
والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا
يزول وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الى ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال
من دعا به في عقيب صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله لا ماشاء الناس ماشاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين

حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي
لم يزل حسبي حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم **وقال** عليه السلام إذا انصرفت من صلاة
مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة بن الحسن بن علي أئمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن
فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بأمرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي
ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف
صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي ما
قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني اللهم أنت المقدم وأنت
المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فأحيني وتوفني إذا علمت
الوفاة خيرا لي اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا
وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك
وشوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهديين اللهم
اهدنا فيمن هديت اللهم إني أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك
وأداء حقك وأسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا وأستغفرك لما تعلم وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من
شر ما تعلم فإنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب **وقال** الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند
كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله
الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني
برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها وبرب الناس إلى آخرها وبآية الكرسي إلى آخرها **وروي** عن حلقام بن أبي حلقام
أنه قال أتيت أبا إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة وأوجز
فقال قل في دبر الفجر إلى طلوع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله فقال حلقام لقد كنت
من أسوأ أهل بيتي حالا فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت أن بيني وبينه قرابة وإني اليوم أيسر أهل بيتي
وما ذاك إلا مما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام **وقال** زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة
أفضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة **وقال** هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج وأحب أن أكون

معقبا

وعلي بن الحسين

ولم يولد

معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب **وقال** النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد
الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك **وقال** الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض **باب سجدة الشكر** والقول فيها **روي** عن عبد الله بن جندب عن
موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال تقول في سجدة الشكر اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك و
جميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولى ومن
أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا وتقول اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الأيمن على الأرض و
تقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول يا مذل كل جبار
ومعز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك إن شاء الله ويستحب
سجدة الشكر عند المخالف واستعمال التقية فيه كما **وروي** عن جهم بن أبي جهم قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني قلت نعم
قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب **وفي رواية** إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال للرجل إذا أصابك هم فامسح
يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن
قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم أذهب عني الغم والحزن ثلاثا **وروي** عن سليمان بن حفص المروزي أنه قال كتب إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا وكان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه
حتى يتعالى النهار **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله
له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام **وسأل** سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال أرى أصحابنا
يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **وروي** إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض **وقال**
أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب

قال يا موسى إني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجد أحداً منهم أذل لي منك يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب **وقال** الصادق عليه السلام إن العبد إذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك منّاً منك به علي لا منّاً مني به عليك وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولداً أو أدعو لك شريكاً منّاً منك علي لا منّاً مني عليك وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا أرحم الراحمين **وينبغي** لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض **وفي رواية** ابن جهم رضي الله عنه عن الصادق عليه السلام قال إنما يسجد العبد بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات **وروى** أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه محمد بن أبي عمير عن حفص عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الرب تبارك وتعالى لأشكرنه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عز وجل وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وقال الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه إلى الله ولا يجب أن ينكر من الأخبار ألفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام أنه قال من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم **وروى** عنه حفص البختري أنه قال كان نوح عليه السلام يقول

إذا أصبح وأمسى اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا يقولها إذا أصبح عشراً وإذا أمسى عشراً فسمي بذلك عبداً شكوراً وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة وأعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع وأعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي وأعوذ بك من ولد يكون علي رباً وأعوذ بك من مال يكون علي عذاباً وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أفشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منة **وروي** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام يقول إذا صلى الغداة يا من هو أقرب إلي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا خير مدعو ويا أفضل مرتجى ويا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد وأوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم إنك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فأوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحباً بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن الدين كما شرع وأن الإسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمداً وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام أصبحت وربي محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله أحداً ولا أتخذ من دونه ولياً أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلا ما ملكني ربي أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا أصرف عنها شر ما أحذر أصبحت مرتهناً بعملي أصبحت فقيراً لا أجد أفقر مني بالله أصبح وبالله أمسي وبالله أحيا وبالله أموت وإلى الله النشور **وروي** عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا أصبحت أصبحت وأمسيت والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجمال والجلال والبهاء والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعاً والأمر كله وما سميت وما لم أسم وما علمت وما لم أعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار

في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم [illegible] وبك [illegible] وبك [illegible] و
بك قوتي واليك مصيري اعوذ بك ان اذل او اُذل او اضل او اُضل او اظلم او اُظلم او اجهل او يُجهل علي يا مصرف القلوب
ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك و
ارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروي عن مسمع ابن [illegible] انه قال صليت مع ابي عبد
الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء
عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا
نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية
ودوام العافية والشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلاة

روي اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة
في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك فا
طعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروي عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب
فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروي ابو حمزة الثمالي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل
معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله
اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا
بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلاة
فامض على صلوتك ولا تعد وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فدعه
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابي يحيى عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام
قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة و
التشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاوليين من كل

فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة
فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص وقال
ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلاة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين و لا
سجدتا السهو لا يجبان الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد
التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام والاحاديث [illegible]
بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده وانا افتي به في حال التقية وسئل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله و
بالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلاة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في
التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا
يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرأ عامة السورة فقد [illegible]
[illegible] الاذان فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلاة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته
وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته
وسئل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه
وقد روي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال اذا ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ
ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال
فليقضها ولا شيء عليه وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال [illegible]
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبيرة الصلاة كلها وروي [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا
فقد نقض صلوته فعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال

قلت له رجل نسي القراءة في الأوليين وذكرها في الأخيرتين قال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوليين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال اقرأ في الثانية قال قلت أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت أسهو عن القراءة في صلاتي كلها فقال إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلاته التي على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسئل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه أنه قال إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة وروى عن [illegible] الرازي أنه قال كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم وقد صليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأوليين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار أنه من سلم في الركعتين من الظهر والعصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه أنه قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد

فصلاته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أو لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة وسئل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها وروى الحلبي عنه أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب وروى عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل شك بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه قد كان أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو ولا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم ومن شك في صلاة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا وأربعا فإن كانت

الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو **وروي** ان من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صلها بعدها وان نسيت الظهر وذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعدها فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر فان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم العصر ان كنت لا تخاف فوت احداهما وان خفت ان يفوتك احداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احداهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر **وقال** الصادق عليه السلام لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان خشيت ان تفوتك المغرب والعشاء الآخرة وذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خشيت ان تفوتك احداهما فابدأ بالعشاء الآخرة وان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى ست ركعات فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فلا يسجدهما حتى يسلم ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلاة المكتوبة فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر

خلف

خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم علم انها كانت الظهر فتجزي عنه **روى** الحسن بن محبوب عن ابي الصلاح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى **وسئل** حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه

رفع رأسه من السجود ثم تشهد وينصرف. وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته
شيئاً فقال نعم لم يكلفه الله إلا طاقته. وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها
فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك
وسأله بزيع المؤذن فقال له إني أريد أن أقدح عيني فقال لي افعل فقلت إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً
لا يصلي قاعداً فقال افعل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع
صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبلة
وجعل سجوده أخفض من ركوعه. ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع بجبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة إيماء. وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلي فقال إن استطعتم
أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليوم برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان لا يستطيع
أن يقرأ فاقرؤوا عنده وأسمعوه. وروي عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض
كيف يسجد فقال على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء إنما كره السجود على المروحة
من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى
عود. وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها
كتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه
يقضي جميع ما فاته وما روي أنه يقضي صلاة شهر وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب
لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلاته. وقال مرازم بن حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت
ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين
الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال
لا بأس به. وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال إذا أردت

ان تدرك

أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم. وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به
علة في سفر أو حضر فقال لا بأس به. وقال أبو بصير قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نتحدث ونقول من صلى وهو
جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم. وروي عن
حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه. وروي عن
معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك
وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك. وروي عن إبراهيم بن أبي
زياد الكرخي أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
إيماء قلت فالصيام قال إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام
بدل كل يوم أحب إلي فإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه. وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يريد أن يستنشقه أيجوز له الشيء قال نعم. روي بكير بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام
رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك وصل. وسأل ليث
المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف رعافاً ويخرج من الصلاة من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ إيماء برأسه
عن كل صلاة. وروي عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته
فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته فإن
لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك. وفي رواية أبي بصير عنه إن تكلمت أو صرفت وجهك
عن القبلة فأعد الصلاة. وقال له أبو بصير أسمع العطسة فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وأنا في الصلاة فقال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم. وقال الصادق لا أصلي إلى غير القبلة فقال
إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد. وروي عن الفضيل بن يسار أنه قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة
ناسياً قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أم لا يصلي
فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر. وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة

التبسم لا

ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروي عن منصور بن حازم أنه قال إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال أبو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر عليه السلام إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل

باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا بأس وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعه يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابة فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا فقال لا بأس بأن يقطع صلاته ويحرز ويعود إلى صلاته وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها ويقتلها فقال إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يومئ برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق وروى الحلبي أنه سأله عن رجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأله حنان بن سدير أيومئ الرجل في الصلاة قال نعم قد أومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا قال في مسجد بني عبد الأشهل وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة وروى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبل الرجل إليه وروى

زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته قال أبو حبيب ناجية قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي رحى أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلي فأعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه فقال نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس

باب أدب المرأة في الصلاة

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض وتضم ذراعيها إلى الأرض وإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على أليتيها لا كما يقعد الرجل ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها أولا وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والمرأة لا تصلي إلا بقناع وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للمرأة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة وليس عليها إزار ومقنعة قال لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها قناع قال لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي [illegible] قال إذا كانت مأمونة وروي أن خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلاة على سطح غير محجر وقال أبو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور [illegible]

باب الانصراف من الصلاة

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين

فامر الله بالجماعة كما امر بالصلاة و فرض الله تبارك و تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها
صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض و لكنه سنة من
تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له و من ترك ثلاث جمع متواليات من غير علة فهو
منافق و صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين درجة في الجنة و الصلاة في جماعة تفضل
صلاة الفرد باربع و عشرين صلاة فيكون خمسا و عشرين صلاة وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه و آله لقوم
لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم و قال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير
و قال عليه السلام الاثنان جماعة وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل و
امراة و اذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن و اقام صلى خلفه صفان من الملائكة و متى اقام و
لم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه و آله المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة وصلى
رسول الله صلى الله عليه و آله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم
هل حضروا الصلاة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلاة اثقل على
المنافقين من هذه الصلاة و صلاة العشاء الآخرة و من صلى في جماعة فهو في ذمة الله عز و جل و من ظلمه فانما يظلم الله
و من حقره فانما يحقر الله عز و جل و اذا كان مطر و برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله و لا يحضر المسجد لقول النبي
صلى الله عليه و آله اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال و قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يا بني
ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها و صاحب
المسجد اولى بمسجده و ليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام و النهى فان نسي الامام او تعايا قوموه و افضل
الصفوف اولها و افضل اولها ما دنا من الامام وقال رسول الله صلى الله عليه و آله امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم و قال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول
الله صلى الله عليه و آله من صلى بقوم و فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة وقال
ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز و جل فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا وروى الحسين
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة
و ليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال خمسة لا يؤمون الناس و لا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص و المجنون و المجذوم و ولد الزنا و الاعرابي
حتى يهاجر و ولد الزنا و المحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم و الابرص و
المجنون و المحدود و ولد الزنا و الاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلام لا يصلى خلف الاغلف و لا يؤم القوم و ان كان اقرأهم
للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها و لا يقبل له شهادة و لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر و الصادق عليهما السلام
لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به و كان اكثرهم قراءة و افقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا
تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول و الغالي
و ان كان يقول بقولك و المجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا وقال علي بن محمد و محمد بن علي عليهما السلام من قال
بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة و لا تصلوا خلفه و كتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك و جدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسئل عمر بن يزيد ابا
عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا
تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر و لا
من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف
رجل يكذب بقدر الله عز و جل قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه وقال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل
يحب امير المؤمنين عليه السلام و لا يتبرأ من عدوه و يقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط و هو عدو فلا تصل وراءه و لا
كرامة الا ان تتقيه و قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما
من تثق بدينه و ورعه و الآخر من تتقي سيفه و سوطه و شناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
و المداراة و اذن لنفسك و اقم و اقرأ فيها لانه غير مؤتمن به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية و
مجد الله عز و جل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية و اركع بها و ان لم تلحق القراءة و خشيت ان يركع فقل ما حذفه
الامام من الاذان و الاقامة و اركع و ان كنت في صلاة نافلة و اقيمت الصلاة فاقطعها و صل الفريضة و ان كنت
في الفريضة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى
فلا تقطع صلاتك و لا تجعلها نافلة و لكن اخط الى الصف و صل معه فاذا قام الامام الى رابعة فقم معه
و تشهد من قيام و سلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه و آله وقع عن فرس

فيتشبه الا بمن فضل بعد جالساً او مرفقة ام برحيم وسئله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلاً ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسئله رجل فقال له ان لي مسجداً على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فقلت على اخيك قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك قال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة فليستانفا **وسئل** جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به فيتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً **وروي** عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضي الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك **وروي** عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول **وروي** عنه حفص بن البختري قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به **وروي** مسعدة بن صدقة ان قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفاً **وروي** عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه **وقال** الصادق عليه السلام اذن تقلدت من قرات خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم **وروي** هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما **وسئل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به **وروي** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب فقلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار **وسئل** عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان

يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه **وسئل** حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجي امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم **وروي** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام **وروي** عنه محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل **وروي** حلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باساً وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللاً ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً **وروي** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد **وقال** ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان ستراً او جداراً فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليست لها تلك بصلوة قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً **وفي رواية** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كان في ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انه في موضع منحدر فلا باس به **قال** عليه السلام وان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير **سئل** ابو بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد والصف واحد

بعد واحد وروي عن عبد الله بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان
رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروي ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال
اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم
وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما وروي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها
وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان يوما باصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلاة وعلى الامام ان يجعل
قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي
خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين فان ذلك كانت تقوله النصارى
وروي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به
فمات بعث على غير فطرة وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت
قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة
فلا يقرأ وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروي وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن
شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له و
انصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وروي بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك

فيصنع ماذا قال يسبح وروي عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام
قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروي
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام
التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام
فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأل سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او
يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخذ فليبدأ
بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروي ابراهيم بن ميمون عن
الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
وروي عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه وسئل عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة وسئل عن الرجل يأتي
المسجد وهو في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه قال
يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده
التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته وروي محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
مع امام قوم يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسئل الفضيل بن يسار ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال
فليسجد وروي عن الحسين بن [illegible] انه سأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله فلكن يومين ان لا يجد صحن رو سعن قبل الرجال تضيق الامر وسئل هشام بن سالم البغدادي عليه السلم عن المرأة تصلي بقوم الاثنا وقال تقوم معهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن

وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المرأة وحدها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروي داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فاذا ابتلى الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الفريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي بالخيار بايها اخذ جاز وروي عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف من يخالف فترك السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفض الصوت بها وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروي ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان التشهد الامام حال خلفه وقد روي عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وروي حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني فلا بأس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع

كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان خرجت من الصلوة لريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلم ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروي معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم بقيتهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروي جميل بن دراج عنه عليه السلم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسئل ابو جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن يجلس الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم

اعادة ما صلى بعد مما لا يجهر فيه والحديث المفسر حاكم على المجمل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان
يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها
آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت
صلاته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه وروى
محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلاة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر حماد وخبر الرضا
عليه السلام لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما تركه
المأموم متعمدا او وجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او
يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان فلا يجوز ان
يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى عيسى
بن عبد الله القمي رضي الله عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء
الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم
يمسون في الصلاة وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك بأربع وعشرين صلاة وقال الصادق
عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلاة وانت
في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحاق بن عمار
انه قال اصلي واجعلها لما فات وروى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها

ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو
في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا
يجمع جماعتان في مسجد في صلاة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فأتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن
فمنعناه ودفعناه من ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت له فان
دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ومن فاته التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن
سها فسلم قبل الامام فليس به بأس وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في الرجل
يسبق الامام بركعة ثم يوهم الامام فيصلي خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة

وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز
وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين و
القراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة
والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها
في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر
الايام وقال وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة في وقت الاول في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي
ساعة فحافظوا عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات فافعل وان انبسطت

ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين
بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها
افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان نسيتهما او واحدة منهما
في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان تصلي
العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بسورة الجمعة والمنافقين وما روي
من الرخصة في غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروي صفوان بن يحيى
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروي
جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة
لا بأس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول
الشمس وهو سنة واجبة ويستحب فيها الوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم
الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا
التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين
فهي صلاة حتى ينزل الامام وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل
اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام للصلاة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروي سماعة
عنه انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروي حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان
وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر
بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروي الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا
وروي الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته

ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع الى ما الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين

بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم
الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم
ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك
وروي سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام
هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في
الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة
يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروي ربعي بن عبد الله و
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروي ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن
سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه
وافرج عنه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال
فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروي عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث
الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله
من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه ما طلعت الشمس
في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين بغدير خم يوم

يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال
الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب
لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد المؤمن
ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي
[illegible] عنه ايضا قال ان [illegible] منكم يوم الجمعة فانه [illegible] تعالى [illegible] العباد [illegible] عليهم
الجمعة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة
الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم
الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وروى ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر
يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة
بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة
نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك
به وروي ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وسئل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت و
عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل الا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم
فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم
الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يتعمم
الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين

وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة

اقل من ثلاثة اميال وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام
الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى
يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا
استأنف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يركب احدكم الدواب يوم الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لانه
يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة
والعيدين وصلاة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد المجيد الفعال
لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السماوات والارض الذي عظم شانه
فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته
الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السماوات والارض شيء الا
بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارضين والسماوات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم
الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ
رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله و
اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون
تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم
فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب
حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها
وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة فيها
الى منتهى وكل حي فيها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون
الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولستم ترون اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون
على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع

الباقي

والى الخلف الباقي منكم لا يبقون وقال الله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون

ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم
يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم
فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه
ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على
كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين
غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث
وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم ثم يبدأ بعد الحمد بقل

بسم الله الرحمن الرحيم

هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهاكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم
وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم
ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
المسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم
وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره
واسألوا الله من فضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار **وقال** ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم العيد عثمان لانه كان
اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث
فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما جاء فيها

العامة من التهليل الى التكبير على اثر الجمعة ما هي فقال هو مما رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين
عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد
الصلاة افضل **باب الصلوة** التي تصلى في كل وقت **روى** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها **باب الصلوة** في السفر **روي** عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله
عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال
عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان
الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر
شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه آية التقصير ولم يعلمها فلا
اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول
الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي
مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول
الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا **وسأل** محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من
البيوت قال الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد **روي** عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعت عبيد الله بن يحيى الكاهلي
يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم
يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير
واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر **وروى** معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام

دون العشرة قصرت وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر
فاتم الصلاة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت
فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا
اتممت صمت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم
بها عشرة ايام فاتممت الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة و
صليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في
التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وسئل زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتمم
في السفر كالمقصر في الحضر وسئله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك
اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة
يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وفي الملاح
الاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في
منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره و
افطر وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وروى
عبد الله بن جعفر عن محمد بن شروين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا
في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب
علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى
مكة فعليك تقصير وفطور وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب
من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي
اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما
وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين
عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم و
تصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير
او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن
عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر يرويه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان
خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من
سفره في وقت صلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق
لحديث اسماعيل بن جابر وسئل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء
الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم ان الله عز وجل فرض على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا
صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو
القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وسئل سعد بن سعد ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسئل سعيد بن يسار اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا
اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة وسئل عبد الرحمن بن الحجاج اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ثم وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه
الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلاتين في
السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب اذا
كان في طلب المنزل الى ربع الليل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في وقت المغرب في السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتأخير العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسئل عمار الساباطي
اباعبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال
معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه
لا تتم وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه
وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا
فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير
عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك ما رواه جميل
بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاي وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل
زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في
الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام وليا لهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد
بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب
ركعتين فقال ليس عليها اعادة وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس عليها اعادة
حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام

قال

قال ليس عليها قضاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسئل اسمعيل بن
الفضل اباعبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك و
ارضك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا
اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه
في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له
بها منزل يستوطنه فقلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها
متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه
التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايام يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه يعني الصيد الفضول وروى عيص بن القاسم عنه عليه السلام انه سئل
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ومن كان مسافرا يجب عليه التقصير وال
من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان في
معصية لا يجب عليه التمام في الصلاة والصوم ويجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في
اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وسئل علي بن سعيد اباعبد الله عليه
السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسئل سماعة بن مهران ابا الحسن عليه السلام عن وقت
صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى سيف عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه
كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي

في المغرب ومن اتمها في السفر وهو حضر سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها
تقصير في حضر ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام
المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها

ركعتين

ركعتين شكراً لله عز وجل فهاتان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلاة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة اولاً انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلاة في السفينة

سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون انا نخرج الى الاهواز في السفن فتجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير فقال

لا باس **وروي** عن منصور بن حازم انه قال القيت من بنات ابي عن **وسأل** زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها **وسأل** يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك **وسأل** حمزة بن حمران الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجزيه ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه قال لا باس **وقال** علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم **وقال** ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزمت على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله **وروي** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة **وسئل** محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذاباً مهيناً فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين و

تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء **وسئل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقيه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة **وسئل** سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقيه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة **وسئل** سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام **وروى** عبد الله بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد ... صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **وروى** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **وروى** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا **وسئل** سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض

من ركوعهما

من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما وان كانوا في جماعة تصلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا أوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام **وروى** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل ... عنه عليه السلام انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وقال** النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح **وروى** عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد **وروى** سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قرأ هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم **وروى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام **وروى** العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلاة الليل

قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه

شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس **وروي** عن السقاف(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان **وقال** ابو الحسن الاول عليه
السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل **وقال**
الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم
وروي هشام بن سالم عنه عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال القيام
الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره **وقال** الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على
ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا له ولا عليه فاما الصنف الذي له ولا عليه
فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية
الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له و
سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر
في الصلوة **وروي** عنه مفضل بن عمر(؟) ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء
نجوم السماء لاهل الارض **وقال** عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن
هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته **وقال** امير المؤمنين عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله من كثرت صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار **وقال** ابو جعفر عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة **قال** النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفع بها من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة و
الحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة **وروي** جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
سأل امير المؤمنين عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال
الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبتت في الليل من حبة وورقة وعدد كل شجرة و

كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى
ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن
صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف
ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي
ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان
له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا
وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات
ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار
ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى
ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روي عبد الله بن زرارة(؟) عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل و
قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام
اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا
روي عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني
اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة
عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل **وروي** عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد
فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم **وروي** ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال صل صلوة الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر كما روي من اول الليل انما هو في السفر لان النفس
من الاوجاع(؟) احكم على المحمل **وروي** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من الوجع(؟)

ويوقظ في ليلته مرة أو مرتين فإن قام كان ذلك وإلا تحاه الشيطان فبال في أذنه أولا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن
ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل يأتيه
النوم فيأتي على رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول إنه يريد أن رسول الله صلى الله عليه وآله فيقرض شيء ولو
لا يموت الرجل ثم يستيقظ من الليل فلا يحتمي حتى إذا كان عند الصبح قام فبادر بصلاته وروى
أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن العبد يقوم آية ساعة في الليل الله تبارك وتعالى ذلك
إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا غلب الرجل
النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم
أدخلني النار وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم **باب ما يقول** إذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أوى إلى فراشه قال باسمك اللهم أحيا وباسمك أموت فإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني
وإليه النشور وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قام أحدكم فليقل سبحان رب النبيين وإله المرسلين
ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى
صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته
حتى يسمع أهل الدار ويقول اللهم أعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير
ما بعد الموت وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل الحمد لله
الذي رد علي روحي لأحمده وأعبده اللهم إنه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد
ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين وإله
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت
التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السماوات إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد
وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى أبو بصير عن أبي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى أن القوم لم يكونوا
ينامون فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى يخرج نفسه فإذا خرج
النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فإنما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن

المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل
فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل
في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله وأخبره بما أعطاهم أنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وآمن
خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك إن أنا قمت في آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت فقال قل الحمد لله
رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فإنك إذا قلتها ذهب عنك
رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله **باب القول** عند صراخ الديك **قال** الصادق عليه السلام إذا سمعت
صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته
على أوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة **وقال** عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال
استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره **قال** أبو جعفر عليه السلام إن لله تبارك وتعالى ديكا
أبيض جناحاه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح
الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله
شيء قال فيجيبه الله تعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي أن فيه نزلت والطير صافات كل
قد علم صلاته وتسبيحه **وروي** أن حملة العرش أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير
وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله عز وجل للبهائم
وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عز
وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب القول** عند القيام إلى صلاة الليل **قال**
الصادق عليه السلام إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وآله وأقدمهم
بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم ولا
تضلني بهم واهدني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وبكل شيء
عليم **باب الصلاة** التي جرت السنة بالتوجه فيها من السنة التوجه في ست صلوات وهي أول ركعة
من صلاة الليل والمفردة من الوتر وأول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي الإحرام وأول ركعة من نوافل
المغرب وأول ركعة من الفريضة كذلك ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي **باب صلاة الليل**
قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

وصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لك وهي لغيره سنة ونافلة

وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل

فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وتوجه ثم صل ركعتين تقرء في الاولى الحمد و قل

هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تقرء في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت

قصرت وروي ان من قرء في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين

مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ويقرء في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل

بين الشفع والوتر بتسليمة **وروي** ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل

الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بعد التكبير والقنوت في الوتر قبل

الركوع وان فاتك او لم يكن عليك من الوقت قدر ما تصلي فيه صلاة الليل بما تريد فصلها وادرجها ادراجا واقرء

في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد

مضت الوقت بما فيه واذا صليت من صلاة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع وقد

روي رخصة في ان يصلي صلاة الليل بعد طلوع الفجر الاول مرة بعد اخرى ولا يتخذ ذلك عادة وان كان عليك قضاء

صلاة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة ثم صل صلاة

ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي صلاة ليلتك ليلا يصير جميعا قضاء فصل الفائتة من بعد التعقيب بعد

الغداة او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي

ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك

يا رحيم **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف **وقال**

ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك

يوم الجمعة تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا بسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا

وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها

تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا

يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق

ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا

بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة امامنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر

الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب منك بفتح تعجله ونصر منك تعزه وامام

عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله كثيرا

وروي عن زيد بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة

وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل

وروي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك

اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام

العائذ بك من النار سبع مرات **وروي** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الوتر على العدة

وان شئت سبعين فاستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت يديك وكان علي بن الحسين

زين العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر **وروي** معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا

جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب

السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش

العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت

الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين

وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين

وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا

ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي فرجا بالقدرة التي تحيي بها ميت

البلاد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة

في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان

رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني و

بينك او يعترض لك في شيء من امري وقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت

وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني

ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وتضرعي اليك اعوذ بك الليلة فاعذني

واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة

وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس
ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة
لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى
لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول في قنوت الوتر
بعد الدعاء اللهم خلقتني بتقدير ودبرتني بتدبير وبصرتني بتقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك بحولك
الدنيا [illegible] وصرفتني [illegible] الكلاء والمرعى [illegible] فمنك رب انت [illegible] من كرمتني ثم
وعممتني [illegible] من العقوبة [illegible] فاعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظل ادل النار
يوم النار يا رب النار العظيم اسألك بمقيل في الجنة بين انهارها [illegible] اشجارها [illegible]
اللهم اسألك حتى [illegible] فاعوذ بك من شر [illegible] والنار وهذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات
اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل ليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك
واتباع مرضاتك اللهم انت [illegible] ودخلي ومنقلبي وطلبتي اسألك الهي كل الاشياء تمام اليقين وصدق
التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلواتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي متقبلا
وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروي محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروي عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات
وروي ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلاة فقال اجملهم وقال عليه السلام
تاجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وروي عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس
ثم يصلي ركعة قبل ان يصلي الغداة وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع
فان نسيت اقنت اذا رفعت راسك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت
اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون
فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وقال
الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجزي للرجل ان يحتو بهما في

صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر حتى لو اطلع الفجر فصل الغداة وافضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة با
باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اني اقطع واقطع من التسليم وروي عن سعيد الاعرج انه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف
الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء ويكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث
واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من
الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني
يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له باب القول
في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في
ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول
بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله الطالب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله انك
لا تخلف الميعاد وصل الحمد مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
وقاه الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في
الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة وان قرأها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي
يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع
في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين الاولتين قبل الفجر وفي ركعتي الزوال وفي الركعتين الاولتين بعد المغرب
وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وفي الفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل قال رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها
تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه
بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي
الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار
ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي

اذام

سبحان رب الصباح فالق الاصباح

انت فيه في وقتها فصل صلاة الغاية وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد
المخزون وقد روى نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان

باب معرفة الصبح

باب كراهة النوم بعد الغداة

... ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة
الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره ... ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام ...

باب صلاة العيدين

ولا تأكل في الأضحى إلا بعد خروجك إلى المصلى وكان علي عليه السلام لا يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ولا يأكل يوم الأضحى
حتى يذبح وروي حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الأضحى
شيئا إلا من هديك وأضحيتك إن قويت عليه وإن لم تقو فمعذور وقال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل
يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروي
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين
إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام وروي علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تصلي
صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت وإنما تصلى في الصحراء أو في مكان بارز وروي عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عليهما السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض وروي إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة قال ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة
الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل وروي حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك
حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروي محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس
تصليان في موضع إلا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك
إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وروي محمد بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يعتم في شتاء وصيف وسئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا
يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال من أخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج إلى الجبانة فصلى وفي رواية
السكوني أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وروي
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
وروي سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى قال نعم إلا بمنى
يوم النحر وروي جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد
أيها الناس اغدوا إلى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليهما السلام

المؤمنون

إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب
فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته وقال أبو جعفر عليه السلام
ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم
وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان إلا مع الإمام في جماعة ومن لم يدرك
مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس فيهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم
يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فإذا نهض إلى الثانية
كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم يكبر أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في
الأخرى فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و
رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك
المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما
سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون الله أكبر أول كل شيء وآخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال
ومبدي الخفيات معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن
فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي
كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل
شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكتك الله أكبر ثم تقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتركع بالسابعة وتسجد سجدتين وتقوم وتقرأ الحمد والشمس
وضحاها وتقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل
الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب أمير المؤمنين عليه
السلام في الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك
بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير

يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا إله إلا هو إليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك وأعممنا بمغفرتك إنك أنت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السماوات السبع واستقرت الأرض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو إله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو أهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة إلا يعلمها لا إله إلا هو ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون وأي مجرى يجرون وإلى أي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد أن محمدا عبده ونبيه ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه وأنه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى أتاه اليقين صلى الله على محمد وآله وسلم أوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي أنعمه الأعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه إباق الهاربين وعند حلوله يأسر أهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولأهلها منها الجلاء فأكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضن ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن أعينكم منها إلى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها وأضروا بأنفسكم فيها وإياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فإن في ذلك غفلة واغترارا ألا إن الدنيا قد تنكرت وأدبرت واحلولت وآذنت بوداع ألا وإن الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وآذنت باطلاع ألا وإن المضمار اليوم والسباق غدا ألا وإن السبقة الجنة والغاية النار ألا أفلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته ألا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له أهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل إنسان منهم صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة و

الرتاج

منه العباد

حج البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة وإتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله وإياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الأولى إن أحسن الحديث وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه

وخطب عليه السلام في عيد الأضحى فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فإذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير أذان ولا إقامة فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الأسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله أكبر كبيرا متكبرا وإلها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته إلا الضالون الله أكبر كبيرا ولا إله إلا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا هو وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لأحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وأدبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد أمر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها إلا سملة كسملة الإداوة وجرعة كجرعة الإناء يتمززها الصديان لم تنقع غلته فأزمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها الزوال الممنوع أهلها من الحياة المذللة أنفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس إلا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الأمل ولا يطل عليكم الأمد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله أيام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الأنام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من أليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه إياكم إلى الإيمان ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما

ابلغه

ذكر الهاد

والله أكبر

كبيرا

جوارم

إلى جنته تفوزون جعلنا الله وإياكم برحمته من التائبين العابدين وإنما هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة و
المغفرة فيه مرجوة فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه إن الله هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا
يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الأضحية استشراف عينها وأذنها وإذا سلمت العين والأذن تمت
الأضحية وإن كانت عضباء القرن أو تجر برجليها إلى المنسك فلا تجزي وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم
من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من
الجهاد والحج والصيام فإن ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وأخيفوا
الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم واصدقوا الحديث وأدوا الأمانة
وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن أحسن الحديث ذكر الله وأبلغ موعظة المتقين كتاب
الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
أحد ويقرأ قل يا أيها الكافرون أو ألهيكم التكاثر أو والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد وكان إذا قرأ إحدى هذه السور
جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها
بعد يوم الجمعة ومن العلل التي رواها الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام
أنه إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون
يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل
والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه
ويقدسونه وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى و
عافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الأولى
وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في الصلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات وجعل في
الثانية لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا و

روي علي بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون
الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة
أحب إلي وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى وإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود

والجبروت والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه
وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر
لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك
المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم
كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال ومبدي
الخفيات معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول
له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله أكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء والعظمة
تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلاة

باب صلاة الاستسقاء روي عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة
إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية وإذا جار الحكام في القضاء أمسك المطر من السماء وإذا
خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها
وروى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه
ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك
ولا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم روي حفص بن البختري
عنه أنه قال إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفعنا بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر السحاب
فأخذ الماء من البحر قيل إن ماء البحر مالح قال إن السحاب يعذبه روي سعدان عنه أنه قال ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها
ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما أتى على أهل الدنيا يوم منذ خلقها الله عز وجل إلا
والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها
عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة ... وقال أمير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك ...

فأهلكت قوم عاد وما نزلت مطر قطرة إلا بوزن إلا زمن نوح عليه السلام فإنه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الإبر

لا تفسد كل شيء قدم عليه وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرعد أي شيء يقول قال إنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل
فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قلت جعلت فداك فما حال البرق قال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه
إلى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال علي عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي أن الرعد صوت
ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته وقال الصادق عليه السلام [illegible] النيل [illegible]
اليوم [illegible] من الليل [illegible] النيل [illegible] إلى السماء وقال اللهم إنك تعلم [illegible] أنه لا يقدر على
[illegible] بالنيل [illegible] فأصبح النيل يتدفق [illegible] حيث [illegible] في شيء من الماء
[illegible] وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم
العيد يمشي المؤذن بين يديك حتى تنتهي إلى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم تصعد
المنبر فتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة
فتكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم فإن الله
عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و
بهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء
فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السماوات لكرسيه عماداً والجبال للأرض
أوتاداً والأرض للعباد مهاداً والملائكة على أرجائها وحملة العرش على أمطائها وأقام بعزته أركان العرش و
أشرق بضوئه شعاع الشمس وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الأرض عيوناً والقمر نوراً والنجوم بهوراً ثم تجلى
فتمكن وخلق فأتقن وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت إليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع أن تصلي على محمد وآله كما دان لك ودعا إلى عبادتك
ووفى بعهدك وأنفذ أحكامك واتبع أعلامك عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك القائم بأحكامك
ومؤيد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمداً أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وأنضر
من أشرق وجهه بسجال عطيتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك وأوفرهم حظاً من رضوانك وأكثر
صفوف أمة في جنانك كما لم يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم
خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين
واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة

للملتمس ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان
المكفوف وأن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق
والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا
منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر و
صوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه أجاجاً ونباته رماداً رمدداً اللهم إنا
نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من أماكنها ومرسل البركات من
معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار
نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا اللهم فأرسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث
واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب
رعده ولا عاصفة جنائبه بل رياً يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا
منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على أهلها
تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من
رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها
وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منة من مننك مجللة
ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا
وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و
تنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت أرضنا وهامت دوابنا وقنط ناس
منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على أولادها وملت الدوران في مراتعها
حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم
أنين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها وقال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة
وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال علامة
بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصباً وجاء قوم من أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا يا أمير المؤمنين

ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا اسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا **وسئل** سلمان الفارسي رحمه الله فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي **وروي** عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق فقال العباس اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك وقثم العباس عم الله واثنى عليه

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية

طمست الشمس في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه **قال مصنف** هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما يجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة

وكذا الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة

فأمرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره **وقال** النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم **وكسفت** الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه **وسأل** عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعل عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة لان اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا على اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لانه تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول **وقال** الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فـ

وقد يكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها
بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا ترائت
لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس
فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة فليست هذه الاخبار
مختلفة وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى
وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق تلك الارض التي تبارك وتعالى
فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في
سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة
تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام
ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له
ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروي عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان
الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه
موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك
النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم
اما تسمع لقوله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال تعالى
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل

١٧

رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره
فتمطره باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة
الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل فاذا اراد الله عز وجل ان يبعث شمالا امر الملك الذي اسمه
الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل
في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فيهبط على البيت الحرام فقام على
ركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث
جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فيهبط على البيت
الحرام فقام على الركن اليماني فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر
البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي
صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر
فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له أرأيت هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم
تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروي عن الفضل ... قال كتبت الى
الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت
عليه وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف من اذا
اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك
قضاؤه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات
تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت
قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك
ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من
الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروي ...

في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى في صلوة الكسوف

وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر بن ابي طالب عليه السلم يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلم فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلم قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فباي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلم عمن صلى ركعتين من صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال اي والله

عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اسأل عن رجل صلى من صلوة جعفر عليه السلم ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين

بهذه الرواية اشهر وعليها معظم الاصحاب وذكر

حاجة ان يقطع ذلك لحادث يحدث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلم بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح

وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى مرازم عن عبد صالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في الثلث الباقي ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما وتجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي واله واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم

ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد
وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن
متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت. صلوة اخرى للحاجة روي سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشى البواب
واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد
فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من
سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى
عليه في الشكر. صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه و
اخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل
الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف
به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض. صلوة اخرى للحاجة روي عن يونس بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن
الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد
اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا
قال ففعلت فما لبثت ان هلك. صلوة اخرى للحاجة روي عن ابن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل
من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي
مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسئل الله ان
يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي
صلوة اخرى للحاجة روي زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح
بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله

وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك
يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين
اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع
راسك وتمد يديك فتقولها اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقولها اربعين مرة ثم خذ
لحيتك بيدك اليسرى وتبكي او تتباكى وتقول يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى يقضي حاجته. صلوة اخرى للحاجة قال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة
فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت
قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا
سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل
ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتين شكرا تقرأ
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي
سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي. صلوة
اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل
حاجته وقد خرجت ما رويته من صلوة الحوائج في كتاب ذكر الصلوة التي هي سوى الخمسين. باب صلوة الاستخارة
روي هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدء فيشاور الله
تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال تبتدئ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا
بدء بالله تبارك وتعالى اجرى الله له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق. وروي مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد
احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي
في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن. وسئل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله
عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستغفار ويستغفر الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة و
يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستغفر الله خمسين مرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة الحمد
وروي حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استصعب العبد او الدابة او الخادمة الخفيفة او
الشيء الجليل استغفار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امر جسيم استغفار الله مائة مرة وروي معاوية بن عمار
انه قال استغفار الله العبد سبعين مرة بعد الاستغفار ... يا بصير ... ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته ... كذا وكذا وقال
رضي الله عنه في رسالته الي ... ثم افضل الركعتين واستغفر الله مائة مرة ... فافعل وقل في دعائك
لا اله الا الله العلي العظيم ... صل على محمد وال محمد ... كذا وكذا ...

باب ثواب صلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام وتسمى ايضا صلوة الاوابين

روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له وروى محمد بن مسعود العياشي رحمه الله في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة
خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه
يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام

باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرء فيهما قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء
الآخرة

باب نوادر الصلوة

روي بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط و
روي عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها
قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل
وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى
وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان

يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأل عقبة بن خالد عن رجل جاءه رجل
وهو يصلي فيها فاخبره بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته وروي عن عمار الساباطي انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو
سماعة بن مهران عنه انه قال يجزي عن صدقة الغلام ... وقيام الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق
عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروي عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروي الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك وروي عن معاوية بن عمار انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فا
بتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق
عليه السلام التي من معقب ... وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان
كان شغله لطلب جمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار
قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول
من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونور
ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني
ابواب الزكوة على يد اقل عباد الله ... قد ...
المؤمنين حاجي محمد بن محمد علي قوچاني
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين **أبواب الزكاة باب**
علة وجوب الزكاة قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي
الله عنه وأسكنه جنته **روى** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما
فرض الصلاة فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله تبارك وتعالى فرض للفقراء
في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع
من منعهم حقوقهم لا من الفريضة **وروى** مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال إنما وضعت
الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم **وروى** محمد بن أبي بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا أموالكم
بالزكاة **وروى** حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل إنما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون
له بالطاعة قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما
يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت
من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي
خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات
قال فقال إن الله تبارك وتعالى فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا
من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم
لكانوا عائشين بخير فأما الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة والعاملون
عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون
الذين يعجزون عن أداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل
الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون
صنف متى لم يجد بالأصناف كلها **قال** الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار أنت رب مال كثير
قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من
مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى

والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار أما إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك وفي رواية
أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن
إسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء
ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا
احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله وأ
قسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه
التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين
بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله إن علة
الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة و
البلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس
على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل
الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو عظة لأهل
الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم وأعطاهم
والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع
المعروف **وقال** أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من
أين اكتسب ماله **وقال** الصادق عليه السلام إنما جعل الله تبارك وتعالى في كل ألف خمسة وعشرين درهما لأنه عز وجل
خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله
لأنه خالقهم وهو أعلم بهم **باب ما جاء** في مانع الزكاة **روى** حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من
ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد
عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه
كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى
ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة **وروى** معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك
وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة

وروي أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروي مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال ملعون ملعون مال
لا يزكى وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد منع من الزكاة شيئاً إلا جعل الله ذلك
يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكاة وروي عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يمنع درهماً
في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروي أبان
بن تغلب عنه عليه السلام قال دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا
أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه وروي عن عمرو بن جميع
قال ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل
صالحاً فيما تركت وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة وروي ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه
وأنتم لا تزكون وروي أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم و
سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما
تركت وقال الصادق عليه السلام صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه في بر حتى
ينفد ثم قال ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهماً
قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير
إلا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له روي مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من
أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر روي عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من
الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الأصناف التي تجب عليها
الزكاة روي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما أنزلت آية الزكاة خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله تبارك
وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة

والشعير

والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم
حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل
صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين
مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة ففي كل
أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي
درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ
أربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول وإذا اجتمع للرجل مائتا درهم
فحال عليها الحول فأخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها إلى رجل فرد درهماً منها أو ذكر أنه شبه أو زيف فليسترجع الأربعة
دراهم أيضاً لأن هذا لم يجب عليه الزكاة لأنه كان عنده مائتا درهم إلا درهماً وليس على ما دون مائتي درهم زكاة وليس على
السبائك زكاة إلا أن تفر بها من الزكاة فإن فررت بها فعليك الزكاة وليس على الحلي زكاة وإن بلغ مائة ألف ولكن تعير مؤمناً
إذا استعاره منك فهذه زكاته وليس في النقر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم وروي زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه
السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به
ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي في حديث أن يجعل الربح بينهما وقال أبي رضي الله عنه في
رسالته إلي لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار وقد روي محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا
كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة
فكتب افعل إن شاء الله وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا
وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا
تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكاة وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعله
ديناً عليه فإذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض وقد روي عن الصادق
عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة وإن كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه
فإن استفاد المعتق مالاً ومات فماله لأهل الزكاة لأنه اشتري بمالهم وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه
فهو جائز وإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفنونه بها فإن لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه أنت واحسبه من الزكاة إن شئت

ويكون ما اعطاهم القوم لعبد يصلي به مؤمنهم وان كان من مال الميت [illegible] اعطيتهم
ولمن اعطاهم الفقر [illegible] صاحبهم [illegible] بعد موته واذا كان مال التجارة وطلب منك
المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك براس
مالك فليس عليك زكوته [illegible] فعليك زكوته [illegible] رجع اليك مالك [illegible] عليه الحول وهو في يدك
الا ان يكون مالك [illegible] فان عليك فيه الزكاة فان رجع اليك منفعته لزمتك
زكوته وان بعت شيئا فقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه
من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة ولا تعطى زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعطى من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا كل من يجبر الرجل
على نفقته ولا بأس ان يعطي [illegible] والقتل [illegible] الزكاة قال زرارة قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق
وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة وروي عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من
الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت [illegible] العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ومن وجب عليه جذعة ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها [illegible] شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
حقة ولم يكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطى المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده
وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال
استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه
ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة

الدنانير

* شيء منهن تام فليس

* واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة وان زادت

وكانت عنده بنت لبون ولم يكن عنده بنت مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه

درهم بيالك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو
وقال [illegible] عليه السلام [illegible] الصدقة حتى تحال قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اسنان الابل من اول ما
تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون
وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه
فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته
وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا
فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على
الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية [illegible] وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعتان الى سبعين ففيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل
ذكوة انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وروى حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين
شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه
الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة [illegible] المصدق [illegible] الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدق
صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك [illegible] ويأخذ هو ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم
مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة [illegible] من الشاة تكون في الغنم [illegible]
الكبش الفحل الذي يضرب في الغنم [illegible] في الصدقة قال اذا جذع وقال الرضا عليه السلام [illegible] تغلب [illegible]
جزية [illegible] الخمس [illegible] عليهم الصدقة [illegible]
[illegible] عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من
زكوته قال [illegible] وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو
من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ هو ولمن احب الغنم ان يترك [illegible]

رجل [illegible] نفقته [illegible] عليه الزكاة قال ان كان شاهدا فعليه الزكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء

وسئل محمد بن [illegible] عن رجل عجل زكاة ماله [illegible] قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة

[illegible]

وروي محمد بن مسلم [illegible]

[illegible]

وروي ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible] نعم [illegible] قال [illegible] من القوة [illegible] الزكاة

اذا [illegible] القوت اخذ الزكاة قال قلت [illegible] كيف [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الرجل ان يعطي الرجل [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف [illegible]

[illegible] لابي جعفر عليه السلام [illegible] اصحابي [illegible]

الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب نوادر الزكاة

[illegible]

لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة قال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله عز وجل
ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروي عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسئل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يعذر الله عبدا اشترى من الخمس شيئا وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروي عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروي عن ابن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه

من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروي عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب الحصاد والجذاذ

قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للخارص يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة من الفضلة مما لا يخرص وقال الصادق عليه السلام لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر بالليل لم يعطي المساكين وهو السؤال وهو القانع والمعتر وروى مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب حق المعلوم

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعته

باب الخراج والجزية

روى مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيرين ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان الغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا اولادهم

ولا ذمة لاهل الذمة اليوم ... وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل

الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه

ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست لهم اليوم ذمة. وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب

وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما

هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم. وقال

ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء

موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم

شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال لا. وقال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في

اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. وروى

حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك

ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن

قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فأبوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم

لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في

ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب

عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقلت فلهم من الجزية شيء قال لا. وسئل محمد بن مسلم ابا

جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال

ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم

من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل

والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب

كان في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه. وسأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال

نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه. وقد اخرجت ما روينا من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض

وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن

شئتم وادخلوا الجنة. وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان. وقال الصادق

عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله. وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك

الى رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم. وقال عليه السلام

رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس

يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة

للطالب والمطلوب اليه. وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة

صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف. وقال عليه السلام ان البركة

الى البيت الذي يمتار منه المعروف اسرع من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه. وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة

المعروف تعجيله. وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا

عظمته عند من تصنعه اليه ... واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته. وقال عليه السلام للمفضل

بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم أشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان

يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير. وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث

وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها. وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله

منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة. وقال الصادق

عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع

ذلك الاجر **باب ثواب القرض** قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال عليه السلام

لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض

مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل

خير ان ايسر اداه وان مات احتسب به من الزكاة **باب ثواب انظار المعسر** صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات

يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله

عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عليه السلام ... فهو خير لكم ... وقال من اراد ان

يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه **باب ثواب تحليل الميت** قيل لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الرحمن بن سيابة

على رجل ... فقال ... ما علم انه ... درهم ... اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة

باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال ... قل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا

ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان

والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال

لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم

قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون

على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد

بخيل ... وقال الله تبارك وتعالى ... وقال النبي صلى الله عليه وآله ...

عليه ... السخي ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

بالخلف سخت نفسه بالنفقة ... وقال الله ... وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام

عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه

لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فزاده حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به

بمعصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... البخيل من ... الزكاة

المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط

البائنة في قومه ... وقال ... وقال ابو ... النعمان بن بشير قال ... لما اراد ان يشهده على شيء وهبه ابنه النعمان ...

البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل

يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه

الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال

امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم

فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى

الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها الشحيح وقال الصادق عليه السلام انجى الى الله تعالى اطعام الطعام

وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق

ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل

والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط **باب فضل سقي الماء** قال امير المؤمنين

اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى

كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا

نفسا فكانما احيا الناس جميعا **باب اصطناع المعروف الى العلوية** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي

يدا كافيته يوم القيامة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل

ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال

الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي

فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف

لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري

او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت

مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين

باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله

وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وكان عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل
وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمره ان يدعو له وقال ع باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة
اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال النبي ص
ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال ع
صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله روي عن الصادق ع قال قال لي ابي الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في
العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال ع
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال
على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع
من يعول وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو
فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروي
كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان
ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال ع
اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
روي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه
ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيء
الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه
في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول
الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الم اجعل الامر بيدك
وقال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء

فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر
مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء
وسئل الصادق ع اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
هل ترى ها هنا فضلة وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي عز وجل انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى
ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق ع
من سأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل
من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق ع اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه
وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر ع لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا
وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال
هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه
فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه
فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال
عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق ع المؤمن يهدم الضغينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث
في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور روي عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل
نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من
الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين لا كثر الله في المؤمنين مثلك اعطي انا وتبخل انت لله اذا انا لم اعط الذي يرجوني
الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب
لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله
عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم

سألك
وأمل

المؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما اضعف من هذا ابدا القول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام عليه السلم

سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام ع وقال عليه السلم درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الفقير والغني وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عم لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلم قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم

الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عم لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروة سنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال عليه السلم اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال عليه السلم اخبرني جبرئيل عن ربه عز وجل انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن عليه السلم قيلوا فان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلم يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة

تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال
قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم
النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا
به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان
لم يكن صام من شعبان كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم
انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين
وصوم البيض وصوم الستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن
سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا
الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم
قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض
فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر
في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء وذلك ان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى حسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام
يوم الاثنين ويوم الخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان
يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل

عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه
وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد
فليتحمل وروى عبد الله بن مغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام
اذا اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من
كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام الثلاثة الايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما
اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب صيام ذلك اليوم وفي
رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان
فصم آخرهما فانه افضل وسئل عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر
اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخير قال قلت
هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من
صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه
بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه

العشر

وروي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

وسأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل
شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وقال ابو
جعفر عليه السلام من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما في سبيل الله كان
كعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا وروي عن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام
صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم
وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم
و[illegible] عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلام
وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو
يتغدى والحسين عليه السلام صائم وجاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى
ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت
انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروي حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال ان يوم
عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وقال مصنف
الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر
السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب
وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها
ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا

وقال رسول الله صلى الله عليه واله ٣٣

وان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما
واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام
تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد
واهل بيته وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه
النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ
قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل
فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال
هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب
فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب
النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده
الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما
من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة ايام منه وجبت له الجنة وقد اخرجت ما روي في هذا المعنى في كتاب فضائل
رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له
طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما
البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها **وروى** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره
في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات
الله عليهم

وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين ٣٣

١٢ اليمين عند الغضب

من زارهم فقد زار الله كان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن بايعهم فقد بايع الله ولمن خالف ما بايعوا له المنتهى فقال الله [illegible] ملوكا كبرا و روى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما انما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام فصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في سنة الا انه صام اكثره وكان النبي صلى الله عليه وآله اذ كان يصلهما صام اخره ذلك الى شعبان كراهية رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة اذا كان شعبان صاموه وكان علي عليه السلام يقول شعبان شهري وفي [illegible] ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين و روى حريز عن زرارة قال قلت ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى الى السماء الدنيا والى الارض ملائكته وقد خرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

وقال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به فيه من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث

بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله تعالى و روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة وسلمنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم و روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث فقال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول و روى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل و روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] شهر رمضان الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه [illegible]

والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصيام والصلاة اللهم سلمنا لشهر رمضان

من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل

الليل ومنه ليلة القدر العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق ع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات
والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من كان نزول ليلة القدر روي سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد
من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله
صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته
وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى من كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية الهلال

قال ... اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه
ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل
هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال امير المؤمنين
... اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال
وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب
وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين
عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التقدير المتصرف في منازل ...
بهم وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة
والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث
لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام ... اللهم اجعلنا اهدى من طلع
عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا
به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم اني اسألك
باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع

لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا رحيم صل
على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم
وتهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم
وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات القليل بالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على
محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم
عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد
وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل
يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل
او قول او فعل يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من
حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي
كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني
مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل
عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها و
شرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك

وسؤاله من أسأله عظم وأعرف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصيتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني
اللهم من الذنوب بقية عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه
فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي
أنزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم
لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وأصح فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والأسقام
والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
إنك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وأمانيه
وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأخدانه وأشياعه وأوليائه وجميع كيدهم
اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك مني صبرا وإيمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك
بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة
والرهبة والرغبة والجزع والرقة ورفع العمل واستجابة الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بمرض ولا عرض ولا هم
برحمتك يا أرحم الراحمين

باب القول عند الإفطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

كان رسول الله إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى
رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر روي أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول
كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم
عند الإفطار

باب آداب الصائم وما ينقض صومه ولا ينقضه

روي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم
ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن أبي بصير عن [أبي عبد الله]
إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم وروي محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال إذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه

وآله إن الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرفث في الصوم وروي أبو بصير عن [أبي عبد الله]
قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إن مريم قالت إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم
ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب وقال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعاء فأما الدعاء فيدفع البلاء عنكم وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا ينشد الشعر في شهر رمضان
بليل ولا نهار وقال له إسماعيل يا أبتاه وإن كان فينا قال وإن كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم
يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد أجرته
من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام
والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام إذا أصبحت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن
عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن أبي [عبد الله]
عليه السلام قال إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل وسئل عن الحجامة للصائم فقال إني أتخوف عليه
ما يتخوف به على نفسه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر ولا بأس أن يكتحل
بالحضض ولا بأس أن يستاك بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه أي النهار شاء وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن القلس أيفطر الصائم فقال لا ولا بأس بالمضمضة وهي سنة في الصيام فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه
حتى يبزقه ثلاثا وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه وسئل سماعة بن مهران أبا [عبد الله]
عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وإن كان في وضوء فلا بأس قال وسألته عن
القيء في شهر رمضان قال إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء وسأل أحمد
بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن
يحتقن ولا بأس أن يستعط ولا بأس أن يصب الدواء في أذنه ولا بأس أن يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير أن يبلع
ولا بأس بأن يشم الطيب إلا المسك فإنه يسعط إلى دماغه ولا بأس أن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بطرف لسانه من غير
أن يبلعه [illegible] وروي عن منصور بن حازم أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه
وهو صائم قال قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه وروي عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى الحسن بن راشد أنه قال كان أبو عبد الله عليه السلام
إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل [يدخل]
الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا وقال أبو جعفر عليه السلام إنما القبلة للصائم للشيخ الكبير وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى
الشهوتين وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال هل هي إلا ريحانة يشمها وأفضل من ذلك أن يتنزه الصائم
عن القبلة فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل إنه كان يقال بدو القتال اللطام ولو أن رجلا
لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فأمذى قال إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا ويصوم يوما مكان يوم وسأله سماعة عن الرجل
يلصق بأهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن العيص التميمي عن ابن رئاب قال سمعت أبا [عبد الله عليه السلام]
ينهى عن النرجس للصائم فقلت له جعلت فداك ولم قال لأنه ريحان الأعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل
فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لأن الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة وروي أن من تطيب
أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يجد البرد
أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وفي خبر عبد الله بن سنان عنه النهي عن المباشرة وسأل حنان بن
سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر
تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت
وأهلكت فقال وما أهلكك فقال أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله أعتق رقبة قال لا أجد
قال فصم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق
في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه وكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام

إن المكتل الذي أتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه
فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون
صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها
فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كان طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم أجد ذلك في شيء من الأصول
وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر
عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال
لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق
من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ومن أفطر في شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات فأنا أفتي به فيمن
أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب
ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله
قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه
القضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى قال عليه قضاء الصلاة والصوم وفي خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد
اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت
حلال وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم

حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي
شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره
وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم
فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي
اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب
عليه الجوع والعطش افطر وروي عن اسماعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال
قلت في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار
متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب
الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظروا فيقول
واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا اجيز

لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ... من شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر
من حساب ... وقال علي عليه السلام لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا
فليصمه مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك
فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي فعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس من العام المقبل
ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم
يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه وسأله العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من شهر رمضان ويجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن
صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي يوم الشك
انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما
من شعبان ازيد في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان
كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومتى كان
ان كان فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال
يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم جاء فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال
الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له وروى محمد

بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية
وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه
من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه
او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة وقال ابي في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع
مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار
قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم ويحل فيه صلاة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض
الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال
هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم
فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى
فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم
غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود

فان لم

شعاع الشمس

من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسئل سماعة بن مهران عن رجلين
قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسألته عن رجل اكل
وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم
نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض فاكل فقال يتم صومه ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آمر الجارية ان تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع الفجر بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت
الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد
المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج
عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت
قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في
شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم
يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب
بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا
في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل

فاكل فعليه اعادة النظر
فراى الفجر

وظن بعض انه سحر

فبعث الي ابو عبد الله

ان يتسحر

تضعف

يوم اعظم لحرمته ... وسئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة

باب ثواب من فطر صائما

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان حتى يأتي على آخر القدور ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر صائما في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب السحور

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسأله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسئل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الصلوة في شهر رمضان

روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألنا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قبل الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر

يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٣

ثم يصلي ثمان ركعات بعد العتمة ٢٣٥

يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ٢٣٣

٢ او اخ يخاف هلاكه ٢٢

ما يدخل شهر رمضان اختيارا ... فإنه ... فالمقيم أفضل إلا أن يكون لحاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله

قال مصنف هذا الكتاب أسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام لأجل فضيلة الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر قيل أيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر قال نعم قلت أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال تلقاه وأفطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله إن الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال لو أن رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر وقصر العصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا وروى العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر وأفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وروي عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا وروى يعقوب بن أبي أيوب ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... في جمعة يعجل ... إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله عز وجل أو طالب عدو أو شحناء ...

مسافرا أفطر وقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ... أو لرجل له ... عز وجل

... على قوم من المسلمين فقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد ذكرت تقصير المسافر في جملة أبواب الصلاة من هذا الكتاب والحد الذي فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فأما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم والعلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق ... له الليل أما يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري والنهي عن الجماع للمسافر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ... في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وإن كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروي عن جماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أتصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تقعد فيها ثم تقضيه وسئل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم

و [روى] العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث و [روى] علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم و روى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت و روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين و روى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مرض فيدرك شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول [illegible] الشهر الثالث [illegible] لكل يوم بمد [illegible]

روى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان و روى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسئل سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس و روى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

وان تابع فحسن [illegible]

باب قضاء صوم شهر رمضان

ينوي الصوم فيقضيها ثم اخره الذي هو علي امن فيه ان يفطر افطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء اذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه [illegible] الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام و روى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم [illegible] يصوم شهرا تاما و روى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته و روى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه قبل ان يصح مقدار ما يقضي صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال [مصنف] هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام

باب صوم النذر

روى علي بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض

صامت ذلك المقدار [illegible]
وعليها قضاء ذلك اليوم لان
حاضت وقد بقي عليها
بقية يوم ٢٢٢

٢ ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله
ان يقضي ما بقي وان كان
صام اقل من خمسة عشر يوما
٢٢٣

شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل
٢٢٣

٢ مكان كل يوم بمد فان لم
يكن له مال ٢٢

او يخلص من حبس او يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه من حبس او غير ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فهو آية عز وجل واحتج عليه صوم كثير ما كان في ذلك قال الصادق عليه السلام لكل يوم سنة ...

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي ان الغسل في ليلة سبع عشرة وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروي عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية

وسئل الصادق عليه السلام اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسئل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت

الفجر أو علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال
من الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان في الليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال الليلة ثلث وعشرين
هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إن منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلث وعشرين
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن أنيس الأنصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة
أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة أو ذنب تعذبني عليه
في الليلة الأولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ويا مولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء
أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين و
إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآله صلى الله عليهم في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم
ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا
الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
يتمه إلى آخر الدعاء في الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي إلى آخره تقول فيها اللهم فيما تقضي وفيما تقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم
في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تمد لي في عمري وأن توسع لي في رزقي وأن تفك رقبتي من النار يا أرحم
الراحمين وتقول فيها يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل

احدى ٣
الاسماء الحسنى ٣
١٧ العليا ٣
٤ في اول الليلة ٣

محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك إلى السماء وقله وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددها
وقله في آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا
الطول والقوة والحول والفضل والإنعام يا ذا الجلال والإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله
إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه بأول الدعاء الخامسة يا جاعل الليل
لباسا والنهار معاشا والأرض مهادا والجبال أوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا
والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه إلى آخره السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل
آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الأسماء
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه إلى آخره السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته إليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله
يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآله ثم تتمه الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء و
مانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه التاسعة يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من
حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
ثم تتمه بأول الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف
يا الله يا جليل يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه
إلى آخره

وداع شهر رمضان

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم
إنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد

التامات

الليلة ٣
الاسماء الحسنى ٣
٢ يا وهاب يا الله ٣
كور الليل والنهار

ان تجاوزني به وتصدق بي عليه او تقاضيني به او ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموفرون ذكرك

والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك

من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى

الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا

صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك

وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب

او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك

وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة

ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن

خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم

واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان

حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك

واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم

وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك

وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى

من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومها وفي سجدة الشكر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان

في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد

وفي غير رواية سعيد في الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون

بما امرتنا من نعمة الاسلام فان ذلك في الايام العشر وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند

فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث من المغرب

فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته

ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك

باب ما يجب على الناس

اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا شهد عند الامام بالرؤية شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا

شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وعنه عليه السلام

قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى

عيدهم واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى علي بن الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون

ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم

فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة

بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال

له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع

عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر

رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة

ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة

ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما

وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم شهر تام وشهر ناقص

وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال

وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلم هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين
يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي
كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها
ولا قوة الا بالله و روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال
اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلم الذي نهي عنه ان يجعل عشاءه سحوره
وسئل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل
وروى محمد بن يحيى عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل
ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله مثلا
وعيدا و روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال علي صلوات الله عليه واله
لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من
شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم و روى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال
لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله
منا ومنك قال فقلت يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لانه فعل مثل فعلي وتأسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي
فقد فعلنا غير فعله و روى جراح المدائني عن الصادق عليه السلم قال ليطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف
الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال الحسن بن ... النوفلي لابي الحسن عليه السلم
افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان الى الناس فيم
يلعبون ويضحكون له جمعت بركة وسنة ونظر الحسن بن علي عليه السلم الى الناس يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال
لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه الى رضوانه فسبق فيه قوم

فيه

فقاموا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه
المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته و روى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قلت ولم
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما ضرب
الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة
بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلم وروى جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك
ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب و روى
محمد بن خالد عن محمد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله و روى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالعراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلم ... التمر والحنطة ...
الاقط والسكر ... واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال
من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا
يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم ولا على المحتاج صدقة
حلت له لم تجب عليه و روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي
الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة و روى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا

عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او
كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة
وفي خبر آخر قال لا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان
لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل
فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود
يولد في ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلم هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل
او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلم نعم افضل ذلك وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن
المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة
عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب
عليه ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه من
مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق عليه السلم لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر
وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة
الجيران احق بها قال لا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وسئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة
ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن
معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك
ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما

ليلة الفطرة

انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب
عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك
منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة
الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان و
روى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل
بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال
اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء
ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت
وفي رواية السكوني باسناده الى امير المؤمنين عليه السلم قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله اذا كان
العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته
والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما يمنع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال
كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه و
عشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد

بعض أصحابه قال لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بجماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن والمراد بغيره ... وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
اعتكاف إلا في مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من
المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه وللحسن بن محبوب عن أبي
ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها
قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر وللحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه وإن أقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين
بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أخرى وروى داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا
تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد
إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال و
المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو
طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وللحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر

عن المعتكف

عن المعتكف يجامع قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار
فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته
وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروي عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن
أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في
الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر وروى
ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما
عليها وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلا
ولا نهارا وهو معتكف وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله
إن فلانا له علي مال ويريد أن يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله
أنسيت اعتكافك فقال له لم أنس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم
فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أخرجت أسانيد العلل التي أذكرها عن النبي والأئمة صلى الله عليه وآله
صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا وقد روي أنها إنما سميت كعبة لأنها مربعة
لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لأنه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لأن الكلمات
التي بني عليها الإسلام أربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسمي بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين
أن يدخلوه وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق وروي أنه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد ووضع البيت
في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض ولكي يكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وإنما يقبل الحجر
ويستلم ليؤدى إلى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وإنما وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في
غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وإنما جعل الميثاق في الحجر لأنه

بل يجب عليه كفارة شهر رمضان ... وقد تقدم أنه كالظهار ... [illegible]
وصارت مربعة
كعبة كعبة لأنها مربعة ... سميت الكعبة

لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول
من اسرع الى الاقرار ذلك الملك الجوهر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق
وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من
العهد والميثاق وصار الحجر [illegible] لان الله تبارك وتعالى لما اهبط لآدم عليه السلم ياقوتة
حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها
فجعله الله تعالى حرماً وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما
مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيماً لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك وصار الناس يستلمون الحجر
والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم
ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عن يساره لان لابرهيم مقاماً في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً فمقام
محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عليه السلم عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عليه السلم في مقامه يوم
وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة
وانما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها
خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتي الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلم عن ذلك فقال له
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار
مرتفعاً يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه
قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلم وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر
لان الناس يتباكون بعضهم بعضاً فيها وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة موضع
والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما
جعل هدياً لها فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما كره
لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخل [illegible] وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل سواء العاكف
فيه والباد فقال لا ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لان الحاج ينزلون معهم في دورهم في ساحة الدار حتى

يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابواباً معوية وكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج
عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها [illegible] زمزم لانها [illegible] الله عز وجل
عينا من صخر وانما صار ماء زمزم يعذب بعد وقت [illegible] لانها تجري عليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب
زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم
وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد اصطفى آدم ونوحاً
وهبطت حوا على المروة فسميت المروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم
المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم لان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً فنادى
فاجيب من كل فج عميق وفي رواية الاسدي ابي الحسين رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان اللاحي عن سليمان
بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي
لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فيقولون لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة
لان الشيطان تراءى لابرهيم في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيها كل جبار
وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم
فسمي لذلك يوم التروية وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت
وسمي المشعر الحرام مزدلفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة
جمعاً لانه يجمع فيه المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلم اتى ابرهيم عليه السلم
فقال له تمن يا ابرهيم فكانت تسمى منى فسماه الناس منى وروي انه سميت منى لان ابرهيم عليه السلم تمنى هناك ان يجعل
مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفاً لانه مرتفع من الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً وانما
صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب
يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما
قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام

التشريق لان القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه
وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية
فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم
يحلق راسه لان الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر
فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة
وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير عقيب
خمس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار الناس منهم من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلم لما نادى هلم
الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال والارحام الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله
داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج
وسمي الابطح ابطحا لان ادم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح واقر ادم عليه السلم بالاعتراف
سنة بعد ذلك واذن رسول الله صلى الله عليه واله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله
من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء كان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت
ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه واله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون
المواضع كلها والمتقلد البدنة الذي يعلق في عنقها نعلا يعرف بها انها هدي والذي يشعر بدنته فانما امر ان يشعرها
على صفحتها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترايا لابراهيم
في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلم فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار ادم عليه السلم ثم ابراهيم وقال رسول الله
صلى الله عليه واله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها لا يجزي البقرة
الا عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم
اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان
الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدخر لحم الاضحية بعد ثلاثة ايام لان الله

قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان
هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى وقال الحج وفادة الى الله والحج القصد الى
بيت الله الحرام ... من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
يحدث الناس بمكة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لقي اصحابه بالخيف ثم جلس معهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل
الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان
تسالاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالاني وان شئتما فاسالاني فقالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد
من الارتياب وابين للايمان فقال النبي صلى الله عليه واله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي
وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسالة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسالني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما
فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا
مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت
وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك
وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسالني عن حجك
وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا انت توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك
لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية
عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحي منك ربك
ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا
وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار
كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك

كتب الله عز وجل له

فيما تستقبل من عمرك فاذا انبعث بعيرك او تحركت بك راحلتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل
عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى
فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل
قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل في التلبية
الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما
يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل
محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن
دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع
غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة عرف
حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة وروي ان من نظر
الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة
والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة وقال النبي صلى الله عليه واله
النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر ذكر علي عليه السلام عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه
وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا
اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا
يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم يرع
للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي
من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر
غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة

ذنوبه كله

وشفعه

وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا
الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل
طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل حول
الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من طاف بالبيت خرج
من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا
بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة
افضل له وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم يحفظ
عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى
عد عشرا وقال الصادق ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر
من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له وروي
ان من روي من ماء زمزم احدث الله له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدي ماء زمزم
وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين ع الساعي بين الصفا
والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة
وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه
الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم ع وبعده الصلاة في الحجر افضل ثم ما يلي الركن
العراقي الى باب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل
الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة
واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة واذا اخذ الناس
مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى
مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عباد احبت اليه ما
اليه ... وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله

افضل وبعد الحجر

بفنائه لايقنتم

على بعض من المنارة [illegible] وسط المسجد [illegible] الى القبلة [illegible] عن يمينها وعن يسارها [illegible] وصلى
في مسجد الخيف مائة ركعة قبل ان يخرج منها عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله تعالى
اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة [illegible] عدلت اجر خراج العراقين
في سبيل الله و[illegible] الحاج اذا وقف بعرفات [illegible] ابو جعفر [illegible] ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من
كورة [illegible] بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين
الا غفر الله عز وجل لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له
ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيداً وكان ابو جعفر عليه السلام
كل يوم عرفة لم يرد سائلاً ومن اعتق عبداً له عشية عرفة فانه يجزي عنه [illegible] الاسلام ويكتب له [illegible] اجر
ثواب العتق وثواب الحج [illegible] العبد اذا اعتق يوم عرفة [illegible] فقد ادرك الحج واعظم
الناس جرماً من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق
اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلاً قد عود نفسه الحج قال احدهما
لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان
حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال [illegible] عليه السلام
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة
فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري [illegible] دعا لاربعين رجلاً من اخوانه [illegible]
[illegible] غفر الله له ذنوبه [illegible] وان ابواب السماء لا تغلق [illegible] لاصوات المؤمنين
[illegible] يقول الله [illegible] وانتم [illegible] حق [illegible]
[illegible] يحط عنه ذنوبه [illegible] ويغفر لمن اراد ان يغفر له [illegible]
كبر [illegible] بالمشعر [illegible]
افضل يوم النحر [illegible] الوالدين او ذي رحم [illegible] بالفضل [illegible]

من صالح نسكه ثم دعا الى بقية [illegible] من الباقي واهل المسكنة والمملوك [illegible] وقال رسول الله صلى الله
[illegible] على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
[illegible] الاضحى [illegible] فاستقرض وضحي [illegible] فانه دين مقضي [illegible] يغفر لصاحب الاضحية عند
اول قطرة [illegible] وقال ابو جعفر [illegible] اشعار البدن لانه اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على
كل [illegible] ايام التشريق كتب الله عز وجل له [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وقال عليه السلام الحاج اذا [illegible] رجع من ذنوبه وقال الصادق [illegible] يحط عنه بكل حصاة كبيرة [illegible]
واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان [illegible] وقال الصادق [illegible] المؤمن اذا
حلق رأسه بمنى ثم دفنها [illegible] يوم القيامة وكل شعرة لها لسان [illegible] يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله
للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة [illegible] ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة [illegible]
وطلب الحلق وسئل الصادق [illegible] الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال [illegible]
مغفور له لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد [illegible] الطائف بالكعبة ما
دام [illegible] عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث سنين
متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج [illegible] ومن حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً [illegible] سنين
جعل [illegible] الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عليه السلام من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله
عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابداً واذا
مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله
من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين
ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابداً ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها
ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن

له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة
ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء
صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل
ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف
كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق
من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم
الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال
وابشر بكثرة المال وروي انه ما يتقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين
وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع
شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله
حج راكبا والجمع ما بين الخبرين هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال
اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل
والرحال ولقي رجل علي بن الحسين عليهما السلام فقال له تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اتمم الآية فقال التائبون العابدون والآيات بلغ
الآية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم افضل من الحج وروي انه من قرا التائبين العابدين الى آخر ومن
يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا
ينوي العود فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اترون هذا الكيا ابن يزيد بن معاوية
لما رجع من حجه ارتحل الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثنية ... فعد عن ذكر سنا الحج والعمرة ما بقينا فاماته الله
قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل

ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام لا يتخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن
قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الصادق عليه السلام
العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحج ثوابه الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة
رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكرائم ... الا كان له غزوا وحج وقال ابو جعفر الباقر
الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من ضيفان الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته
الجنة وسئل الصادق عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة
وقد روي ان الحج افضل من الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن
بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة
وروي ان صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان ليسا مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوات والصلاة ليس فيها حج فالحج
بهذا الوجه افضل من الصلاة وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة من الصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب
حج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله
كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل
كان لذلك الحاج وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها
بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد وان اخذ رجل من رجل الاعلم يحج عنه
ولم يعلم شيئا فان كان لا خرج فيحج اخذ حجته ودفعها الى صاحب المال وان لم يحج كتب لصاحب المال
ثواب الحج وقال الصادق لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء

ان الله عز وجل جاعل له ولهم حجا وله اجر لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل
من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث فأجر فلانا
واجرني في قضائي عنه ويذكره في نيته عند كل اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالنيات
ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين
وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما حج رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله
رجل تاجر كثير المال واني في بلد لم يتيسر لي الحج فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل
اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج
وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف
درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم
فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا
في اربعة اشياء في الكفن وفي ثمن الحنة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام وددت ان
لو ان لي بالحجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كيوم ولدتهما امهما طهرا لا ذنب لهما وعاش
ما عاش معصوما والحاج على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله
عذاب القبر واما الذي يليه فرجل يغفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ
في اهله وماله وهو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده
على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله
له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن
الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة
تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه
واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة تعدل صيام سنة

فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله ذنوبه
ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة
والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا
في اهله بخير كان له كاجره حتى كأنه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا
قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين
ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم
ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ومن مات
محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة
ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة
وان ثواب الحج على قدر مشقته وحج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم وقال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم
هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور
والذي يبيت فيه على الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له
جبرئيل حياك الله وبياك يعني اضحكك وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من عرفات تلقته الملائكة بالابطح
فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بتهامة من الجنة
ياقوتة حمراء فاعادها على راس آدم عليه السلام وحلق راسه بها وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي
ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت
بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسماعيل لان الله عز وجل
ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما جاء بانه اسحاق
ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسماعيل لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو
امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل

من قبله فسماه بين سلمة مكة ذبيحا التمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادقين

ابن اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ان يذبح ابنه صلى الله عليهما اتى جبرئيل المدية

ولبته الكبش من قبل ... واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد

صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم بكبش املح يمشي في سواد و

ياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاما قال

مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان مصنفي كان موضوع هذا الكتاب الى ايراد

وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و

وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابراهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابراهيم

وروي ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسماعيل فدفنها في الحجر

وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسماعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت

العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها

في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم كشف هو واسماعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها

عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا

الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء

لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى مرتين حج حجتين ومن لم يلب لم يحج وكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة و

تناولهما القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم ان لك

عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل عليه عتبا وشرجا

من حديد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسماعيل فتزوج اسماعيل

من العمالقة فخلى سبيلها وتزوج اخرى وكانت عاقلة فنظرت بابي البيت فقالت لاسماعيل الا تعلق

على هذين البابين سترين سترا من ها هنا وسترا من ها هنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا

فعلقهما اسماعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة

فقال لها اسماعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكانا

وبعثت من يعينها عليها في الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه

خصفا فلما جاء الموسم ونظرت العرب اليه لم يحجبه فقالوا ينبغي ان يهدى لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل

كل فخذ من العرب يجيء بشيء حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين وكانت

الكعبة ليس بمسقفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين

فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي

فلم يدر اسماعيل كيف يصنع فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان امره بالنحر فنحر هو اسماعيل وجبرئيل حتى ظهر الهدي

اربع زوايا البيت ... وقالت كل مرة يقيم الله فيها اربعة اعين فقال جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك

فيها بالبركة واخرج من الماء وطف بهذا البيت فخرج سقيا سقاها الله لاسماعيل وولده واما قول الله عز وجل

فيه آيات بينات مقام ابراهيم فانه يعني ان ابراهيم حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسماعيل

وروي ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر ومر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية

لبيك عبدك ابن عبدك لبيك وروي في خبر آخر ان موسى مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان

قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام

لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء

وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام اذا لبى يجيبه الجبال وصمت الملائكة لما اجاب موسى

ربه عز وجل وقال لبيك و روي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام حج البيت في الجن

والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي و روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت

ووضع اساسه واول من كسا البيت الشعر كما حج آدم ثم كساه ابراهيم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن

داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام حج موسى بن عمران ومعه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت

بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال

لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه

وقول الله اهب له حقي واعوض عليه خلقي فقال يا جبرئيل الى من ارجع هذا البيت بنيته صالحة ونفقته طيبة قال
ونزع الله عز وجل حاجبي الله اليه قال لهم الحاجة والرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا فنزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل
واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني
سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله
علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام
باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام
فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله
يا علي كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة
فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في
قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها
ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله
في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله
من مكة في طريق ... ورجع من بين المازمين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام
حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام ... وحج حجة الوداع ...
وروى علي بن احمد البناني رضي الله عنه عن علي بن احمد بن موسى الدقاق قال حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا
قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت
يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي
رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول

الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال
لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة من دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء فقلت
فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان
يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسوما
بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون
فقلت فكيف صار وطء المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم
الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن
عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال والله اني لاعد ذلك
من الله فضلا عظيما علي وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام وثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيان عبري وظفار
وفيهما كفن وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يطوف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك
والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر
الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد
ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض
الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى
عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك ... بعضه من
بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ... في الصحف ... ان الله عز وجل ... الكعبة البيت الحرام فهو حرام ذلك اليوم كالكفارة سبعين سنة

وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الصادق عليه السلام ... دحيت الارض من تحت الكعبة ... وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة و

في رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى انزله لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم واسماعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف و**روى** سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده الى الكعبة ولا اكرم عليه منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل نورا جديدا على قوم

جل جلاله

ان قتل الحسين بن علي عليه السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين و روي ٢٤٤

يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله و**روى** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروي انه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لاهله في اللحم والماء وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار و**روى** كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض قال عليه السلام ان الله حرم مكة يوم خلق الله السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا و**روى** ابو هاشم اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه سأل رجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم

حففتها اي جعلت حولها ملائكة

تكفل الجواب

لقيطها

بينهم وبين قبائلهم فبنوها حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون
بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر
في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي
ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها
كسوها الازر ثم القوها **روي** البرقي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر
الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله لها وفي رواية ان تبعا اراد ان يقتل مقاتلة اهلها
ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك
الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال
صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما
فدعى القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور
حتى حملت الجفان الى رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل
اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه نزع له سنة الا في بعيرة تبع اسعد بن ابي كرب وكان يقال لها مطابخ تبع
فنزلها ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصة
الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري لما هم بهدمها فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل
فجعلهم كعصف مأكول ولما رمى الحجاج بالمنجنيق لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان
قصده الى ابن الزبير وكان ضدا لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي
ان عيسى بن يونس كان من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما
لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا
دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحجه وكان يكره العلماء مسائلته اياه ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد

ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل
فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب
والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل
فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم
يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه
فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب
على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى
عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما
المخلوق الذي اذا انتقل من مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان
الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان
والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه
ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت
في مجلسه الا حقيرا فقال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلام تحت الحجر الاسود وفي خبر آخر تحت الحجر الاسود
ولوا ان بعضهم دخل الكعبة فبال فيها عامدا فاخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من
الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي خبر آخر في من جنى جناية في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لانه لم ير للحرم
حرمة **روي** معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة
وسئل عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل الظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني
قال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء يتقون

ان يسكنوا مكة وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج
بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا
ان يدخله في جوالق او يغيبه حتى لا يقف على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل
من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله تعالى وروى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام ومن تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت
اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان
اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كسى الكعبة فاخذ من ثيابها فقال
رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك
فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم
فقال حرم اصلها لمكان فرعها فقلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم
ياكل ما شاء وما ياكله الدواب وروى سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم
ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من
شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام
عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة
لقطة الحرم يعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فهي كسبيل مالك وفي رواية سميت مكة مكة لانها تمك وبكة ولم ... والنباسة كانوا اذا ظلموا بها بغتهم اي
اهلكتهم وكانوا اذا اظلوا بها حجوا وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

كانوا اذا اظلموا فيها بغتهم اي اهلكتهم وكانوا اذا اظلوا بها حجوا وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب
حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه
وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه دم
وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طائر من حمام
الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو
محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان
مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهدى له في اهله صيد الحمام والحجل وهو في الحرم فقال لا بأس وروى ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
اذا كان عليه ... قلت فما تصنع بها قال يتصدق ... وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي
الحسن عليه السلام ان اخي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى
الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم
سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات
هل عليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل
الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد
ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى ... قال كنا

فأخبرها الطير فاقتصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كريب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة فإذا استوى خلوا سبيله و روي ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه و روي صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه و روي صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل و روي النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير وسئل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل من الحل فقال لا تمسه لأن الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسئل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا و روي ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق فخذ به فإنه أخذه من آبائه عليهم السلام و روي عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه و روي محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في الحرم فرأى في الحائط لطيفا فقال يا بني لا تفزعه ولا تؤذه فإنه لا يؤذي شيئا و روي عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما و سأله زرارة عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة و روي المثنى عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فأخذ لنا من أطيار الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن و روي علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وإن كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم

يعلف به حمام الحرم و روي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل مسمع بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن بيض نعام أكل في الحرم فقال تصدق بثمنهما و روي عبد الله بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمام درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال لا إنها لا تستقل بالطيران وسئل عن الخطاف وسأله ... عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه وروي عن معاوية بن عمار أنه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره و روي عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

روى عيسى بن أبي المنصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود أن على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم و روي السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا و روي جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة

باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر

روي حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد السفر فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله تعالى إلى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام و روي ... بن يحيى المدائني عنه عليه السلام قال لا بأس بالخروج في ليلة الجمعة و روي عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا تدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الأربعاء لا تدور خلافا على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله

عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى
من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج
في حاجتك وسئل ابو ايوب الخزاز وروى عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا
والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا
ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا
فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها
واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر
لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي
السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن
اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى
ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك
وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى
بن حازم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله

اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف فليحمد الله تعالى وليشكره وليتصدق

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه
عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل
لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى
له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يجب على المسافر من الصلاة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل
وسيأتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى

باب ما يستحب للانسان من الدعاء اذا خرج في السفر

روى موسى بن القاسم البجلي عن صالح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قلت جعلت فداك
وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله عز وجل وآمن به وتوكل على الله
وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين
ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله
من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

المعقبات ملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون وانما انث لكثرة ذلك منهم نحو نسابة وعلامة ق

قال الصادق عليه السلام يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه

اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا

وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع

روى ابو الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروي عن جابر بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

لما شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء

لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين غانمين الي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير وعليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقول من خرج وحده في سفره

روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة صحب والاربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر وحق بعضهم على بعض

روي عن السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة

فاوسع عليهم قال لا تفضل عليهم انهما ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة
وما زاد على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا و[illegible]
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في حجة او عمرة

باب الحداء والشعر في السفر

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء

باب حفظ النفقة في السفر

روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر

قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروي عن بعض الخدم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزع هذه واجعل مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفرة التي يكره فيها اتخاذ السفرة

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي انه قام ابو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين

لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده واجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال [illegible] لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الالات والسلاح في السفر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها و[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة [illegible] المنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعلفته شيئا فاعدده [illegible] وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتبت له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغرح [illegible] فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فصاحبه [illegible] دام ذلك الفرس فيه [illegible] صاحبه [illegible] قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها لي قال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم قال فيها [illegible] ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح [illegible] سائلة [illegible] العين ولم يلق في يومه الا سرورا وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل [illegible] بلاد المغرب فضعها ابراهيم واسماعيل [illegible] وامكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها

روى اسماعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها ست خصال يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها

ولا يقف على ظهورها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق ومتى اضرب جاز ... فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ما لا تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب وفي الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط وفي خبر آخر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ترى هذا الذي في بطون ايديها مثل الرقمتين ... مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف

فان لها منازل لها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا كنت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال الصادق عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام عليكم بالسود النتاج فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تخطى القطار فقيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس سره معنى قوله صلى الله عليه وآله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من جانبها الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله ... والجمال فان ... معلقة والرجلين موثقة و**روى** ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله يحب العدل و**روى** ابو بصير قال سمعت الوليد بن صبيح يقول ... عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط قال الصادق عليه السلام ان البعير اذا حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين

باب ما جاء في ركوب العقب

روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله تعالى عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر

ذكرت المروة عند الصادق عليه السلام فقال اتظنون ان المروة في الفسق والفجور انما المروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشاطر وفاسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه من السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل

باب المشي في السفر

روى سعد بن جعفر بن يحيى عن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب اداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب القول عند دخول المدينة او قرية**
كان من وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني
اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا **باب الموت في الغربة**
روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه
الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد بها عمله وبكاه
الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله
جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي
فيقبلك الى رحمتي **باب تهنئة القادم من الحج** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب ثواب نفقة الحاج**
في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من طاف ... كما استلم الحجر الاسود

باب النوادر روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل
اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يصبح وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع
الاياب الى اهله وقال ... سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروي عن عبد الله
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلام
قال على ذروة كل جسر شيطان فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن
لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب توفير الشعر للحج والعمرة**
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا وروي ... عن الحكم
واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى سماعة قال
سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة **باب مواقيت الاحرام**

روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي
لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج فاذا
خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... العقيق ... الناس ولا عراب من قبل
اول العقيق بريد البعث وهو دون ... وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا
يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وروى
... بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وروى ابو بصير قال قلت له
... عن علي عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما
تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يحرم من العقيق واخر يحرم من الكوفة ايهما افضل فقال
يا عمر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
من غيرها وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر اخر من كان منزله دون الوقت
الى مكة فليحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من اقام بالمدينة
وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم
منها **باب التهيؤ للاحرام** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ
من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس فان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سألت ابا

وهو بالمدينة من التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك

حتى تأتي مسجد الشجرة وسئل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسئل عن الرجل

يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله

وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف يصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما

جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن

جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم

بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده

فقال ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة

ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

وسئل عبيد الله الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسئل عن الرجل يغتسل بالمدينة

لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معاوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء

اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك

وسأل القسم بن محمد الجوهري علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن

حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين

تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا بأس

بان يغتسل الرجل ... ويغتسل بعدها كله للاحرام ... غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك

يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل

ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوقك واعد الغسل ولا شيء عليك

وان لبسته بعد التلبية فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام

فلا بأس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه

قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان

يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله

باب وجوه الحج

روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي

والسائق هو القارن فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام

اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره منه

وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره

الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام

وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا

فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم

ليسوق فادعه يجعلها متعة وروى يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة

وعمرة وينشئ العمرة قال نعم وروى اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف

بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له

وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج

او متمتعا ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل

القرآن وجرت السنة الى يوم القيامة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في

الحج الى يوم القيامة وسئل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال

التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس

والمتمتع هو الذي يحرم في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة واذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى

عند مقام ابراهيم ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل من كل شيء احرم منه وتمتع بما شاء من الثياب والجماع والطيب وكل

شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه محرم على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج ثم

يحرم يوم التروية من عند المقام الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات ويقطع التلبية عند زوال

الشمس يوم عرفة ويجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة

ولا يجوز لاهل مكة ومن حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله ... فمن تمتع بالعمرة الى الحج ٣٣٣

ليلة عرفة من المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء هذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلاثة اطواف طواف للعمرة وطواف للحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يبقيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية الا انظر الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل بسياق الهدي و

روي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

باب فرايض الحج

وفرايض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتا[ه] عند مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والاضحية للمتمتع وقال القاسم الوقوف [illegible] يتقرب المتمتع [illegible] وما سوى ذلك من المناسك سنة

باب ما يجب فيه حج على الحرام

[illegible] بالحرام يوم عند التلبية لا لبيك ولا سعديك

باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي

وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا و

روي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسئله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل و

روي حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة و

روي حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم ولا باس

باب الاشعار والتقليد

وروي عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار

لان أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك. حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل أن ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الأول ليس بشيء. وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن. وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية. وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة. وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بها فأرسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزئك أن تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب.

باب نية التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات. وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن. وروى أبو سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع عن النساء أربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الأسود. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس أن يلبي الجنب. وقال الصادق عليه السلام يكره أن يجيب بالتلبية اذا نودي وهو

وهو محرم. وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقول لبيك ولكن يقول يا سعد. وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وروى محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي قال الله تعالى يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي فقال يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى معاوية بن عمار والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له أرأيت من ابتلي بالفسوق

ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم
يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة
وان جادلت ثلاثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك
بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما
اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء
وان جامعت دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام
وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة وعليك الحج من قابل
وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسئل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء
فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة
فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظرة شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه
فان اتى المحرم ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسئل ابو بصير عن رجل محرم نظر الى
امرأته او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة فقال اني
لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكنه جعلت عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسئل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها
فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها
بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه
سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد
تعجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان عليك دم تهريقه فان جامعت فعليك جزور او بقرة
روي ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه
والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا
اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله فيه معصية وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة

فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة

وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح
فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم
فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن وروي حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه
فلا بأس ان تحرم فيه وسئل حماد اللحام ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا
في البرود وروي خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروي محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ان يطهره وغسله
ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله وروي ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروي ابو بصير قال سمعت ابا جعفر
يقول كان علي عليه السلام [illegible] فمر عليه عمر فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا
بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بالطين وروي عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في
الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروي عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام فسئل عن الرجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
وروي عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسئل ليث المرادي عن الثوب المعلم
يحرم الرجل فيه قال نعم انما يكره الملحم وسئل الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل
قال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وروي القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروي عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروي عن ابي
الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزي

ظفار كقطام بلدة باليمن قرب صنعاء ق

فقال لا بأس بان يحرم فيها انما كره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة
وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة
وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان
المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلم لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه
فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا
يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا
يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل
مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وسأل محمد بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم
عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا احتاج
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه
لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه
الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من
اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليه السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلم بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه
عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
وروى عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد

الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة
الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس
الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس
ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في
الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره
المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز عنه قال اذا كان للمرأة حلي لم
تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى عن ابي الحسن الهمداني قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المرأة تخرج من العمامة و
علم قال لا بأس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعصب القرحة قال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام
القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها
على موضع الازار وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يشد على
وسطه فقال نعم ويحرز بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم
يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل
المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء
بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة
وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم
هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم
الحسن بن علي عليهما السلم وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل
الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه فقال نعم لا بأس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت
الادوية الغالبة عليه فلا بأس وسأله معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس
وقال لا بأس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم
تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اذا اردت ان تحرم تعرضت التشاقق بالكفين فقال ابو عبد الله عليه السلام وكان علي بن الحسين عليه السلام
اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره
من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هارون
قال قلت لابي عبد الله اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه
ويستغفر الله ويتوب اليه وروى علي بن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن
يغسل يديه باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسئل ابو عبد الله
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا
بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه
وعلة تصيبه فلا بأس ان يستعط به فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة
العطارين ولا يمسك على انفه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر و

والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم
قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج
يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق
بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان
فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا
الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل ابا الحسن
وانا اسمع عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس فقال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا
ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه
فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم
رويا عن ابي عبد الله انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف
ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا
من علة وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي ولا
عليه شيء وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم و
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي

وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة
فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعا فقال إن كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن فعل ذلك
ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر
بعضها فيؤذيه ذلك فقال لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من
طعام وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند الإحرام حتى أحرم قال يدعها قال فإن
رجلا من أصحابنا أفتاه أن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو
جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا بأس
للمحرم ... مر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه
وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك
نسكا وحلق رأسه يقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر والنسك شاة
لا يطعم منها أحد إلا المساكين وقال عبيد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادة أو حلمة أطرحهما
عني وأنا محرم قال نعم وصغارا لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط
منه الشعرة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود وقال كيف يحك المحرم رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر
وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من طعام أو كفين
والعلة التي لأجلها لا يحك المحرم رأسه إلا بالأظافير ... وفي رواية هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق وروى
أبان عن أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما
فداؤها قال لا فداء لها وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا

القملة فإنها من جسده فإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره وروى أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك
رأسه أو يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا
فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء ولا يدلكه وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم
من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح
محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا
على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا
يزوج محلا فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله
صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له أبدا وفي
رواية سماعة أنها لا تحل له إن كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحرم
يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم
قال لا بأس إلا أن يتعمد وهو أحق أن ينزلها من غيره وروى محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم
ينظر إلى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وروى خالد بياع القلانس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه
طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة
بعدما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة
وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله
وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال إنها توهي السقاء وتضرم البيت على أهله وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير وفي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة
القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود
الأفعى والفارة والعقرب وكل حية وإن أرادك السبع فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور إن أرادك فاقتله

باب ما يجب على المحرم من انواع ما يصيب من الصيد

ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

روى جميل ومحمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة واجبة فعدا فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صيام ثمانية عشر يوما

وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فاطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام

وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع ثمنه

وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن ابي جميلة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا فقال مثل ما على الثعلب

وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف وان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فرخ يتحرك فعليه ان يرسل الفحل من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا

الا قيمة البدنة وروي الحسين بن سعيد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه

حمار وحش ... على ما يتصدق به ... فليصم ثمانية عشر يوما ... فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر

لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيء فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم على عدد ما من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وان اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما عاد عمدا فليس عليه شيء ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب المحرم الصيد بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه وكان لا باس ان يأكل المحرم الجراد ... وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة

ورأى ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذا والجراد لا يأكله المحرم ... فان قتل عظاية ... يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهداه الى رجل محل فلا باس بان يأكله انما الفداء على الذي اصابه

وسئل عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه شيء في فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفديه وان اكل الميتة فلا باس الا انه يأكل الصيد

وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة

وروى علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال

وروى ابن بكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال عليهما الفداء على كل واحد منهما الفداء

وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر

فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام

اجراء الرواية على ظاهرها لا يخلو من اشكال ... عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ... البدنة على عدد الفراخ ... الرجال

الجزور والجزور لا يبلغ حلي الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت و روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسئل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة و روى عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسئل معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد الجلم و روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين و روى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسئله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه و روى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام

اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج ثم جاء في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا المريض او من به بطن و روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحايض والمستحاضة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق من حديث عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسئله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسئله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الحائض اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء و روى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة فقال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف و روى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم زوجها واهلها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليه السلام عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء و**روى** فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجتهن ولم يفردن حجتهن و**روى** حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى و**روى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما الوتيرة للحائض التي حاضت قبل الاحرام ... الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان ... ونقف بعرفة ... ولا بالمشعر الا ... الجمال لا يقيم عليها اذا احرمت فضحه

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا بأس وروى الحلبي عن محمد بن ميسر قال قال ابو الحسن عليه السلام يتمتع ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم وخرج و**روى** عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل و**روى** النضر وشعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت واحللت ومضيت فاحرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتب الى ابي الحسن عليه السلام يستفتيه في امره فكتب اليه مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة و**روى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

مرازم الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم ويطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج و**روى** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج و**روى** عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ... عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه و**روى** ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع و**روى** ابن بكير وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت و**روى** صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال والوتيرة من حل محرم بالحج من مكة ثم رأى البيت خاليا فطاف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا

باب تأخير الزيارة

روى اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر و**روى** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و روى بن ابي عمير عن
ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل فقال له اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا
ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها و روى محمد بن يعقوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي
جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود و روى بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء اذا كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء

باب الطواف ماشيا

روى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا و روى ابن محبوب عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
حافيا قال فاذا تعب ركب وروي انه يمشي خلف المقام و روى يونس بن يعقوب

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرهما

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله
ثم عد فابن على طوافك و روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وروى
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس بان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس فاذا رجع بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون في الطواف
قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه
افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك
ثم اتم الطواف و روى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت
فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه و روى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت
في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف

فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء
و روى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم
يرجع ويبني على طوافه

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي و روى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط طواف الفريضة والركعتان الاخريان ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هو الطواف الثاني و
الاولى الطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال
فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة
فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة و روى الحسن بن عطية قال سأله
سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة
فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله فقال يامر من
وعنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد الطواف فان خرجت وفاتك فليس عليك شيء

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

روى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت واختصر
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معاوية بن عمار قال من اختصر في الحجر الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود و روى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد

باب ما خلف الطواف خلف المقام

روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية حريز عن زرارة عنه انه قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين

باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال فكان يقبل كلما بلغ الى الركن اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف به بالكعبة فقال لا ولكن يطاف عنه وقد روي عن حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار في الطواف والسعي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان بمكة ليس به علة ان يطاف عنه

باب السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وبأي ذلك اخذت جاز وسأله رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما وقد روي رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي

باب النوادر روى عاصم بن حميد

سلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال لا يعجبني و روى صفوان
يحيى عن هيثم بن عروة التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حج ومعه صاحبه لا يستطيع القيام على رجله افيجزيه ان يحمل
فطاف به طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال ايها والله اذا و روى ابن
مسكان عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يحمل على عاتقه صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي قال نعم
ترى انك ناتم بالتمام اذا صليت خلفه وهو مثله وسئل سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
و صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف وسئل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان
يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك
راحته وسئل سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا و روى علي بن النعمان عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسابيع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف
يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم
و روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان
على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة و روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة له افضل و روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه يستحب ان يطوف اسبوعا في كل يوم وليلة و روى صفوان عن عبد الحميد
بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي
يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر الاسود فقال هو الذي يلي الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

صنعه داود وفتحه داود و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل سها ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل

طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انما طاف ستة فقال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر سبعة سعى او ستة فليعد السعي ومن سعى بين الصفا والمروة فعليه ان يسعى
بينهما سبعة اشواط ولا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان
ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه
ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم
قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
تقوله بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس به وسأله عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي
افضل وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة
ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة او غيرها

روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخففه او يصلي ثم يعود
او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال
نعم و روى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن
يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه و روى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال سعيت
شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج

روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة
فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله و
يستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا
لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم و روى هشام بن سالم عن ابي بصير قال

ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا

وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب **باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله** روى حفص بن البختري

وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك

وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان

لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب علة التخلف عن الحج** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال

ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسر حال بينه وبين الحج مرض او

امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان

قد حج وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام

اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر

انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه

فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله وروى البزنطي

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى

ايجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحج وروى

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال

يجزي عنهما جميعا وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت

وان كان له عند الله حجة ثبتت لصاحبه وسئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم

اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة

فحج بها عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه

الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك

فحج عنه وروي ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا وقال له حج عن اسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة

وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف

الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه

فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا

بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة **باب الجمال**

والاجير روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة

قال تامة **باب من يموت وعليه حجة الاسلام ونذر** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات

الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام

من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام

حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه **باب ما جاء في الحج قبل المعرفة** روى عمر

بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله

عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عمر

ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه
وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام
وتلك نافلة **باب فضل حاج من حج المجتاز** روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا
يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من
حجة الاسلام قال نعم **باب حج المملوك والمملوكة** روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اصاب العبد المحرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او
اخلفهن بمكة قال ان شئت اخرجت بهن وهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة
حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المملوك ان
حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن
ام الولد تكون للرجل وقد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم
باب ما يجزي من المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج **باب حج الصبيان** روى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه
يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال
يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروى ايوب اخو
اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ وروى يونس بن يعقوب عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم
العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة و

بالكسر مكة شرفها الله تعالى [illegible] موضع [illegible]

[illegible]

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن
مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال
عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار
ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي
بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى
حجة الاسلام حتى يعتق **باب الرجل يستدين ويحج ويحج الرجل وعليه الدين** روى معوية بن وهب عن غير واحد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله
وروى عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا باس وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي
به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء
ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة
قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني رجل ذو دين افأتدين
واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي
الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افأحج بها او اوزعها بين الغرماء قال تحج بها وادع الله عز وجل ان
يقضي عنك دينك **باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع** روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلم قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك

مر [illegible] موضع [illegible] من جهة الشام [illegible]

اثغر [illegible]

الثغر [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] والله اعلم

باب حج المرأة مع غير محرم أو ولي

روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات. وفي رواية هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة. وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

باب حج المرأة في العدة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في العدة. وروى بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم.

باب الحاج يموت في الطريق

روى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه من حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه.

باب ما يقضى عن الميت من حجة أو فرض

روى ... بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه. وروى عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حج فهي من الثلث. وروى ... بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أختي أوصت بحجة ولم تحج فأحج عنها قال نعم ذلك لك وقلت إن أبي مات ولم يحج قال حج عنه فإن ذلك له. وروى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. وروى عن بشر النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلي. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام

عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام وروي عن علي بن رئاب عن ...

ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم.

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة

روى ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه.

باب الحج عن أم الولد

روى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أن امرأة كانت أم ولد فتوفيت فأردت أن أحج عنها قال أوليس قد عتقت بولدها حج عنها.

باب الرجل يوصي إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيأخذ حجة

كتب محمد بن الحسين إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله.

باب من يأخذ حجة ولا تكفيه

روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم تكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها.

باب من أوصى في الحج بدون الكفاية

روى ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأله قال قلت له رجل أوصى بعشرين درهما في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه. وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وأنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله. وكتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك.

باب الحج من الوديعة

روى سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم.

باب الرجل يموت ولا يدري أنه حج أو لا

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة.

باب المتمتع عن أبيه

روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن أبيه.

باب تسويف الحج

روى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام

عنده ما

ومن لم يسأله ان يحج به في العام الحج العام المقبل حتى يموت قبل ان يحج و روي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى قال

اعماه الله عن طريق الخير و روي صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج

حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا

و روي عن علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه

حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج

روي سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك

وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج

فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس

بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز

ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي

منها و روي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى

شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم

العمرة في العشر متعة و روي معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر

بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن و روي معوية بن عمار والمفضل بن صالح عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة

وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان

اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث

عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها

من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف

بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء و روي عنه انه

فليحلق

ومن ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة

وهي الحزورة و روي علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف

بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة

حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد

روي علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا

يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة ويقطع التلبية اذا دخل اول الحرم و روي صفوان بن يحيى عن

المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلت بعمرة فاقصر او احلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله

ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فاذا احل رجل من عمرة فقص من شعره وقص اظفاره فانه يجزيه

ذلك وان حلق ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وفضلهما

روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة

رجب افضل و روي عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر وأحل في آخر فقال يكتب في الذي نوى

يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم

وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع المعتمر التلبية

روي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع

التلبية حتى ينظر الى الكعبة و روي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام و روي انه يقطع التلبية اذا

دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال

حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين و روي عن يونس بن يعقوب

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي

رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها

في الحرم و روي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها

صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت

شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موضع عليه ولا حرج الا بالله **باب اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم** روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة اشهر الحرم عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب العمرة في كل شهر في اقل ما يكون** روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان بن ابي العياش عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب ما يقول الرجل اذا حج من غيره او طاف عنه** روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد تحريم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها **باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجته او يطوف عنه** روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم

والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها **باب التعجيل قبل التروية بمنى** روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة يوم عرفة **باب حدود منى وعرفات وجمع** روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال عليه السلام هذا كله موقف وفعل مثل ذلك ما تحت خف ناقتي ليرجع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال وانتصب من الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر في اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت الصرورة ان يطأه برجله او يطأه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب التقصير في الطريق الى عرفات** روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم **باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة** وسئل الصادق عليه السلام عن اسم جبل عرفة الذي يقف الناس عليه فقال الال **باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة** روى [illegible] بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس

ولا من عرفات قبل غروبها فعليه دم شاة

باب السعي في وادي محسر

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

وفي رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمرءة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفيه

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب فيمن جاء بعد ما فاته الحج

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه و[illegible] بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قد

فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من جمع وغيره

وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء [illegible] الرمي اذا زاد او نقص

وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك [illegible] ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع [illegible] قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال للخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند الزوال

باب الذي يجوز له الرمي بالليل

روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان

روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه

باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل و روي عنه جميل بن دراج
انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها و روي عن جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج
الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال
الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة و روي ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى
ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى احب الي

باب النفر الاول والاخير

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلك ان تنفر
ساعة تفرغ من رميك قبل الزوال او بعده [illegible] قول الله تعالى عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه
وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه وروي من وفى لله وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله
فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر
الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى
الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول
الشمس ومن [illegible] ان يفعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين و روي عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان
يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث و روي عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول

ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من
ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واجب ولكن من شاء صنع ذا ومن شاء
صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب

باب نزول الحصبة

روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت
من تعجل في يومين [illegible] ان ينام بالحصبة فقال [illegible] كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط
وحرمان

باب قضاء التفث

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة
ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى و روي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف
وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه و روي ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروي [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال [illegible] الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو
الحلق وما في جلد الانسان و روي [illegible] عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب
فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح
الاحرام عنه و روي عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا
المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق
ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح [illegible] وليطوفوا بالبيت العتيق انه
طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معنا
كلها [illegible] هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن

باب ايام النحر

روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في

سائر البلدان قال ثلاثة ايام وقال رجل يقدم الى اهله بعد الاضحى بيومين فيضحي اليوم الثالث الذي يقدم فيه وكتب

عن ابي عبد الله عليه السلام كم ... النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف

هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم

وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة

فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى

ثلاثة ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي

روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروي عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال

هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل

فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس

عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي فقال استقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده

فقال اللهم ان هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم ان هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان

امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض

حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول

اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان

نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن الداخل

والجذعاء المقطوعة الاذن وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية

ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك

وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال

احل في الاضحية من الضأن الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر

اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية من الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم

الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها

فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة

نفر اذا كانوا من اهل بيت او من غيرهم وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة

عن سبعين ويجزي في الاضاحي من البدن الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي

من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق

عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي

يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر عليه السلام

يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت ولو ان ابا عبد الله عليه السلام اطعم المشرك من لحوم الاضاحي

وقال الصادق عليه السلام نهى رسول الله عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة

الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج

اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال لا يأكل من الضحية ويتصدق بالفداء وقال

عليه السلام لا يضحى الا بما يشتري في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر

فاذا اشترى الرجل الاضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه واذا اشترى الرجل الضحية فسرقت فان اشترى

مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاع او يبيع فيتصدق بثمنه

او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا اشترى الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبحها فلا بأس قد اجزأ عنه

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها

هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ... سقطت

ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام يضحى ... البطن ...

حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل
ثلثاه فانه لا يجزي وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار
ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا بكثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فوقع اليه انظر
الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدق بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
لا يضحى بشيء من الدواجن وسئل علي بن جعفر عليهما السلم عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أ
تجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد
ويمشي في سواد وقال علي عليه السلم ان اشترى الرجل البدنة عجفا فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها
عجفا اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن النفر يجزي يوم النفر فقال
اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحر بمنى
اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى حفص بن البختري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه
ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض
لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد
ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك

والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه
الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا
لمتعة فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل
ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي الواجب
ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وروى
حماد عن حريز انه حدث بقول في احدهم ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحر في اللبة والذبح في
الحلق وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه قال لا يذبح
اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب
جنوبها اذا وقعت الى الارض وسئله ابو الصباح الكناني كيف تنحر الابل البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين
وروى معوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها

روى حماد عن حريز ان
ابا عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل
ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبها غير مجهد ولا متعب. وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر. وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع
إلى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

باب بلوغ الهدي محله

روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه
في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره

روى ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره
الا بمنى

باب تقديم المناسك وتأخيرها

روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا بأس قد اجزأ عنه

باب من نسي

او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة ان يحلق
وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ومن اطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت

روى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف
طواف النساء وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل
شيء احرم منه الا الصيد. وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رمى الجمار وذبح وحلق
[illegible] البيت فقال ان كان [illegible] وان كان [illegible] الحج [illegible]
انما [illegible]

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد الهدي

روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة

ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان
فاته صوم هذه الثلاثة الايام [illegible] ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين بعده
فان فاته صوم هذه الثلاثة في الطريق فان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان
شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء
الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل
وشرب وبعال. ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة
ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فان مات قبل ان يرجع ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء
وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه
قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه
بدا له ان يقيم سنة فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر
فلا بأس بذلك. وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم
التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل
الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويتأخر في ذلك حتى اذا كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي
معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق. وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا. وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا صام ثم وجد الهدي

ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم

بعد الهدي فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري له في ذي الحجة ويذبحه عنه فإذا مضت ذو الحجة
ولم يشتر أخره إلى قابل في ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده
المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
فإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل
وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وإذا بعث بهديه مع أصحابه وعدهم يوما فإذا كان
ذلك اليوم فقد وفى فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام المصدود
[illegible] في المكان الذي يحبس فيه وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق
الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج فحبسه سلطان جائر
بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإن عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا بأس
فإن خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و
يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق
رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا
له الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال أحلني حيث حبستني [illegible] فقد يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل
ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسئل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث
حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما
يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم

الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك
أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى حفص بن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله
فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين
عاما وقال الصادق عليه السلام أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم وروى أبو حنيفة النعمان بن ثابت
أنه قال لأبي جعفر محمد بن علي [illegible]
الدار [illegible] وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة وقال جعفر بن محمد الصادق
إذا كان أيام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل له فما يصنعون
به قال يلقونه في البحر وروى محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل
سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال سألت محمد بن
عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول
اللهم أنجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في
المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من أعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على
رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك إليه فقال إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين و
طف عن أبي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل أن يرد
عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك
وقال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من نظر إلى الكعبة [illegible]
فلا يصرف وجهه [illegible] ولكن يرجع إليه [illegible] وروى سعد بن سعد الأشعري
عن الرضا عليه السلام قال قلت له المحرم يشتري الجواري ويبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن أبي عبد الله في رجل قدم مكة
ذو وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام [illegible]

اضطلوف على اربع قال يطوف على اربع قال يطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلم رجل نسي ثوب

دم مالا يجوز الصلوة فيه مثله فطاف فيه ثم ذكر قال يجزيه الطواف عنه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق

دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلم اني حملت امرأتي ثم طفت بها

وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني

فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في

غير يوم النحر مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق روي عن الصادق عليه السلم

انه لا يحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاحد اكم وجمال الكم وروي محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله

قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل

فاذا اراد احدهم النزول يقع من الحمل من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم

فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي

والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا ينهوا ولم ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله

عليه السلم انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول

القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة لم تعرف

مثل ذلك وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى

اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروي عن علي بن

يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم الاجر

لكل واحد منهم اجر حاج قال لكل واحد منهم اجر حاج قال الفضل بن يسار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة

لم يحجوا وروي منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني لما طفت بالبيت وبين

الصفا والمروة ثم لبيت بالحج فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال ليس عليك شيء فلا تعد ايلت فقال لا

شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلم امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني

العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيدع

بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ

منى يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلم اول ما يظهر القائم عليه السلم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب

الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المقام بمنى افضل

الحج افضل من مقام بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا

وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد

والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلني في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك

ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن

له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال

والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه

واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن

ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد

عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة

بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله

اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائف في عافية بقوتك وقدرتك

اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني

لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وتعيدني راضيا وعلى نفسي طريقك نتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته

واستعمال مكارم الاخلاق والوقار وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ والاكثار من ذكر الله تعالى

والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه صلى الله عليه وآله

وقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم

لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل

اظفارك وتاخذ من شاربك وتنظف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا
وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله
ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه
الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي
وحرزي وظهري وملاذي وملجئي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست
ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على
ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها
وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها لكن افضل فاذا
فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسألك
ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي
ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم **التلبية** ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم فاذا
استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعل التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة و
من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا
بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا فتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك

لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك بحجة وعمرة لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك
لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
الا المفروضات فلا تترك منهن شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ فان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة
بعيدة ومن كل فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك
اليك فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها
بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى
عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي وآله **دخول مكة** فاذا اردت
دخول مكة فاجتهد ان تدخلها على غسل وسكينة ووقار **دخول مسجد الحرام** فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام
فادخل من باب بني شيبة حافيا واخلع نعليك وعليك بالسكينة والوقار فانه من دخله بخشوع
غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على رسول الله والسلام على ابراهيم والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين ثم ادخل فاذا دخلت
المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين **النظر** الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اؤمن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ثم استلم الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله
في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وان لم تقدر فاشر اليه
بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات و
العزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم طف بالبيت سبعة
اشواط وقل في الطواف في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق
عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني
ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من
النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول
اللهم اني اليك فقير واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي **القول في الطواف**
وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
واسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت
به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط **القول** بين الركن اليماني وركن الذي فيه الحجر الاسود
وقل فيما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار **الوقوف**
عند المستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة
فابسط يديك على البيت وضع خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك
واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والفرج والراحة
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم

استجير

استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني والذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع
ذلك فلا يضرك فانه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيما آتيتني **مقام ابراهيم** ثم ائت مقام ابراهيم فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد
وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
عليهم السلام واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك وهاتان الركعتان هما الفريضة وليس
يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ من
الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا
فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ويرضى اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجعلني من الذين واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود
فاستلمه وقبله وامسحه بيدك واشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك **الشرب من زمزم**
فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا وقم عليه
حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات وتقول اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة وسبحان الله مائة
مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول
مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك
وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها فاذا انحدرت منه فقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه
وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر على المرقاة وانت كاشف

عن

فخر لك وقل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد
وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله
اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فإذا جاوزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة
وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت يا كريم فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا
عز وجل وابك وقل في دعائك يا من أمر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو
يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو
العفو العفو وتضرع إلى الله عز وجل وابك فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجتهد أن يخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس
الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر على المروة إلى الصفا وأنت تمشي فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك
إلى المنارة الأولى التي على الصفا فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا فقم عليه واستقبل البيت بوجهك
وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته و
بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار بعض الطريق رجع
حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول ثم يسعى إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى

التقصير فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك
وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ويجوز لك
أن تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس أن تصلي ركعتي الطواف التطوع حيث شئت من المسجد ولا يجوز
أن تصلي ركعتي الطواف الفريضة إلا عند المقام فإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت أسبوعا تطوعا إن شئت فصل ركعتين للطواف عند مقام
إبراهيم عليه السلام أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة واعقد الإحرام

في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة وطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة

في صلاة الفريضة ٢٢

في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك
لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله
عليه وآله وقوني على ما ضعفت عنه ويسر لي وتقبله مني وسلمني لمناسكه في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم إن قضيت نسكي في يسر منك وعافية
واعف عني وتقبله مني اللهم وإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
من النساء والطيب أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة ثم تلبي سرا بالتلبية الأربع المفروضات إن شئت قائما وإن شئت قاعدا وإن
على باب المسجد وأنت خارج عند مستقبل الحجر الأسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله
عز وجل فإذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي
منى ولبس بالتلبية والعمرة وأكثر من ذكرها في المدارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها في
وأنت متوجه إلى منى اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل الحمد لله
الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك
وفي قبضتك ثم تصلي بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلواتك فيه عند المنارة في وسط
المسجد وعلى ثلاثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الأنبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام
وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا من كل جانب فليس من المسجد ثم تغدو إلى عرفات ثم امض إلى عرفات و
فإذا أتيت متوجها إليها فقل اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت وقولك صدقت وأمرك
اتبعت أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي

وانت سائر الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من
المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل
بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء
ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع في الموقف وادع لابويك
كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف على الاراك على الهضبة ولا تفض منها حتى تغيب الشمس
فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف** وروى معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا
قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل
هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السماوات
والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها و
على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد
ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل
تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد
فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول
يا الله يا رحمن يا رحيم بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك
وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به
كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه
اسالك ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب
اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك

اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد
هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة و[روى] معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي
من الانبياء فقال علي عليه السلم بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون
اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ
بك من شر ما تاتي به الرياح واسالك من خير الليل ومن خير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم
لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا الدعاء تام كما نقل
عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى

الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فافض من الموقف عرفة وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم و**روى** ...
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت
فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي قريبا من المشعر الحرام

تحتك ... الحياض التي ... فانما الفضل ... بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء

باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب

ربع الليل الاول ... وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله

اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وقني جوامع

الشر والسوء كله وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم

دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم

فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **اخذ حصى الجمار من جمع** وخذ حصى

الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الحجارة كما

يعمل الناس وكلها ... تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطة كحلية

مثل الانملة او مثل حصى الحذف ... وهي سبعون حصاة وشدها بطرف ثوبك واحتفظ بها

بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ... ان تطأ المشعر برجلك او براحلتك

ان كنت راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان

كنتم من قبله لمن الضالين وليكن من قولك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب

الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر

فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد

جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى

من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام

وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه

موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله

التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين **الافاضة من مشعر الحرام** فاذا طلعت

الشمس على جبل ثبير ... [illegible] ... قبل طلوع الشمس

وعليك السكينة والوقار وافض ... ان كنت راجلا وتحرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار

فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكون المقام عند المشعر بعد

الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة

وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما كانت

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني

فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس

ثم امض الى منى **الرجوع الى منى ورمي الجمار** فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى و

على الطهر ولترم بما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك

وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه

حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول

مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا

وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات

ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة ... الجمرة ... فخذ

من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب

وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف

عندها وتدعو ثم الى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ثم الى الجمرة الثالثة بسبع حصيات

ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب

ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله

كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله

فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ

منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات و

حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت ثم كل وتصدق
واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرنا الاضاحي في هذا الكتاب فيما تقدم وذكرناه
من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في
السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر اذا اضطروا ويجزي عن واحد السمينة وتجزي عن سبعة والجزور تجزي عن
متفرقين والكبش يجزي عن الرجل واهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين **الحلق** واذا
اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين
قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى

زيارة البيت فزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ذلك من يوم النحر الا لعذر
للمتمتع ويوسع للمفرد وقلم اظفارك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي واله ما قدرت فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمه لي
وسلمني منه اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واتبع طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تبلغني عفوك
وتجيرني برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل
يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر بيدك اليه وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة
طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واقرأ فيهما في الاولى
قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله واستلمه وكبر

الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء **طواف النساء**

ثم ارجع الى البيت

ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او حيث شئت من المسجد وقد حل
لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار وحللت من كل شيء احرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبت ايام
التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا و
انت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك وان اصبحت بمكة فلا شيء عليك وان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال
وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم الجمرة العقبة وابدأ
بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها وانت مستقبل القبلة ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل
ذلك عند الوسطى وارمها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير بمنى
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى
بالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

النفر الى مكة فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس وان عجلت في اليومين
نفرت ومضيت قبل الزوال او بعده فان اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس
وليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى حتى تبيت الى اليوم الرابع
من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة ... فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه واله وهو
مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك ... لمن نفر في النفر الاول ...

دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا
وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة
فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها

اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن وتصلي في
زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تمتخط
ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين
حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وقل
واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك
وسيرتني في بلادك واقدمتني مسجدك الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت
ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى فان لم تكن غفرت يا رب فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن
بيتك داري غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عيالي
ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل
ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت تمشي آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة
واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسئل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة

يخبرونا

او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت
فيمن يخير بين الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين
فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له
او يجوز له ان يدع دخول المدينة ويترك زيارة قبر النبي والائمة صلوات الله عليهم واتيان المشاهد انتظارا للرجوع
وربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة الصلاة في مسجد
غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان
قال انه يستحب الصلاة في مسجد غدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم
بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك وقال حسان الجمال
حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم
رسول الله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط المنافقين و
سالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما
عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه
لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله** روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله
فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله
قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام
عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح و
أن لابتيها ما أحاطت به الحرار وروي أنه حرم ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنية والذي حرم
من الشجر ما بين ظل عائر إلى فيء وعير وهو الذي يحرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك و
روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم
والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد
بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب عن الحرم وعلامة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلم على تحريم الله عز وجل
قال الحرم ويعرف ... الفضل بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها إلى الجحفة
وروي عن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابهما
ملك يحفظهما من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله ومات بمكة والمدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائرا
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر

إتيان المدينة

إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد
من باب جبرئيل عليه السلام فإذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الأسطوانة المقدمة
من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن
مما يلي المنبر فإنه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك
قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى أتاك اليقين ود

إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين
فبلغ الله بك أشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات
ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين
من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك
من خلقك وخيرتك من خلقك اللهم وأعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون
والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك
ليغفر لي ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل القبر خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى ثم قل وأنت مسند ظهرك إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما
يلي القبر وأنت مسنده إليه مستقبل القبلة اللهم إليك ألجأت أمري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله
أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو لها ولا أدفع
شر ما أحذر عليها وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إلي من خير فقير اللهم اردد
بخير لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني اللهم ارزقني
التقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية

إتيان المنبر

ثم ائت المنبر فامسح عينيك
ووجهك برمانتيه فإنه يقال إنه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في
الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد
فصل على النبي وكذلك إذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا
استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن ترد علي
نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة إلا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم
إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به أحدا من خلقك أو هو مأثور في علم الغيب عندك وأسألك باسمك

وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله
وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم

الصوم بالمدينة

والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي
اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما
يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت
ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل
فافعل فاحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي
حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها

زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم
من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله
انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله كان رجوعي على
المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام
وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت
السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت
السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا
افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا

يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية
المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية
السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة
السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد
انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله
لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته
اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت
مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام
المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة
الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق
جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي
وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل
وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة
احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل
بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا
موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق
للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

اتيان المشاهد وقبور الشهداء

ويستحب ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة
ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيهما بما احببت
من الصلاة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت
مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت

كما كنت من نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان

توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره

فاذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر فصل عنده على النبي بما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي والزق منكبك بالقبر ثم ائت الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند رأس النبي فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله وقلت له صلى الله عليه وآله السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

زيارة قبور الائمة عليهم السلام الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم ديان يوم الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم واذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك

في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك وسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

باب ثواب زيارة النبي والائمة عليهم السلام

قال الحسين بن علي بن ابي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه

وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وعلي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة

عما سكنا اوليائه الجنة ... و روي عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وابا الحسن موسى
عليه السلام وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة
قبل نظره الى اهل الموقف قال له رجل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام
زائر قبر الحسين بن علي عليهما السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره و روي
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بقبر الحسين عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم
شعثا غبرا يدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى قبر الحسين
عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين ... وقال ... رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال ... بن جعفر عليهما السلام ... ابي عبد الله بشط الفرات اذا عرف حقه
وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر و روي الحسين بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام فان زيارته
تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل
و روي هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة النصف من شعبان نادى مناد من
الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم و الحسين بن محمد
عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام
الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين فضلهما و روي عن الحسن بن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم و روي علي بن
مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل
ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام فقال زيارة ابي عليه السلام وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه يزوره
كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة و روي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر عليه السلام

يعني ابيه

يعني ابيه عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه و روي الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد ابني موسى اسمه اسم امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس وهي بخراسان يقتل فيها
بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل و
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيامة وقال ابو جعفر
علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار وقال عليه السلام
ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة
مني بارض خراسان لا يزورها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه و روي النعمان بن محمد عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى
عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق
الاشجار و روي حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان و روي حمزة بن حمران قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيامة
وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب
شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة
و روي الحسين بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في
ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف
ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاءه يوم القيامة نجا ولو كان عليه
مثل وزر الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة واحد من اوصيائي ولا في صورة
واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة و روي عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح

الهروي

قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر
خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر
مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات
العلى من الجنة رفيقنا **وروى** الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي
عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السما وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن
رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان
كمن زار رسول الله وكتب الله تبارك وتعالى له بذلك ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاه
يوم القيمة وقال رسول الله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده
على النار **باب موضع قبر امير المومنين عليه السلام** روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلم
فقال ساوي الى جبل يعصمني من الما فاوحى الله تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى
الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلم من ادم على
نبي نبي عليهم السلم وانا اسوق السلم معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه واله ثم خر على القبر فسلم عليه ثم
قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي
علي بن ابي طالب عليه السلم **زيارة قبر امير المومنين عليه السلام** اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكينة ووقار
حتى تاتي امير المومنين عليه السلم فتستقبله بوجهك وتقول السلم عليك يا ولي الله اشهد انك اول مظلوم واول من
غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شا الله يا ولي الله ان لي
ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة
وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المومنين عليه السلم الحمد لله الذي اكرمني
بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في
بلاده

وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافية
الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله
اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور
فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد
واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في
الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه واله
فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم
واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل اوقفني معهم
على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلم
من الله السلم على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك واصفيائك
اللهم صل على امير المومنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي حبيبك الذي انتجبته من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت وتقول السلم على الائمة
المستودعين السلم على خالصة الله من خلقه السلم على الائمة المتوسمين السلم على المومنين الذين قاموا بامرك
ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلم عليك يا امير المومنين ورحمة الله
وبركاته السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا عمود
الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده

ولم تزل تجد بنفسك صابراً محتسباً مجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك
ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك
وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس الورد
وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر
اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلاثاً اللهم العن قتلة
الحسن والحسين ثلاثاً اللهم العن قتلة الائمة ثلاثاً اللهم عذبهم عذاباً لا تعذب به احداً من العالمين وضاعف عليهم
عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذاباً لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك
وعلى قتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذاباً اليماً مضاعفاً
في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا
الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في
مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم
ومشاهدتهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل
وسلام على ملائكة الله المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين انك صادق امين صديق
عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله
بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك
عبد الله واخو رسوله اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسول الله صلى الله عليه وآله
اتيتك متقرباً الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك
انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لك معدة
وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلة

وحث علي بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت سعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احداً افزع اليه خيراً لي منكم
انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن
علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما
مات عليه فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد على ما شهدت
اشهد انكم الائمة واحداً بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم
في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك
بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته
فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم ثم تسبح تسبيح
الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك
الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر
النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء

زيارة اخرى

لامير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث
علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت
بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله موقياً
لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاماً واخلصهم ايماناً واشدهم يقيناً

وأخوفهم لله وأعظمهم عناء وأحوطهم على رسول الله وأفضلهم مناقب وأكرمهم سوابق وأرفعهم درجة وأشرفهم منزلة
وأكرمهم عليه قويت حين ضعف أصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله
صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن
الفاسقين فقمت بالأمر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله إذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى
كنت أقلهم كلاما وأصوبهم منطقا وأكثرهم رأيا وأشجعهم قلبا وأشدهم يقينا وأحسنهم عملا وأعرفهم بالأمور
كنت للدين يعسوبا أولا حين تفرق الناس وأخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين أبا رحيما إذ صاروا عليك
عيالا فحملت أثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما أضاعوا ورعيت ما أهملوا وشمرت إذا اجتمعوا وشهدت إذ
وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وعلى المؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل
حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه
العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ضعيفا في بدنك قويا في أمر الله متواضعا في
نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الأرض جليلا عند المؤمنين لم يكن لأحد فيك مهمز ولا
لقائل فيك مغمز ولا لأحد فيك مطمع ولا لأحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك
عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد
في ذلك سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم
اعتدل بك الدين وسهل بك العسير وأطفئت بك النيران وقوي بك الإيمان وثبت بك الإسلام
سبقت سبقا بعيدا وأتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الأنام فإنا لله وإنا إليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله أمره فوالله لن يصاب
المسلمون بمثلك أبدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فألحقك الله بنبيه ولا
حرمنا أجرك ولا أضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلم ست ركعات
تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم عليه السلم وجسد نوح عليه السلم وأمير المؤمنين عليه السلم
فمن زار قبره فقد زار آدم عليه السلم ونوحا وأمير المؤمنين عليهم السلم فصلى لكل زيارة ركعتين زيارة قبر أبي

عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلم المقتول بكربلاء صلوات الله عليهما السلم إذا أتيت
أبا عبد الله عليه السلم على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك طاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله عز وجل
وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى
تصير إلى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار ابن نبي الله ثم
اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهه وجهك
واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الأرض وابن ثاره
السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش
وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق
ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك
الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل ربك و
مضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك ألتمس
كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك
التي أمرت بها من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله
الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل
مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله
الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم
وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس
الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء
ثم ائت عليا ابنه عليه السلم وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين
يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك
أنا إلى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم والله فزتم والله فزتم بالتي كنت معكم فأفوز فوزا عظيما ثم
والله فزتم
السلام عليكم
أنا إلى الله منهم بريء أنا إلى الله منهم بريء

الموتور

من رقابنا

صلى الله عليك يا أبا عبد الله
صلى الله عليك يا أبا عبد الله
صلى الله عليك يا أبا عبد الله
صلى الله عليك

فتصلي عند ابي عبد الله صلوات الله عليك بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة روى

الحسين بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول

وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك

ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته

ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل

الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل

محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن ذكر نعمتك لا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها

وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به

رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين انواعا من الزيارات واخترت هذه

الكتاب لانها منهاج الزيارات اعني من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية **زيارة قبور الشهداء** فاذا اردت زيارة

قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في

التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثيابك الطاهرة ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك

يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام **باب**

ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لم يقدر على قصده لبعد المسافة روى هشام بن الحكم عن

... قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزل له فليصل ركعتين وليومئ

بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا روى حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير

تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال تزوره في كل سنة

قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون

ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت

فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك الى

السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة

والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فاتني ذلك الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل

الحسين عليه السلام وحريم قبره قال الصادق عليه السلام طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال

اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله نافعا ورزقا واسعا

وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر **روى** اسحق بن عمار عن ابي

... قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين

ترعة من ترع الجنة **باب** زيارة الصابرين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام

ببغداد في مقابر قريش اذا اردت زيارتهما ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثيابك الطاهرة وزر

قبر ابي الحسن وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك

يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك

ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل

وتنظف والبس ثيابك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي و

حجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة مترادفة متواترة

كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام

عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله

في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل

حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة

موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز

اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى **باب زيارة** قبر الرضا علي بن موسى عليهما السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن

موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي و

اشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا حين تخرج

وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني و
اعطيتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني
بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير
والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين
تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين و
سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية
الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي
نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك
وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك
في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق
البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على

علي بن موسى الرضا

علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد
عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك ... رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك
القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب
اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة و
اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث
نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك
يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك
يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك
يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك
يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك
يا وارث موسى بن جعفر العليم السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين
السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي
وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك
صلواتك عليه واله بابي وامي يا مولاي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي
شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى
على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله
من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا
الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن

بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة

٣٣٣

الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن وعلى روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي
والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد
في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند
القبر **الوداع** فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا
جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد
جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم
لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس
بك كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسأل الله
الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك
ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على رسول الله محمد بن عبد الله
خاتم النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام على الائمة عليهم السلام وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله
السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب
فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني
السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك حتى تغيب عن بصرك **باب زيارة**
الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى فاذا اردت زيارة
قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت الى قبريهما او الى الاوماى

من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما
يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به
كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي
اياكما الصلاة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي
من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين
وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما
وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم لهم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف
عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم
عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك
ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت
لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب **باب** ما يجزي من القول عند زيارة
جميع الائمة عليهم السلام روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله
واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على
مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في
طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله
ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله
اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة عليهم السلام وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم و
تخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة** الجامعة لجميع الائمة عليهم السلام

جامعة لـ

روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا ابلغ به كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال
اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر
ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن
من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف
الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم
وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله
على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله
وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة
الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله
والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته
السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله والذادة
الحماة وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز
الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون
المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم
لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه
ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا

لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم
جلاله واكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية
ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم
الصلاة وآتيتم الزكاة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم
فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له
القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم
وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل
الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله
ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم
وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس
من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى
سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم
وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه
ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان
هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض
خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة
لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى
منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا
يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل

ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك
الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد
واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال
لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما
مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم
الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن
وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم
مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في
ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم
ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم والجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين
لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون
الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر
عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم
لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج
بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم
ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وفي
الزيارة لامير المؤمنين فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ

كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون
بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي ذكركم في
واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار
وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم
كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه
ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج
عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم
واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة
ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن
والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله
عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته
لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله
ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد و
بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في
جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك انت ارحم الراحمين وصلى الله على
آله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام
لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير
عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد
زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني

حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم
واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب مفلحا منجحا غانما سالما
معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم
ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة
والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين
في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم
وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا
والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنى وتعويده الخير وترك
الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك
ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك
ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه من الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه
وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك
قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه
بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة
الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق
الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك

به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك
ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها
تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا
تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك
جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي
بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن
الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب
ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه
لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل
فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم
وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله
عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم
وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت
الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من
القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله
عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها
وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم
تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به
ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا

سَيِّس عليه أدّب وأدّب

الخرق بالضم والتحريك ضد الرفق وان لا يحسن الرجل العمل

تطعمها

أن تظل من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحداً ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش و
تسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فإنك لا تطيق شكرها
إلا بعون الله وتوفيقه وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك
فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله وأما حق ولدك فأن تعلم
أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه
عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه وأما حق
أخيك فأن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم على خلق الله
ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله وأما حق
مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها
فأطلقك من أسر الملكة وفك عنك قيد العبودية وأخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك
لعبادة ربك وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج
منك ولا قوة إلا بالله وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة
إليه وحجاباً لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك وفي
الجنة وأما حق ذي المعروف عليك فأن تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء
فيما بينك وبين الله عز وجل فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية ثم إن قدرت على مكافأته يوماً
كافيته وأما حق المؤذن فأن تعلم أنه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك إلى حظك وعونك على قضاء فرض الله
عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك وأما حق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلد السفارة فيما
بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله
فإن كان نقص كان عليه دونك وإن كان تماماً كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك
بصلاته فتشكر له على قدر ذلك وأما حق جليسك فأن تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم
من مجلسك إلا بإذنه ومن يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه

الخير وأما حق جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوءاً
سترته عليه وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر
ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالتفضل والإنصاف وتكرمه
كما يكرمك ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافأته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة
ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة إلا بالله وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل
برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز أو هان من أمره فإن يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا و
لا قوة إلا بالله وأما حق مالك فأن لا تأخذه إلا من حله ولا تنفقه إلا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك
فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة إلا بالله وأما حق غريمك الذي يطالبك
فإن كنت موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً وأما حق الخليط
أن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في أمره وأما حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقاً
كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه وإن كان ما يدعي باطلاً رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق
ولم تسخط ربك في أمره ولا قوة إلا بالله وأما حق خصمك الذي تدعي عليه إن كنت محقاً في دعواك أجملت مقاولته
ولم تجحد حقه وإن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت إليه وتركت الدعوى وأما حق
المستشير إن علمت له رأياً حسناً أشرت عليه وإن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم وأما حق المشير عليك أن لا
تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وإن وافقك حمدت الله عز وجل وأما حق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة وليكن
مذهبك الرحمة له والرفق به وأما حق الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب
حمدت الله عز وجل وإن لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً
للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله وأما حق الكبير توقيره لسنه وإجلاله لتقدمه في الإسلام
قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وإن جهل عليك احتملته
وأكرمته بحق الإسلام وحرمته وأما حق الصغير رحمته من تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق
به والمعونة له وأما حق السائل إعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله

ان تحمد الله تعالى اولا
ثم تشكره واما حق من
اساء اليك ان تعفو عنه
ان علمت ان العفو يضر
انتصرت قال الله تعالى ولمن

وان منع فاقبل عذره وحق من سرك الله تعالى به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل
ملتك اضمار السلامة لهم والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب
لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة اخوتك
وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم وتفي لهم ولا تظلمهم
ما وفى الله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته
لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك
كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها
سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال
اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعملها بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة
واجبة على الجوارح وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه و
والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا
جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا
الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وقال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الله عز وجل و
اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى
تعالى فقال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره
وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال

عز وجل

عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه
فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن
القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله تعالى وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما
مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك
كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون فاخبر عز وجل عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على
جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته
فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه
ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم
ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة
يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة

اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تم الجزء الثاني من كتاب
من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ
الامام السعيد الفقيه ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي قدس الله روحه
ونور ضريحه وقد فرغ من
تحريره في ثامن شهر
جمادى الثاني من شهور
١١٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلى الله عليه وآله الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح

قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهية اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطأ في الحكم

روي عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء

باب ان خطأ القضاة

روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور

ثلاثة أمر بيّن رشده فيتّبع وأمر بيّن غيّه فيجتنب وأمر مشكل يردّ حكمه إلى الله تعالى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب
المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم
قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة أخذ به قلت جعلت فداك وجدنا
أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لها بأيّ الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامّة فإنّ فيه الرشاد
قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم وقضاتهم فيترك
ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكّامهم وقضاتهم الخبرين جميعاً قال إذا كان كذلك فأرجه حتّى تلقى
إمامك فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **باب آداب القضاء** قال
رسول الله صلّى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن
عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه
ويجلسهما مكانه وإنّ رجلاً نزل بعليّ بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة
لم يذكرها لعليّ عليه السلام فقال له عليّ عليه السلام أخصم أنت قال نعم قال تحوّل عنّا فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله
نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً
لغيره وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا تقاضى إليك رجلان
فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء قال عليّ عليه السلام فما زلت
قاضياً وقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله اللّهمّ فهّمه القضاء وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح
لا تسارّ أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضينّ وأنت غضبان و **روي** محمّد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام و **روي** حسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن
يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة
في المجلس وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع إليه حقوق

الناس من أهل المقدرة واليسار ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار
فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار
ولا دار فلا سبيل عليه واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلّا من ورعهم عن الباطل ثمّ واس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوّك من عدلك وردّ اليمين على المدّعي
مع بيّنته فإنّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود
في حدّ لم يتب منه أو معروف بشهادة الزور أو ظنين وإيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء الذي أوجب
الله تعالى فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ واجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت
له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة وإيّاك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ
من حقوق الله تعالى حتّى تعرض ذلك عليّ وإيّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتّى تطعم شيئاً إن شاء الله
روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام
باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن
قال سئل عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يحكم بقول البيّنة فقال خمسة أشياء يجب
على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب فإذا كان ظاهر
الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه **باب** الحيل في الأحكام في رواية
سويد بن رفعة أنّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر إلى
موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلّم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا
بلغ الموضع الذي علّم عليه أخرجه ووزنه وفي رواية عمر بن شمر عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال
بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب إذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال أحد الرجلين إن لم يكن في قيده
كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا إلى مولى العبد
وهو مقيّد فقالا له إنّا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه فقال مولى العبد امرأته
طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال عمر مولاه أحقّ به اذهبوا

الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتى عليا فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة

وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد

فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء

الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى

امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين و روي احمد بن عائذ

عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان

بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا

من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه ثم جاء هذا ليأخذ بيد هذا ولحقه هذا

وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق

فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما

رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع

عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر

اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى

عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام

هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم

يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة و روي عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

قال كانت امرأتان على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا

فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت الابن فقالت صاحبة

الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال

ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين

فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع

ان كان

ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يتبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم

انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يبصر بعينيه شيئا فان ذلك يستبين بان يقال له ارفع عينيك

الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيت عيناه مفتوحتين

واما ما ادعاه في خياشيمه انه لا يشم رائحة فانه يستبين ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت

الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبين ذلك

بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود و روي سعد بن

طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من

قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة

فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها

فلما قدم زوجها رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك

فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب فاتوا عليا

وقصوا عليه القصة فقال علي عليه السلام لامرأة الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها

فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا

ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى

الشهود وجثا علي على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل

ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان على الصدق فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت

الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت

اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا

فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال

ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق

بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا

بقيد العبد

الطريق

فقالت

منع حتى

غض الاوليه

يشهدن

وما فرق بين الشهود

اقتصاص

يا أبا الحسن عجبت من دانيال النبي واله فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل
عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك
بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه
في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك
عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر
حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها
ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان
بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا
شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين
عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف
وخذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير
يسمع فقال بم تشهد على هذه المرأة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي
وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان فقال ردوا هذا الى مكانه
وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر
شهدا عليها بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين رجل مذبوح في خربة و
رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم
من هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به وصاحبه الى امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا اقتصوا

عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد ذبحت شاة بجنب
الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت
صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت
لهم باني قتلته فقال للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن
يحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا ان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا
والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال
لورثة المقتول قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا
فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر
ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد
السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين
وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروي عمرو بن ثابت عن ابيه عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه
السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا
فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان
من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم
فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته
المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال
ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي

في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام للشريح يا شريح هيهات هكذا الحكم في مثل هذا فقال كيف يا أمير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي صلى الله عليه يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين إلى وجوههم فقال ماذا تقولون أتقولون أني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس إليه فقال إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال ثم قال له في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم فقال الرجل يوم كذا وكذا وقال في أي شهر قال في شهر كذا وكذا قال إلى أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى قال إلى موضع كذا وكذا قال وفي أي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان وقال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي أي يوم مات ومن غسله وأين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطى رأسه وأن ينطلق به إلى الحبس ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم أني لا أعلم ما صنعتم فقال يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فألزمهم المال والدم فقال شريح يا أمير المؤمنين وكيف كان

حكم داود فقال إن داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بمات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال أمي فانطلق إلى أمه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت أبوه قال وكيف كان ذلك قالت إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم فقالوا مات قلت أين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت أوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا أو أنثى فسميه مات الدين فسميته فقال أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات قالت بل أحياء قال فانطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وهو لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة أتته فقالت إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها إلا بإذنها فقال علي عليه السلام إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حدا وأقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فرجا فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا إن هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبدا قال علي عليه السلام ولم قال كان يخبره ربي عز وجل أني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما

باب الحجر والإفلاس

روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام

في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعة في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجيه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن وفي خبر ثلاثة رفعوا الى علي عليه السلام اما واحد منهم فامسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي عن

ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا الى كذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما

كان عنده غائبا او سرق فيه الحرز يرده على صاحبه فقال نعم ما يذهب الحق بالله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة
عن سماك بن حرب عن ابي طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما وفي
رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما
في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى
صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين
فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار
الباقي بينهما نصفين وروي عن صالح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما
يا امير المؤمنين ان هذا غاداني ان نجعل انا له ثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل
فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا اقسمها
فقال له افعل الا على عدد الحصص من الخبز فالذهب فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين انشدني ان نعطي الا
درهمين بحصته هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث
قال نعم قال اتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكل كل واحد منكم ثمانية اثلاث
وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة
ومن خبزك الثلث الذي بقي من خبزك واصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا لكل ثلث درهم ولك
لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات

التعاهد

الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته
بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا
يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا
يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من
لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة
المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى
الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا
يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

وروي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم ودافع مغرم او اجير
او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر
وروي عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع
عليهم الطريق واخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم
عليهم وروي الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب يعني لغير سيده وروي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه
او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا قبلت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر
انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروي الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب
بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود
فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة

نعيم علي بن ابي طالب عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن عليه السلام فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما
وما فاتهما شيء فقالا على اهل تجوز شهادة المختفي فقال لا اذ ذهب لتنحيه الا ان يكون ذهب بعضه لبعض امره و روي عن محمد
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في
الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى و
روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس
اجرا ولا تقبل شهادته و روي العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب
النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه
وما مات ولا قتل و روي سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته و روي
فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشريك يشهد لصاحبه قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب و روي عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم و روي اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته
اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني
يردها لفسق ظاهر او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة وليس ترد شهادة المملوك
عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده واما
اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا و روي الحسين بن سعيد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب

و روي محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة
سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس
بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء و روي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته و روي عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من
اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد و روي الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر
قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا
مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب و روي حماد عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان
كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يكون مخالفا لهم انهم يقبلون شهادة
امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا و روي عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته و روي عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان
فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل و روي
عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله
ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر دين وهو معسر وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر فقال انظره الى

ثم قيل لك ان تقيم الشهادة ولك تعرفه بالعدالة فليس لك ان تقيم الشهادة في حال الاعسار وروي مسمع كردين
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قلت فانه قال
شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروي سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان
اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت
سوق وروي اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شهد عنده بشهادة وقد قطعت
رجله وكان قد تاب وعرفت توبته وروي عن صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروي زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظرت اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء
وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على
الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروي ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام
لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم
غير المتهمين وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز
شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت
القابلة انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع
الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت
شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال
نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروي
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع
يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روي منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا شهد لطالب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم وتحمل الشهادة

روي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى
الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروي ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وروي علي بن احمد بن اشيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة من جيرانها فقالت فلانة طالق وهم قوم يتعمدون ذلك معهم هل لهم ان يشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة الاثر كيما يعلمون قال مصنف هذا الكتاب يعني الخبر الذي فيه يحمل الشاهد
الى الشاهد يحمل الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ويحيى
حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه
مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها لمن تحملها وكتمانها

روي عن محمد بن
الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروي هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها

فلما آثم قلبه قال بعده الشهادة و روي مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل من اخواني تعني الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى
يصح له حقه و روي جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها
ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد
البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله
وقال عليه السلام في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور
وما جاء فيها روي محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء
قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل و روي سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا
قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد
وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم
يطيف به ايام ثم يخلي سبيله و روي ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول و روي الحسن بن محبوب
عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال
لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا
يقربها الاول حتى تنقضي عدتها و روي علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد

حين يضرب

حين يضرب ويستغفر ربه وبحلف ان هو فعل ذلك ثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي
كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة و روي صالح بن ميثم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار
و روي جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل
ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا باب بطلان حق المدعي
بالتحليف وان كان له بينة روي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة
عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما
ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي عليه
الحق تائبا فحمل المطلوب ما عليه مع ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه
نصف الربح لان هذا رجل تائب وروي في ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكرت الحديث بلفظه في هذا الكتاب
في باب الوديعة ان شاء الله تعالى باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روي ابان عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه
اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين على المدعي على الميت بعد اقامة البينة روي
ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام خبرني عن
الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي
فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو
لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او
بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حق عليه باب حكم المدعيين في حق

يقيم كل واحد منهما البينة على انه له. روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام لاكثرهم بينة واستحلفهم. قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي.

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له العتق والحدود فلا يمين فيها وقد روي في الدم ان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم.

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها. وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام.

باب ابطال الشهادة

على الحيف

الحيف

على الحيف والجور مخالفة السنة وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ابطل الشهادة في الرجل على الحيف واذا قال الشهود انا اعتمدنا خلاف سبيلهم واذا فعلوا غير ذلك حرم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ألك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهدن بشهادة الزور.

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه لم يجز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل. وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته. وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز شهادته قال نعم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد. وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة. وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة.

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك.

روى

وروي عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم اشهد لمن هو اهل على اخي قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها على ما قال الله عز وجل في صفات المؤمنين الذين لا يعدون امانته الصدق ولا يكتم شهادته الاعداء

وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم نعم من بعد يمين

باب الحكم في احياء الحق بشهادة الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال الصادق عليه السلم اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلم فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك

ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلم ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد عليه السلم بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق عليه السلم اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلم ليس لليهودي ولا للنصراني على مسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة وقال عليه السلم للغائب شفعة وقال ابو جعفر عليه السلم اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما

بيع احدهما نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه هب لي حقي قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان
الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة وقال اذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة
واحدة فباع رجل منهم داره من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا
له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب
وزعم ان ماله في بلد اخر انتظر به مسيرة الطريق ذهابا ومجيئه وزيادة ثلاثة ايام فان
اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة
فلا شفعة وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب ولا في المعاوض به شفعة انما الشفعة
فيما اشتري بثمن معلوم من ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يدل على ذلك واذا ابرا الرجل
من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار
له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت
انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون
ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت

عليه في الوكالة فقال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا و
اشهدت في الملا وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه
عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى
ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امراة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين
وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل
ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها
كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي
يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا
واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال فتشهدون انها
اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء
فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه
قبل النكاح فقال او تحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء
مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له
وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه
وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول
فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل
فانه ماثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له
بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان

بطلت وكالته

باني قد عزلته فقال امير المؤمنين كيف تشهدون قالوا

تسريح المراة تطليقها ق

الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي
قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له
فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض
ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها
فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وفي امرأة ولت امرها
رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي
يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت
المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع
راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقبض صداق ابنته
من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته
بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة
ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول
بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او
قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن المختار عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع
السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان
عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر
ان يذبحه ورسول الله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله

فزاد عشرا

فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال
ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن
الحكم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ و
تصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى
الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم فكان
من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او
ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة
الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع
سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان يخرج سهمه
فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البرقي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على امر
وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو
اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول
مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام
يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي
كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان
يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير
عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

بينهم فايهم قرع

ليس لها الرجال ولم يكن له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهم بين في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه و روي عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى و روي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال و روي داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى علي بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما و روي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال

اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال فاداه وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك و روي البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير فيأخذ بها دراهم بسعر ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روي غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من تحته وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

روي منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط و روي عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ويعني به من يكون الخص الى جانبه الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجص الذي يعلق على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روي جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان و روي ابو بصير عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله تعالى سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم

روي اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها و روي وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان

كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل
ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهب قناة
الآخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة
اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن
لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض
فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت
وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه
يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة الف ذراع
وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط
بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي
حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل
بغير اذني فيرى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك
ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان
فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته
اول هذا الباب من انه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان
هذا اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم في اجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك
فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي
ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته فقال
للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي أتحلف
انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم
بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام
ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله
قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه من غمده فضرب عنقه فقال
لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال
هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي
قال حدثنا اسحاق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة
فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائة درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك
خير من هذا قال فما زال النبي يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله
الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال
النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم

البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما
دنى قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم
البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس
حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله
اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت
بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة
وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز
على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على
هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب
هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها و روى
محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا احمد بن يحيى التستري قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثنا عمارة بن خزيمة
بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا
من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقضيه ثمن فرسه وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون
الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي
في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي
حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي وبالاعرابي وهما

يتراجعان فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان
النبي لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فقال ايم تشهد فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال
انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد فقال بتصديقك
يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين و روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال امير المؤمنين عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل
بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام
فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر
فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك
فغضب علي عليه السلام ثم قال خذ الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح من مجلسه وقال لا اقضي
بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه
اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهذه اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك ولا بأس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال له علي عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم
من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام اول من رد شهادة المملوك رمع و روى محمد بن عيسى بن عبيد عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة
وكتبت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام
زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب

الدعوى فكتب عليه السلم لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرءة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وفي خبر المرءة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان المرءة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجال ولا يخالف الحديث الذي قال ان ما للرجال للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلم اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السما واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه له باخ فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرءة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته

وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرءة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة لوجه الله ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فقال لا باس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلث مماليكي لوجه الله احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق

لمن اعتق و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت له من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك لله للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله ... عتق قبل ذلك وسئله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسئله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا و روى جميل بن دراج عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم فالمال للبائع و روى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسئله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده و روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز و روى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه و روى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم و روى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل ترك مملوكين بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل

يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس و روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه قال ان شاء ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة هي ام لا فقال متى كان الحمل بالمدبرة قبل ما دبرت او بعد ما دبرت فقالت لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وسئله عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك والعلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع ان كان اوصى في صحة او مرض و روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال اي ذلك شاء فعل و روى عاصم عن ابي بصير عن ... العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها و روى ابان عن عبد الرحمن قال سئلته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجزي الذي جعل له في ذلك و روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه و روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم

ثم ان المدبر مات بعد سيده فقال الذي ان جميع ما ترك المدبر من متاع او متاع فهو للذي دبره وما ولد له
رق للذي دبره ... في كتابه ... والاماء الذي ... احرار وعن علي عليه السلام في المعتق
دبره ... ولم ... الولي ...

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال ان علمتم لهم مالا قال وقلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه
منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك له الفا من ستة آلاف و

وروى مسمع بن ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
قال ... ان يؤخر ... في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى
فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه
من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد ... لي بعض مكاتبتي واعجل لك ... مكاتبتي اعجل لك قال
ان كان هبة فلا بأس واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح و

وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات
وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك و

وروى يحيى بن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة
ورضي بذلك منه المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى
سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على
العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق
قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه

لزمه ذلك وكان مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا و روى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة كذا وكذا
قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء فقال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا
وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين و روى القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل
الصادق عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه
ما رق منها و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه
حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه و روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق
ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان
يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان
وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحب المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم
و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك
ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم و روى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها
قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق أفترى ان يجدد نكاحه
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول و روى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا
ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك

أباه فيرث الذي بما عليه من مكاتبته قال يعني في مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي للولد وروى جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يجيء فيؤدي بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المملوك المكاتب على أن ولاءه لمن أعتقه عليه وإن اشترط السيد ولاء المكاتب جاز ذلك المكاتب الذي يكاتب ولاؤه قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فألحق ولده بموالي أبيه وقضى عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عليها التي عليها أو ولدت ولدا في مكاتبتها أعتق ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال الخير أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة وروى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب أنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقا وقال في قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال أبو عليه السلام يحل له أن يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وسئل الصادق عليه السلام لم سمي مولى الرجل منه قال إن الله خلق من طينتهم ثم فرق بينهما ... عليه فكان ... مكانه ... فلذلك هو منه وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء قال للذي أعتق وفي رواية عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت

زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت قرت عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت ثلاث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء ولده لمن أعتقه وروى بكر بن محمد أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولى لنا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك قال وسئل عن رجل وأنا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك أم أبيعه وأتصدق بثمنه فقال إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه وروى حنان بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولاه جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك

باعها السايبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله
ولرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي
قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا فاشتراه ... ان يشتريه بماله من العبد ... ويخبر
السيد انه انما يشتريه بماله ... فقال له ينبغي وان اراد ... فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه
له ... وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه
قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد
عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم
يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه
من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت ... ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن
وارث من قرابته.

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة. وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات السيد قال لا خيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة. وروى ... علي بن ... عن البزنطي عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايحل للابن ان يتزوجها فقال ... عليه السلام
اوصى في امهات الاولاد ... فهي ... من نصيب ولدها ...
فهي حرة ... وانما ... ولدها ... وروى سليمان بن داود

المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله او جعفر يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد. وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل
وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها. وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل
اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما
سوى ذلك من الدين قال لا. وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها
ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوها وان شاؤوا اعتقوا
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فا...
امها ... موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للامة. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها
قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على
نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا. وروى عن العباس
بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل عن الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ
بما قال او يرد المال. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
عمي العبد فقد عتق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق. وروى
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ... انه حر لا سبيل عليه
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته ... وروى ... امرأة قطعت ثديي وليدتها انها حرة لا سبيل

عليها و طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض مملوكه فقال هو حر كله ليس لله شريك و روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها و عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا و روى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجزي في الرقاب الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج و عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى عن نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد و عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب نعم و عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا و عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت فولدت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم و روى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى و روى عثمان بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وتولوه وان طلبوا منه ما انفقوا عليه فان كان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفقوا عليه صدقة و زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال اللقيطة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك الناس ادركا فامسك او بيع ان احببت هو مملوك لك

قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا و عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يعرف اباق مملوك له او قد ابق ايبيعه او يجعله عنه صدقة قال انما هو بمنزلة بعير عاف شرود فاذا اخذت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم تشبعه قال انما عن زيد ...

ابو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير و روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان و روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء و روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء و روى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته و روى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع و روى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا خرج لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه و روى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ويكتب مع الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه

وضع في بيت النفط في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فأبوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا فقال قنبر عليه السلام ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهب النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل عليهم الدخان فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الغلاة لعنهم الله يقولون لو كان علي يعلم ما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يجعل النار في اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله تعالى فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من يعذب بغير النار ليس برب وقد صح عندنا ان الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة وهي حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فعلي عليه السلام

لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد علمتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم بغلوكم فيّ ما استوجبه المرتدون عن الله عز وجل وانا قسيم نار من الله تعالى ان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فما فيكم النار هي مولاكم هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقام بهم امير المؤمنين عليه السلام لقولهم بربوبيته ما قام ممن عبد غير الله من دون الله عز وجل حكما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين عليه السلام فشهدا انهما رأيا رجلين يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحكما لعله بعض من يشتبه عليه امره وارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى في ... بكير عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فقال اما من كان من المسلمين وولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض شعره وقال طئوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضالة عن ابان بن تغلب ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالمال فيكون له ولي مالك وانت حر برضى من المملوك وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولى الولد في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه واذا اعتق في تلك الساعة لم يكن بافضاله وروى

هذا

العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في
مرضه اعظم للاجر او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه و روي محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف
يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء و
روي معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق
له الثمنة فما بينهما لله عز وجل وكذا الامام يأخذ منه شيئا او بيعه اياه في عتقه فان
فليعتقه و روي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم في مكاتبة يطؤها
مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري
على الرضا عليه السلم فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر
بيتك اما علمت ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم
ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك
عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة
اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله و روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو ماله
يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في
الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا و روي ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلم ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه و روي عن العالم
انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه واله

نعم العون على تقوى الله الغنى و روي عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب في
طلب الرزق وقال عليه السلم اشخص يشخص لك الرزق و روي علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اللهم بارك لامتي
في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي ان يبارك لامتي في بكورها
وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها و روي حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه واله
رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلم من
طلب حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلم اني اجد
الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله
والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تعالى يحب المحترف الامين و روي
محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء وقال اما
انه ليس بي حرص ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله تعالى فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي و روي
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه
سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولأن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر
طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس و
روي سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا
لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي

ولو قرت كبده عطشا لم يستق من دار فيها ماء هو عمل في تجارتي وعليه [illegible]

وعن رفيق قال [illegible] عليه السلام [illegible] حتى سووا واعطوا سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بين يديك وانهض

الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال عليه السلام

ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد و **روي** عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله

اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار وروي

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن [illegible] والنرد واشباهه ايحل [illegible]

فقال [illegible] و **روي** عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله انما الخمر

والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به

حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوه لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها

و **روي** السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان

يؤكل وقال هو سحت و **روي** ابو بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح

على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال و **روي** ابان بن

عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة

ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام [illegible]

[illegible]

بيده [illegible] و **روي** الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له

قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في

ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين و

المرسلين والصالحين و **روي** شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود

عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا

فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال و روي

عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله

او يعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين

عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم

اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا

وروي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا

اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان الرجل اعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال

علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم

و روي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس

الي اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام لا تعاملوا ذوي العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام [illegible]

شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام

لا تشترين من محارف فان صفقته لا بركة فيها وقال عليه السلام [illegible] وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فانه

لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي

ما قال وما قيل فيه ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة ومنها

من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته

و **روي** عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال افعله افتح بابك وابسط بساطك

واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت

بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق [illegible]

[illegible] وقال علي عليه السلام [illegible]

بن عمران ان خرج يبتغي لفضل الله تعالى ويجمع بما صرفت ... فاستقبله ... حوائج

يطلب العزة ... وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني فقال كيف اعدك وانا

لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... على من باب

ان ... ما هو خير منه وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله

تعالى برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن

ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المغبون ...

... وقال الصادق عليه السلام ... الظالم ... على الاثم وقال عليه السلام ...

المال ... وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ... استعاذ

وكان الصادق عليه السلام يقول اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والتقدير

في المعيشة والصبر على النائبة وشكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ... احرزت ... استقرت وسئل

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروي ابن ابي يعفور عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في

الحج والعمرة رحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد

ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروي اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين

انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروي ابو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام قال

قطع الدرهم والدينار وطرح النوى ... وسئل ... ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ...

... وفضل الاناء ... النوى هكذا وجعل يقول وروي الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ...

لا يستجاب لهم ... رجل كان له مال فافسده ... فيقول اللهم ارزقني فيقول الله ...

فيقول اللهم ارزقني فيقول الله الم ارزقك ورجل جالس في بيته ... فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم

اجعل لك سبيلا الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل امرها اليك

ذلك وقال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله

وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله

وروي اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الصادق

ابتذل لاخوانك من نفسك ما ... عليك اعظم من نفعه لهم وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام ... اذا

رزقت من شيء فالزمه وروي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله

الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام ...

... اي شيء ... العقار وما اشبهها ... قال

ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي

الحسب ان تلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه

العقار والابل والرقيق وروي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب و

يستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبائع

العقار ممحوق وروي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت

قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروي عبد الصمد بن بشير عن ... بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من

باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء فلم

يضع ثمنه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا وروي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال

لا بأس به ونهى رسول الله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس

بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن

الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي

ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا باجر ...

شرط و روي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطون على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صار في الامن فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في جارية ابنة رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروي محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروي محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروي محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروي هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن اجيره صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروي الحسن بن محبوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا فقال لا بأس به وروي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح

وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروي عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروي علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروي عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال

باب الاب يأخذ من مال ابنه

روي محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروي الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه ... وعتق واصدقه ... وقال الصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي وروي ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ... لغني ولا لذي مرة سوي ... قال لا تصلح الصدقة ... وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبح صائما فقال اعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له لكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا

قتيبة

تعليم القرآن كان حقه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
اقرئ القرآن فتهدى إليّ الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت لو لم تقرأه أكان يهدى لك قلت لا قال
فلا تقبله وروى عن حفص بن البختري وكان يسأل [illegible] الناس فيأخذ من ذلك الأجر قال [illegible]
[illegible] فقلت له جعلت فداك إنا رجل كان صناعتي [illegible] وكنت آخذ عليه الأجر [illegible]
وقد تجب [illegible] قال [illegible] ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من [illegible] فلا بأس
بكل من شاء منها ولا يجعل معه شيئا

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم وروى السكوني
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله إياكم والدين فإنه شين الدين وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه
هم بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الآخرة وروى معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه
ديناران دينارا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام
ذلك الحق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعاظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى
موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله
صلى الله عليه وآله وروى المفضل عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم
قلت يستقرض ويتزوج قال نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام
إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس
عليك دين فإن المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان
يعينانه على الأداء عن أمانته وإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن أبان
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه وروى
أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤديه فذلك
اللص

نيته

العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به
وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة
المكاسب أو يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل
يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من حبس حق
مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة من أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله تعالى أقدر على
أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى إسماعيل بن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عليه السلام أن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه وروى عمر بن يزيد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا للأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع
ولكن أعط بعضا وأمسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله لغريمه من يزيد ينطلق من عنده غريمه راضيا
صلت عليه دواب الأرض ونون البحر ومن يزيد غريمه ينطلق صاحبه غضبانا وهو مليء إلا كتب الله تعالى بكل
يوم يحبسه أو ليلة ظلما وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
له على الرجل مال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا فإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ
منه شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف
عليه كما صنع هو فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا إلي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة
وروى زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدها إليه ومن خانك فلا تخنه
وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على
رجل مال فجحده إياه وذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك مثل مال الرجل الذي ذهب بماله مثله أيأخذه
مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم إني آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني وفي خبر آخر لعبد الرحمن
عن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه قال ويقول اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن

لكنه ذا

ولكن اخذه منه مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة وقال مصنف
الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك ان من حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه
بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
وان حلف من غير ان يحلفه ثم جاء اليه بحقه او لم يحلف واوقع يده على شيء من ماله لم يكن به خيانة النبي وكيف
استوجب ماله فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها ولا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على
ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه المال وقع عنده فجائز له ان يأخذ له منه حقه بعينه بعد ان يقول
بما قدمنا ذكره وهذا اوجه اتفاق هذه الاخبار ولا تحتمل غير ذلك وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال
عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن
بن حنان عن اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما
احتاج منه وانفق وقد ذهب من ذلك ... فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال
اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق
فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دين ايأكل من
طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا ... الصادق عليه السلام ... خير ...
الذين ... صدقة او معروف او اصلاح بين الناس يعني المعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه
او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس وقال
عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى
اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال
اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد

الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان
يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل
قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان
له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير
فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا ولكن هو ثمن ضيعة بعتها
قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني
لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها
ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها
دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي باقي الثمن دينه وكتب يونس
الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى
من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها
السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان

بوزن معلوم ...

للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام
التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل وروي عن علي بن حنظلة قال رآني
ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا
التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى ... عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا
يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم
فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك
لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال الصادق عليه السلام اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في
غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام ...
فتفقهوا ثم اتجروا بارك الله فيكم وروي ذلك عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال
امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان علي عليه السلام
بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا
اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من صدق حديثه

وقال رسول

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار
شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن
نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى
حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي ... فاشتريت
منها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتربح فيها اولا تريد ان تشتري منها وروي عن ... بن يحيى
قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه
من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
آبائه ... قال ... والسمح ... والشحيح ...
علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال علي عليه السلام لرجل ومعه سلعة
يبيعها ... علي عليه السلام جارية قد اشتريتها ... فقال له علي عليه السلام ردها فانما
للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء
وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله
على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن
السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ... فانه اطيب للمشتري ...
فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن
وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان
تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى ميسر بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول
الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم

يعطي الا ناقصا. وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح. وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها افضل قال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن.

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر البقاع وخير البقاع فقال شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها. وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل.

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة. وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يغدو او يروح الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه. وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم. وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها.

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء

عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمرو بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات. وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة.

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له. وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له. وفي رواية الحسن بن علي بن فضال عن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع. ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل.

باب الافتراق الذي يجب به البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع. وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا.

باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين ذي معروف الى اجل معلوم روي عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتقبل الارض من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باعه وقبض الثمن فيعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان يرد عليه الشرى وان جاء بالمال الوقت ... لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه **روي** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه فان كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في عقد القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتب بينهما اتفاقا بحملها على العقد اصحابها في الاتفاق ... ولا يحل له ان يحضر ... في الوقت الذي ... وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاق ... على الاحكام انهما ان حملت الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم ... عز وجل ... المال ... في الحل ... العمل ولم يحل فانه ... المال ... عليه ... الا بعد الاتفاق ... الوقت ... تراضيا ...

باب البيوع روي منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه **وروي** عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به **وروي** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما اجود من

الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه و**روي** اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه و**روي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر و**روي** عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي و**روي** حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروي عن ابي سكينة المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحبه يدعو بالكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط و**روي** عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبضه قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس و**روي** ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ابا عبد الله

بلغ قراءة ... والمقابلة محمد ... البيع ...

يشتري الطعام اشتري منه بكيل واحد فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروي عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدّيًا فلا بأس وسأله جميل عن الشراء
بيده كل كر يشتري معلوم وينقص الثمن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام فقال لا بأس وروي جميل بن دراج قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينًا عليه
وروي عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص تردون عليهم قلت لا قال لا بأس وروي حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها ربحًا فليبع قال وسألته عن شراء النخل
والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع قال لا بأس تقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة واحدة
فلا تشتره حتى يبلغ وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم
يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم وروي حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم
يستثني كيلًا وتمرًا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسًا فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقًا يعني أبا عبد الله
قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله وروي زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج
طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئًا من غيرها رطبة أو بقلة فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وسئل عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وروي القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم
قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم وروي عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل
إذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمرّ ويصفرّ وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت
قلت أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارًا على أني أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت
فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئًا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئًا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته ذلك

لا تشترط

وروي عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لي متاعًا والربح بيني وبينك
قال لا بأس به وروي عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول
بكم تقوّم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت
هلكنا فقال مم قلت لأن ما في الأرض ثوب أبيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول
بكذا وكذا فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابًا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك بكذا
وكذا ولا تقل بربح وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتر
مني المتاع على أن يجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا وإنما يشتري الناس وذلك الرجل يريد أن
يشتري منك فكرهه وروي عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
وروي حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط
فيعطى الربح في أهله قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب
على صاحبه إن رد عليه وروي ابن مسكان عن عيسى بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم
يشترون الجراب الهروي أو المروي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره
كل ثوب بربح خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارًا غير خمسة أثواب ووجد البقية
سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارًا فقال أبو عبد الله
إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد البقية سواء ثم قال ما أحب هذا البيع
وروي عن أبي الصباح الكناني وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروي عبيد الله
الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعامًا ودعا له
التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال أبي وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال أبي إني أبيعكم
هذا المتاع باثني عشر ألفًا وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يشتري المتاع جميعًا بثمن

كل ثوب مما يشتري حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه و روي عن عمر بن يزيد

قال بعث بالذي يتجر إليه بها كل ثوب بكذا وكذا فسلم بعضه فاستقوم ثم وجدوا شيئا بينهم عيبا او رخيصا

فقال لهم اعطيكم هذا الذي يحكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ بقيمة منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال

يلزمهم ذلك و قد روى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الثوب او المتاع

فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه

رجع بنقصان العيب و روي ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن

أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه

فهو ابرأ لنفسه و روي ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا

ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان

الطعام يكال و روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا [illegible] على صاحبه

و [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع [illegible] الثياب المنسوجة

اكثر [illegible] الثياب قال لا بأس و روي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي جعفر

عليه السلام قال لا بأس بالحصاد [illegible] الناس [illegible] قال [illegible]

وسئل عن الحصاد [illegible] فيه [illegible] ما اشترى [illegible]

[illegible] بالمتاع فيقول [illegible] ما كرهت فقال لا بأس و روي

بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] وقال [illegible]

جميعا [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible] و روي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى

جارية [illegible] صاحبها الذي كانت له [illegible]

[illegible] الذي [illegible] قال لا بأس [illegible] عليه السلام

في رجل اشترى [illegible] فقال يا فلان [illegible] والربح بيني وبينك فنقد عنه

كل الثمن [illegible] لو كان ربح [illegible] وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز و

يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع

رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك في رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

المملوك [illegible] فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب

هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فهو له وان لم يعلم البايع

المشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله لم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن

البيع فالمال للمشتري و روي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس

فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس و روي ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح و روي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا و في رواية عبد الملك بن

عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى و في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

ويكسوها و روي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت و

يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب

يعني اذا لم تكن حبلى فاما الحبلى فانها ترد و روي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل

السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها ولا ينقد ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه الوضيعة كما يأخذ الربح و روي عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل

اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة و سئل العيص بن القاسم عن مملوك

ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم و روي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

في وليدة باعها ابنها [illegible] سيدها ابو الغلام سيدها ابنه

فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال خذ

الذي باعك ويقول له والله لا ارسل اليك حتى ترسل الي بثمنها ... سنان وروي عن ابن

قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الغنم او الجارية ولها لبن او الخف او الطعام بصبر الامصار قال

لا ينبغي ... اذا كان صغيرا ولا يشتريه ... فاشتريه

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي

على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا

فلا يصلح بيعه مجازفة فهذا مما يكره من بيع الطعام وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهي تنقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال

لا الا ان يكون مثل هذه الوضحية يجوز كما يجوز عند الناس عددا وسأله سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضرع

فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها

بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروي ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك

والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت

ان في ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به وروي زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء

وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه وروي عن يعقوب بن شعيب

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل احمال الكيل مسمى فيبعث اليه باحمال ايقبضها اقل من الكيل الذي له

عليه فيأخذه صاحبه بتصديقه قال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه

فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما

لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا

بذلك قال لا بأس به وروي جميل بن دراج قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان

يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروي عن عبد الملك

الواضح الدرهم الصحيح

السكرجة ... ظرف صغير يؤكل منه الادم

بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم

آخذ [illegible] فقال لا بأس وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون له

[illegible] وروي ابن مسكان عن الحلبي انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه

كيلا فلا يصلح مجازفة وروي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان معي جرابان من مسك

احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن

الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم

قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

من ولده البياع ويشتري ويبيع منهم قال نعم قلت فيجيء ... قال نعم ولا يطلع ... وسأله سماعة عن

الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا ... من العمال

باب المضاربة

روي محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المضاربة يعطي الرجل المال

يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن

وان سلم وربح فالربح بينهما وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال من

اتجر ... فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروي عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق

واستسعى في مال الرجل وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم في

رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح

حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلم المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

وكان علي عليه السلم يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان

مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا

وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس

اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وروي ابن محبوب عن علي بن رئاب قال

الشركة ...

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا
يصافيه المودة و روي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الغنم
يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه و روي الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف
حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوّم
الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان
اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك
ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب و روي الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة و
روي الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى
من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان راس ماله في الصوف و روي الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج و روي الحسن بن محبوب عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول احللني
من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان
المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال
لا فقلت اليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه
افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال
الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئا و روي عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس

الشراء

و روي عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا
اساومه ثم بعته اياها فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت
قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله
الوضيعة بعد الضمة حرام و روي درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسعة اعشار الرزق في التجارة و روي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لسمرة بن جندب نخلة وكان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل
الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان
ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن
فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فابى
وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه فجعل
يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري
ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار و روي عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل
عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين

روي الحسن بن محبوب عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء
يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب و سئل سماعة عن شراء القصيل
يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على
اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا و سئل سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى
وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيع بخمسين درهما

ويبيع بعضهم إلا أن يكون قد عالج المرعى بحفر بئر أو شق نهر أو بعض ما يصلح به المرعى فيه بأمر أن
يكون ما اشتراه سالماً وقد عمل فيه عملاً فلا بأس ببيع المرعى روي سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم
فيها غرماً وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها
بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان وروي علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا أن تشتريه لتعلفه
ثم تتركه إن شاء حتى يسنبل وروي عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الزرع
القوم في قناتهم وهو فيه شريكهم فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء
حنطة وسأله سماعة عن رجل زارع بذره في الأرض ثم أنه يجيء من الحفاء [illegible] مما أنبت الزرع فيأتيه رجل
فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لأشاركك قال لا بأس بذلك فيه من رجل
قصيلاً فليقصله وتركه حتى صار شعيراً وكلما شرط على البائع يوم اشتراه أنه سيأتيه أن على البائع أو يوم
اشتراه أنه إن شاء حصله سنبلاً وإن شاء حصله قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يتركه
حتى يكون سنبلاً فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجذوع
فغاب عنه فترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم صاحب النخل إلى [illegible] إلا أن يكون صاحب النخل كان يقيد في
عليه وإن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير
إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت فله ذلك أم لا زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه وروي محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية
أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام
يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر
أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالأخرى في أرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع
عليه السلام على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض

إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام
في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ وقضى عليه السلام في البئر حريمها أربعون ذراعاً
لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لعطن أو غنم وروي محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي
فقال إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وروي عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على
أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح
الأرض فإذا هي خمسة أجربة قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله
إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام البيع فإن لم يكن
له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد وأخذ المال
كله

باب ٧١ الإحياء والأموات

وروي العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء في أرض اليهود والنصارى
فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها
ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروه فهم أحق به وهو لهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً
ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروي الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قلت جعلت فداك فإن
اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروي عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين وروي الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً
وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين
وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة
ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال لا يشتري منه إلا ورقاً أصله طعام وسئل عبد الله بن سنان عن الشرى والطعام
والخراج فقال لا يشترى أيام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن علي بن مهزيار قال سألت

خيبر
الخارجة [illegible] التي [illegible]
[illegible] نفقته [illegible] نفقة صاحبه ق

من دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيّرت هذه الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشهد رجلين ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل استعقب ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله و روي عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار تكون للغلة وفيها المساكن بالكرى اي السكنى فليس على من يسكنها من الغلة اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روي عن يعقوب بن شعيب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يؤاجر بعضها الا ان يكون في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط اصحاب الارض على ايدي الدهاقين و روي شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل فيها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فلا بأس ان تؤاجر الا بمثل ما في ايدي دهاقينها و روي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فنفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك و روي ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها فلك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك و روي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع و روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال عليه الكراء ويقوّم صاحب الدار الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء و روي ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس و روي الحسن بن محبوب عن ابراهيم

الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي قال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي و روي الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل و روي الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يواجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم يواجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها و روي عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة و روي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب البذر الثلث قال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل منها وقال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط

خراجها

عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف و روي محمد بن خالد عن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع بعد خروج الدجال و روي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة و روي محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا و روي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل ثم اقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فذاك عمل فلا باس و روي صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس و روي عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيها امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسأل محمد بن الحسن ... عن رجل آجر ضيعة من رجل ... ان يبيعها فقال للمالك ان يبيعها اذا شرط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة الاجارة و روي عن محمد بن

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء
وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **باب** ما يجب على الصناع من ضمان
اجر على شيء ليصلحه فيفسده و **روي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده
فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن و **روي** علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته
ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصائغ ما افسدا وكان علي عليه السلام
يتفضل عليهم **باب** فيما يتلف من الحمل **روي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل
معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع الطريق او ذهب
فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما
زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج
منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي
ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال
ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها وفي رجل جمال استكري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت
انخرق واهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة واي رجل
تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا و **روي** جعفر بن عثمان
قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان بعضه قد ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال
فلا تضمنه و **روي** ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا
فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله
فليس عليه شيء و **روي** حمزة بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان ... كان يكارينا فحمل على ...
كان يضمنه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس

وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر
على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم و **روي** ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيئا وأُتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال
انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن ... في قيمته و **روي** ابن مسكان عن ابي بصير عن
... في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن
و **روي** ابو بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر منه شيء فهو ضامن و **روي** محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا
الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره
وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله **باب السلف** في الطعام
والعروض وغيرهما **روي** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام
فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك
وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه و **روي** صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول
ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ
منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل
منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان
معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه
واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنته و **روي** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم

والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك و روي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك و روي عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله
او لينظره و روي صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له
ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا و روي عن جديد بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس و
روي ابان ابن عثمان قال الرجل يسلف الرجل الدراهم فينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به وسئلته عما
عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك و روي
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان
اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس
وابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء و روي عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل
مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحبه ان ياخذ
الطعام او نصفه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله بما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل عن
الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم و
سئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم
على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم

ويأخذ دون شرطه ولكن لا يأخذ فوق شرطه قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
و روي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن الى ان
يدور الزيت بالسمن و روي عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن السلف في اللحم قال
لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن
السلف في روايا الماء فقال لا تبعهم فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك
وله و روي وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس بالسلف
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن و روي غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال علي عليه السلم لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد و روي النضر بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا
اذا جاء الاجل اشتراه ووفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا
ايجوز ذلك قال نعم و روي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل والكفيل في بيع الخبيص
فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي
الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء و روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان
تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل
و روي صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه
احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام

الثاوي من ثوى كرضي اي هلك
الروايا من الابل الحوامل
الدايس هو الذي يكيل الطعام
نفق البيت نفاق راج

النبي صلى الله عليه وآله

اياك ان تحتكر وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما
احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروي عن معمر بن خلاد قال سأل
رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروي السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروي ابو اسحاق عن الحارث عن
علي عليه السلام قال من نزع يده عن الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام
المكيل وروي عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا
فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد
وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا
استنصحتم فانصحوا وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر
ملكا يدبره بامره وروي عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل و
شراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اتهم الخمير والخبز فان سعرهما بسعر العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة
رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روي عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

العسرة ل

يدبره ل

الخبز ل

عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال
صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلب منها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي
منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروي محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده
عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده ... فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله
رديا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال رده عليها فأبى حتى قال له ثلاث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان
عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب السوم في البيع روي امية بن عمرو عن الشعيري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد
وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال روي هشام بن الحكم
انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل

باب بيع اللبن المشوب بالماء روي اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام
غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال
عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح

باب الغش وترك الغش
في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى
للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس
للمسلمين

باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروي عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل من لحم ما تلقي وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار
الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربا روي الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم ... وفي رواية هشام

يقوله ل

يكون ل

فاحسني ل

يبيع ل

سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سوا وقال علي عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وموكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه و روي ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وما اتيتم
من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك ربا يوكل و روي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلم كل ربا
اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا
وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا
معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وقال عليه السلم ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم
عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال
اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما
فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى
ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب
عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين
اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلم ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده
ربا ولا بين المسلم والذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا و روي عن عمر بن يزيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من
الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا
تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل و روي غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كره بيع اللحم بالحيوان وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات

وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر
و روي ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة
فانه لا يصلح و روي جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلم عن العبد
بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة
لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية و روي ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا
كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين عليه السلم انا اعطيك
مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في
حجره فقال لاخذن خمسة بواحدة و روي جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدقيق بالحنطة و
بالدقيق مثلا بمثل لا باس به و روي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد
واحد منهما على الاخر وسئل سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ما يصرف
من نوع الى نوع اخر فاذا اصطرفته فلا باس اثنين بواحد واكثر من ذلك و روي عن محمد بن قيس
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب
عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم
عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسئل داود بن
الحصين ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا
و روي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا و روي منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني

ولا تأمنه في البيع والحلف تجمع على شيء ثم ذهب فاشترى له ولم يدع اليه فقال أرأيت إن وجد بيعاً
هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت
نعم قال لا بأس وسأله أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما
اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس به بأس قلت إنهم يفسدونه عندنا قال وأي شيء
يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأساً يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
وحالاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً
و روي محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا
يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتهما واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت
نظرة وقال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة
فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة و روي جميل بن دراج عن رجل قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم
فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم
نقرضهم فقال لا بأس و روي ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض فيقضيه سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا
بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم قال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها
منه فأقول له يا أبت إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل
فأعطه إياها و روي إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة

فينيله ال

أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه و روي محمد
بن عبده عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما عندنا شيء ولكن يأتينا شيء فنقضيك فقال لبعض المسلمين من عنده تمر فقال أعطه أربعة أوساق من تمر
فأعطاه ثم جاء الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم
عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده تمر فقام رجل فقال عندي فقال
كم عندك فقال ما شئت فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال عليه السلام وأربعة أيضاً وسأله
محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من
منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له فقال إن طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة
فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية فقال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا
رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل
وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع إلى الرجل عشرة دراهم على
أن يرد عليك أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن
كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يعني أنه
أن يرد آكل الربا الفضل الذي أخذه من رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه أن
فإذا فرغ للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه من بدنه وإذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسك وأزيدك
فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل على الشيء
فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً و روي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال
فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني

فدخل ... يستوي ...

ابي عليه السلام فتعلت ذلك و **روي** محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له
مثل ذلك و **روي** عن صفوان الجمال انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له
اقضني قال ليس عندي فعيّني حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك و **روي** عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا بأس

باب الصرف

روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة فقال لا بأس و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل
والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار و **روي** ابان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على
السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء و روي
ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من الرجل ومعه الدراهم فاشتري بها منه الدنانير
ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له هذه الدنانير بكذا وكذا دينارا ثم اقول خذ دراهمك منه فيقبض
ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس و **روي** محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين
فقال لا بأس به يجوز ذلك و **روي** ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل الصياغ
ابتاعه او فيه دنانير فقال ابيعه ايهما شئت ... لصاحبه ... وهو ممن يوثق ان ينقد حقه فيعتقده عنده
ان شاء فيضمن صاحبه قبل ... فلا بأس به و **روي** عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم
بالدراهم واحدهما ... فقال ... عليه ... ما اعده عليه فقال العادي ... بأس
و **روي** صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر
على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون يجتمعون
للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من
الدمشقية فقال لا خير في هذا فلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينار بالالفي درهم

او بصرفها اذا ... الدمشقية

قال له ... ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يفعل هذا يقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل
بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال و **روي** صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون لي عليه المال فيقضيني
دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني حقه يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احب الى كان يوم
اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه و سئل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل
عشرة دراهم درهما او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب و **روي** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم
حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ
فلا بأس بذلك قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه
قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلوات الله عليه وسلامه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق نار جهنم
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال
نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها وقال و سئل عن الرجل يصيب درهما او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات
اوصى بها وهو لها ضامن و **روي** ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد
في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال
أيدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له و روى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال
كتبت الى الطيب يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر

نجعت سنة فاذا الثانية فاحفظتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت
ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل و روى الحسن بن محبوب
عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها
ومثلها من مال الذي كتمها و روى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا
مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ
الا الدراهم وليس له ان يأخذ الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم و روى ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة
المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء لها طالب بعد ذلك دفعوها اليه وسئل
داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام
لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة في الفلاة
فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه و روى حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم و
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال
ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها
و روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جعل في الآبق والضالة قال
لا بأس و روى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في
الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها
جعلا فنفقت فلا ضمان عليه و روى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل
اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او

او دنانير او جوهرة او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع
فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه و روى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له
لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى
من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني قال المصنف
الكتاب يعني انه كان ذلك بعد تعريف سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا
وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة
دون الدرهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في
مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت
عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون في حكم اللقطة وليس منها

روى المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من
اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية ... وقال
عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عليكم بالهدايا
فانه اسرع لقضاء الحوائج وكان عليه السلام يحب الطيب والحلو واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال
عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي
نوروزنا كل يوم و روى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله
فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام

عند من لا يعرفك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلم الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل و**روى** الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون
بذلك اليه فقال عليه السلم اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلم اذا اهدي الى
رجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها و**روى** عن عيسى بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب
الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه و**روى** عن اسحق بن عمار
قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه و**روى** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال في مسألة
كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لك فيما يأتي من هدايا المجوس
البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ذلك فكتب نعم

باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب
او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلم اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن و**روى** ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن العارية يستعيرها
الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه و**روى** ابان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار
من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية فقال له صفوان اغصبا ام عارية يا ابا القاسم
فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون
مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه
الرداء وجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلم بقطع يمينه
فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلم الا كان هذا قبل ان ترفعه الي

فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب
لا تقطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه
النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن و**روى** عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى
... في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل
يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله و**روى** ابن ابي عمير عن
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه
قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه يأخذ منه قال نعم و**روى** عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت استودعت رجلا
مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك
وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان
آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى فقال
خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت
قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم
على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلم اني ائتمنت رجلا على مال اودعته
اياه فخانني فيه وانكرني فقال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع
الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال قال رسول الله الظهر يركب اذا كان مرهونا

وعلى الذي يركبه نفقته والدرّ يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب الدرّ نفقته. وروى صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من
يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قلت: إن الناس يقولون: إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه
نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أن العبد قتل رجلاً على من يكون جنايته؟ قال:
في عنقه. وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين
أحدهما يقول: استودعتكه والآخر يقول: هو رهن، فقال: القول قول الذي يقول: هو رهن عندي إلا أن يأتي
الذي ادعى أنه أودعه بشهود. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله أن يركبهما؟ فقال: إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان الذي رهنهما
عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما. وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلة كثيرة فقال: على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما
أخذ من الغلة ويطرح عنه من الذي له. وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله
بما عليه من الدين، قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص. وقال في رجل رهن
عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه وإن كان
أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه. قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه: هذا الحديث في ضياع الرهن بتضييع المرتهن له، فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن
وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرهن إذا ضاع من عنده
من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما. وروى محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال: إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق
منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكذا وكذا وقال المرتهن

بالكذب إلا أن يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين في. وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس، فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل
أو نقصان؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون، يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه، يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: هذا إذا الرهن في حال يحتاج صاحبه
يوجد منه عين صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء، وتصديق ذلك ما رواه الهيثم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ فقال: لا حتى
يجيء. وروى أبان عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رهن عند رجل مملوكين فجنى
أحدهما، فقال: يرجع بحقه فيما بقي. وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في
تربة الأرض. وقال عليه السلام في رجل رهن عنده مملوك فجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده
ولم يحركه حتى أكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضياع قال: يرجع بماله عليه. وروى محمد بن عيسى بن عبيد
عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في
يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص. قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً
وأن عنده رهناً، فكتب عليه السلام: إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده
وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين، ومتى
لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً. وروى فضالة
عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو
ذهباً أو فضة أو متاعاً فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة؟ قال: إذا
ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق. وروى
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق عن الفضل بن عبد الملك عن أبي

قال سألته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت
أيكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما أيكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك
من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم
ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت
فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرهن اذا كان
اكثر من مال المرتهن فهلك ... فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما
فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد
او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال
هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف
صاحبه فقال هو كماله وابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذي روي
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
عليهم السلم قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا

عليهم السلم فاما اليوم فلا بأس بان يربح من اخيه المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن الرجل يرهن جارية الرجل أيطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت
ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى به بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في صيد الكلب اذا ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم
فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من
صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك
ذكاته وفي خبر آخر قال القائم عليه السلم كل مما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل مما اكل الكلب وان لم يبق الا بضعة
واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي يأخذه
المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى عن النضر بن سويد عن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد
قتله أيأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة
من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان كان
يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وإلا اذا كان قد سمى وروى ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال ابي
ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان
عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ارمي بسهم فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت
ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل وسئل محمد بن علي الحلبي عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه الرجل بالسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فليأكل منه
وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك وفي رواية
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان ذلك سلاحه
الذي يرمي به فلا بأس ونحن نخبر أن كل ما قتل الشيء بحده فلا بأس وروى أنه إن خزق أكل وإن لم يخزق لم
يؤكل وقال علي عليه السلام في أجل النبال العود فيها حديدة وهي معدات كلها ترمي بالعود فيصيب وسط الطير
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل وقال
حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا
وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه وقال في
صيد أبلج وقد ذكر اسم الله تعالى فبقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم أن سهمه
قتله فليأكل منه إن شاء وقد كره عليه السلام في ابل امتنعت عليه رجل فقطعه الناس والذي اصطاده
ميتة فيتبيحونه وقطعوا منه فليس وفيه بأس وروى أبان عن محمد الحلبي قال قلت له الرجل يرمي الصيد
فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته
وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أرسلت بازا أو صقرا
أو عقابا فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة
تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه وإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن
تدرك ذكاته وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فإن رميته وأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله
إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه
إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار ولا يجوز أخذ

الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى تنهض وروى ابن أبي عمير عن علي الزيات عن زرارة
بن أعين أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال
كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف
فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي خبر آخر إن كان الطير
يدف ويصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير
الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا تأكل ما ليست له قانصة ولا صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حرام
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسئل كردين المسمعي أبا عبد الله
عن الحبارى فقال لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلي وسئل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج
الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وسئل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام كل من
ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا وسئل عبد الرحمن بن سيابة
عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته
وروى أبان عن زرارة قال قلت السمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها
فقال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم
رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده
فلا بأس بأكل ما وقع فيها وسئل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس
بها إنما صيد الحيتان أخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ
المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسئل عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخل الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا بأس وسئل الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال لا بأس وقال الصادق عليه السلام لا تأكل
الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وإن وجدت سمكا

عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام ٣٣٣

ولم يعلم اذكي او غير ذكي وجد كذلك ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفى على الماء
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا اصبت لحما ولم تعلم اذكي هو
ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة و روي فيمن
وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب
الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها
قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت و روي صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال
اذا فري الاوداج فلا باس بذلك وابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس
بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة و روي الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها
و روي صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس
اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال و روي ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا ذكر اسم الله
عليه و روي عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع
الرأس فقال ذكاة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خرج الدم
فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا سال الدم وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل و روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا
فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه و روي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان
تدركه حيا فتذكيه و روي ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذبيحة تذبح في

بطنها ولد فقال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله و روي جميل
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا
اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه و روي الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات
الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة
لا ينتفع به وكل الصيد يحل بوجه من الوجوه يحل اكل ما قد ذبح حرام و روي صفوان بن يحيى انه
سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمرأة والصبي اذا اضطروا
اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام
لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وقال
علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال لا تاكل ذبيحة الا اذا ذكر اسم الله
وفي رواية عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى و روي ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده
علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى
يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و روي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم و روي الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها قال انما
هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم و روي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه
وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمده قال و
سألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى

لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته
قال نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وسأل محمد الحلبي أبا
عبد الله عليه السلام قال [illegible] إذا ذبح فلا [illegible] وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عن ذبيحة المرأة فقال إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسئل عن ذبيحة الصبي
فقال إذا كان خمسة أشبار وأطاق الشفرة وفي رواية عمر بن أذينة عن رهط رووه عنهما جميعا
أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكلها وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد وفي
رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال
إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة
وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد
وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي الحسن علي بن محمد
عليه السلام امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة
حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم
تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال
والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير الأهلية
لأنهم كانوا يحتاجون إلى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس بأكل لحوم حمر الوحش ولا بأس بأكل [illegible]
[illegible] ولا بأس بألبان الأتن والثيران المخصية ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب
والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضب والطاووس والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط
والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها وقد روي أن المسوخ لم تبق
أكثر من ثلاثة أيام وأن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها وروى [illegible] عن داود الرقي قال

عبد الله عليه السلام أن رجلا من أصحاب الخطابية نهى عن البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله عليه السلام
لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل لحم الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب
ألبانها وقال إن أصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها
والبقرة تربط ثلاثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة
والبطة تربط ثلاثة أيام وروي ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء
وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله
وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد
الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال
لي منه نصيب فقال إبراهيم [illegible] حتى عضوا عضوا فأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى
انتهى إلى الطحال والأنثيين فأعطاه إياه فهي لمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل
اللحم إذا كان فوق الطحال وإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب ولا يسيل منه
إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها
مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فإن كانت
أسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها
فكتب لا بأس بها وروى حنان بن سدير قال أهدى فيض بن المختار الجعفي لأبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها
إليه وأنا عنده فنظر إليها فقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قلت فإنه ليس له قشر فقال
بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه

بعينه فكله وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الخصاف فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الشاة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا
بإهابها فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابن يعقوب ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام
عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم أيؤكل فقال نعم فإن النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة
فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
أنه قال لحم ما أهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم
الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر
وقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض
فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم
فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد
بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي
حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قلت فقوله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة
التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل
أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو على
صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكي قلت وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم

والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون
بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة
التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكل السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا
الثلاثة الذين نقدوا في ثمنه شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وأن
تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد
بن عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة و
الدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران
الأشعري وروى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم
الخنزير فقال إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما
حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا
غير ذلك وأما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل
الميتة إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا
يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير
والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلة لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته وأما الخمر فإنه حرمها
لفعلها وفسادها ثم قال إن مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر
على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك و
لا يزيد شاربها إلا كل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والأنثيين والرحم والحياء والأوداج وقال عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن
والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب
الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال

الجبن و في رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي
والنصراني أيؤكل او يشرب فقال لا وروى زرارة عنه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
وسأله العيص بن القسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال
اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال
لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها
في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد الاسكاف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان
يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في
منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من
اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم و
قال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام و
اشباه ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان خفيف اجنحة الحمام لتطرد الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن
جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلا منا ينهش عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين
فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى با
اللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق

علي بن ابي طالب عليه صلوات الله ٣٢

لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل
شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيتنا اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن
فليس مني وأما ما تركها اماتة لكونها تريد لكم وقال ربما قتلهن في بيوتكن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد واكثار الدباء يزيد في الدماغ وكثرة
اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك

روى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من
الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء
فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام
فضة وروى صالح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبلون يمصون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء
من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسئل بعض
اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان
حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل
وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم الابل وروى عبد الله بن مغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عمرو بن ابي
شعبة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات

٤ من آداب الطعام روي بسند معتبر عن ابي عبد الله قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ٣٢٣

٢ في ذلك فقال لا بأس وقال للرجل الا يتلبس ما فيه ذهب هو ام من فضة

٣ قال الكره ابو عبد الله ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ورواه عبد الله بن ميمون ٣٣٣

وروى عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك
فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت
الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل
معهم فاذا رفعت ولم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله
صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى عن سماعة بن مهران قال اكلت مع ابي عبد الله
فقال يا سماعة كل واحمد الله وقال امير المؤمنين ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا
يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله
وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا
قلت الحمد لله وقال ان البطنة ... وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر
بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان
قال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع
فقلت ما حد هذا الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك
وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى عن محمد بن الوليد الكرخي قال
اكلت بين يدي ابي جعفر عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات
فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق
ان بني امية يبتدئون في الخل اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبتدئ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل
امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب
وروى الحسن بن يحيى عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ... ان من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال

ما اثرت عليه لسانك فاخرجه فكله وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان
يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي
من البلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي
اطعمنا واسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل
ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الثوم
فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما
من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
علي عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة
واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على
الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ
وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من طعام فانه اهدى لنومه واطيب
لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة
النار

باب في الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى
الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها فليس هذا بشيء انما
هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فراى ما هو خيرا منها فليات الذي
هو خير

منا ملكيك وله زيادة حسنة و روى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن ان امي تصدقت علي بنصيب
لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه
يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف
لهم وقال ابو عبد الله عليه السلام حلف ان كلم اباه وامه يمين بحجة قال اليمين شيء وسئل عليه السلام عن رجل غضب
فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء و روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله و روى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها و روى عثمان بن عيسى
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل نهى عن ذلك
فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء و روى بكر بن محمد
عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط
ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط و روى حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه
فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت و روى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن كفارة اليمين فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارة اطعام عشرة مساكين
مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا و روى ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون
الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة و
صاحبها اعلم بها حين تنزل به و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا بالله
واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله

واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام
في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك
شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم
شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل في طلاق او عتق فليس بشيء
وقال كفارة يمين ... وعن الرجل يحلف ... وسألته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما
الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيها اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات
الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او
لجزور بعد ما نحرت هو يهدي لبيت الله انما يهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما
وفي حديث آخر في رجل حلف ... قال وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان
يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة
اذا لم يفعله والاخر على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر
ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولا تلزمه
فهو ان يحلف الرجل فيخلص بها رجلا مسلما او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما
التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و
يرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه
يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز الحلف ... كفارة اليمين ولكن صغير يكبر
لم ... في الكفارة ... فليكفر عليهم حتى ... وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار
بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او
حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان كان كذا وكذا فلله علي

كذا وكذا فعلته فواجب ان لا يدعه يتركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين (وكفارة اليمين)
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدًّا وكسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او
سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر او مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر
من غير علة تصدق مكان كل يوم عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا وان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم
مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا
وان صام يوما او شهرا لم يصمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا
او شهرا معروفا على حسب نذره فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم
على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع
الاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل
عن هيان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه حتى ان يخرج
ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان
غير محق في دعواه فان بلغ ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فليحلف
ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان
جعلها لله عز وجل فليعطها اياها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ما ترك شيئا عبد لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليبين سرا و

ومن حلف علانية فليستثن علانية وسئل اسماعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين
وضميره على غير ما حلف قال الحلف على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يحلف ويحنث ما توبته قال هو على ما نوى وروى سعيد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فيبيع قال يكفر وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر
صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق
فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال
علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد
بن سهل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى
الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة

فليس عليه شيء و روي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمرّ بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا فانه من حلف بالبراءة منّا صادقا او كاذبا فقد برئ منّا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله عز وجل منه و روي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته و روي عبد الله بن مسكان عن بكر بن [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس فخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فكأنه قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق ومتى صام حسب له حتى تتم له سنة و روي محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل و روي علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل و روي محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي وسئل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام [illegible] ولا يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال اهل الولاية احب الي و روي المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة و روي حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل و روي عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه

عن علي

عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة و روي حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق و روي جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على نفسي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدء النكاح واصله

روي زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتأتمر لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم

فاسكاي

ثم دعني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك
فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك
لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فقد روي
انه خلق عز وجل من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم
الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع
النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله
وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان
يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة
بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها
ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها
فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن
شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من
الاخوة والاخوات وروي عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل
على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن
الخلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

روى محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي
الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل
الارض بلا اله الا الله وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين
العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وروى علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله ص وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر
وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في
الاسلام احب الى الله من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له
ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه
ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال النبي صلى الله عليه وآله
ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان اراذل موتاكم العزاب وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء

روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا
ازداد في الايمان فضلا وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في
الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء

وروى ابن فضال عن يعقوب بن
عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر
فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله
عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء
الظن بربه عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب افضل النساء

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء

روى مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن

متبرج ومنهن غل قمل وقال الحسن بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثير الخير وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مكرب سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئاً وهو مثل للعرب و روي الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشؤمها **روي** عن عبيد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المرأة خفة مؤونتها او تيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال عليه السلم تزوجوا الزرق فان فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلم تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلعم اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة وقال الاصمعي ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب و **روي** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل

بغمض حتى ترضى عني و **روي** علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوساً مع رسول الله صلعم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلعم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تتبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني وان رأتني مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله صلعم ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن **روي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلعم ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلم انما النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلم لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً و **روي** الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه وعظ النساء وقال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع

امرئ فاذا اخذه قصعت تمنع الصحبة عند ركوبها ولا تقبل المعذرة ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله
خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء
وقال علي عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر **باب** الوصية بالايتام
روي سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **باب**
تزويج المرأة لمالها او جمالها او لدينها **روي** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل
المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها **باب**
الاكفاء **روي** محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب عليه السلام
من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء
وقال عليه السلام لولا ان الله تبارك وتعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر
النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **باب** ما يستحب من الصلوة
والدعاء لمن يريد التزويج **روي** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول
اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **باب**
الوقت الذي يكره فيه التزويج **روي** محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر
في العقرب لم ير الحسنى **وروي** انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب** الولي والشهود
والخطبة والصداق **روي** العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء
من الابكار الا باذن ابائهن وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها
ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها فقال يجوز عليها

تزويج ابيها **روي** ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان
يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج
للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا ولاية لاحد
على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج كانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها وان كان
لها اب وجد فالجد اولى بتزويجها ما دام ابوها حيا ... فاذا مات الاب لم يزوجها
الجد الا باذنها وروي صفوان عن ... بن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال ... من رجل تزوج امرأة
ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه **وروي**
عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك **وروي** داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها
وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا
ممن ترضى **وروي** الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال
المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما
تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من
يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع
ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في
بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش
الا رجح به ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في
خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع
ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله وما تزوج

لنفسه

ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعمة برحمته والهادي الي
شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الي من خصه
بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف
او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على
تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين عليه السلم قال بلى قال قبلت ورضيت وقال
من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلم احق
الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الي السنة فان
من اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه
قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد
موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم
لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة
تهليلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا تزوج الرجل الذمية فليس له ان ياكل صداقها

باب النثار والزفاف

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
من علي عليه السلم اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجت عليا ولكن
الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين
فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة
الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر
سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله
وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلم في سبعين الفا وميكائيل عليه السلم في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اهبطكم الي الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلم الي زوجها وكبر ميكائيل وكبر جبرئيل

في الصداق ٢

ولم يجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها

الي السدرة ٢

وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة روي السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة

روى موسى بن بكر عن
ابي الحسن الاول عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او
ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من
مكة

باب ما يصنع الرجل اذا دخلت عليه اهله

قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه اذا دخلت عليك
اهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال من
اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم
التي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الي ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الي طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة انكسف فيها القمر عند بعض نسائه فلم يكن
منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث
في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله عز وجل في كتابه اقواما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا
الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلم لا يجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وقال عليه السلم يكره
وان لم يسقط فيوشك ان يكون مجنونا الا ترى الى المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلم يكره
الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسئل محمد بن العيص اباعبد الله عليه السلم فقال اجامع وانا عريان فقال
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلم لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى
الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلم اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع

اصحابه ٢

فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ٢٢٢

وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب حد المرأة التي يحرم فيها ترك الجماع

الشابة الحرة روى صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها
الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال إذا تركها أربعة أشهر كان
آثما بعد ذلك

باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى أبو المغراء عن الحلبي قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن يعرف منهما التوبة
روى داود بن سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا
وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف
منه توبة وقال عليه السلام إياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج وروى حفص بن
البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة
أشهر ثم خطبها إلى نفسها وفي خبر آخر قال عليه السلام إن طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون
الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم وروى الحسن بن محبوب
عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن أيتزوج النصرانية
واليهودية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال
فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إذا كان له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا
يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم
أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم مناكحتهم وقال النبي

الا ان يكون باذنها نسخه

ينبغي ل

صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن
أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحتهم لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة والجهال
يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان بن يحيى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين قال كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر
ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت إنما تقول إن الناس على
وجهين كافر ومؤمن قال فأين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وأين المرجون لأمر الله وأين عفو الله
وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد
خطب إلي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأمه مع غير أبيه وروى
محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في
سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج
أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال إذا أقامت معه بعد ما أفاقت
فهو رضى منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر
عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته وروى معاوية بن عمار قال
أبو عبد الله عليه السلام إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه وروى
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم
المحل وفي خبر آخر إن زوج أو تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لابنه وإن فعل
أبوه هل تحل لابنه قال إذا نظر إليها بشهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل
للأب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال

يتوهمون ل

يقهرها ل

سيئ ل

نفسها م

سمعت

ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما
وتنكح الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد
ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن و **روى** موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا [illegible] بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين [illegible] من دخل بامرأة قبل ان تبلغ
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام و **روى** الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة له عليها وروى الحسن
بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد
وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت و **روى** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة [illegible] ايحل ان
تتزوج جارية قبل ان تطهر قال نعم وليس له ان يدخل بها حتى تطهر و **روى** محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة فجاء رجل واقام البينة على انها جاريته قال يأخذها
ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية اسماعيل بن سراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما
حلت له الاخرى وقال عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن و **روى** الحسن بن محبوب عن ابي

ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها
قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على اكثر من
خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله و **روى** صفوان بن يحيى عن ابي جعفر [illegible] قال قلت لابي عبد الله
رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث و **روى** علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق
رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة و **روى** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها و **روى** الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه
امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
قال سئل عن رجل كان [illegible] امرأة فجور فهل يحل له ابنتها او اختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته
وقال لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها
ولا بأس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كان قد فجر بامها او ابنتها او اختها فقد
[illegible] فارق الاخيرة [illegible] امرأة [illegible] حتى [illegible] التي فارق ولا تحل لرجل امرأة
او امرأة ابيه او جارية ابنه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها
وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه
تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه و **روى** ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها و روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت

٤ في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام ٣٣٣٣
١٢ امرأة

امرأته التي بالعراق فقال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت
فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت
الام بولد فقال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك
بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة
الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها
صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج
خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في
رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقال فليلحق
باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه اياه
وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها
فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما
ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها او ذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة

امرأة اخرى حتى تنقضي عدة ٢٢

ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث
لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها
مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت
حرة فعليه الصداق وكذلك قال الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها وعقلت الجارية من الفا
قال ترد على الجارية ويعلقها على المقتض اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم
ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كن له
ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا
فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى
من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب
وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح
وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة
هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول
بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد
ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب
قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل
خطب

في رجل ٣

احفظ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فغيّرها بغير اسمها وقال الرجل ابنته باسم الذي ذكر الزوج فرق لم يا من به و روي اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين و روي الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا و روي علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ان تأبى

و روي صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها و روي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهل فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح امرأة ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فقضى ان يطلق الاخرى حتى تضع اخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة الثلثان من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه و روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت فكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به و روي الحسن بن محبوب عن علي وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من ارض الهجرة الى الاعراب

و روي ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام و روي الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

و روي العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الحرة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة و روي موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما احرار ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملك ذلك على ان لا تقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد و روي ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا يطؤها قال لا بأس و روي البزنطي عن المنذر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها او انها زوجته نفسها فانكرت المرأة ذلك فقالت ... قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ومن الاماء ... ولا بأس ان يتزوج الرجل الخلعة من ساعته و روي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه

فان المطلقة البائنة بحكم الاجنبية

امرأة بالمدينة وهو الذي امر بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي
امر قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فعلى المأمور
دفع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور
والنكاح باطل و روى صفوان بن يحيى عن بريد بن الحسن العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج
بعد ما تزوجها فلا و الحسن بن محبوب عن جميل الشاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار
اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفها ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا
على شيء يرضى به منه فانه اقرب للتقوى و روى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
من رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فقبضتهما فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ان كان قيمتهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الثاني بقيمته ثم ينظر ما
بقي من القيمة العليا التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من
ذلك و روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية
بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا
شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء
عليه و سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ما يرد
منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
و سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له قال لا يردها
قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل
بها

من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها و روى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من الجذام والبرص و
الجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها و روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل
ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد ذلك امسكها وان شاء
ردها الى اهلها ولها ما اخذت بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج والمرأة
بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته
من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك وتمنع
الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيبه الى الطلاق مذهبا الى التخلص من [illegible] بالمهر اجاب الى الطلاق
فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غير ذلك فلا يتعرض لذلك باب
الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين
بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب
من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق
به ان يترك مع امه و روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج و روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه
وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب و روى عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح قال كتبت اليه مع بعض اصحابنا انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة
احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة باب الحد اذا بلغ الصبي لم يجز [illegible]

يرد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام

وحدهم ويجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا و روى
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها
رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك و روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ
الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في
المضاجع لست سنين و روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية
محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين
فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر أيحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني
يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن
ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها
بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا
باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى
ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك
رقبتي رجل ابدا و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في
عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او
صلة رحمها و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما

اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها و روى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في
سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام التابعون من الرجال قليل ومن النساء
اقل واقل وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل و روى محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي خلف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها
و روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من
بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل
صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت
من بيتها وقال ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها
و روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك
خيرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها
ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وقال ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله
اليه انما مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال
هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها
و روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها
ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما و روى ربعي بن عبد الله والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها
ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما و روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت

امرأة صلت خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال

فمات فبعثت اليه يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله صح

ان الله عز وجل قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هن حبس على ... وذروهن بها وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل

روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر بن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لانه احل الله تعالى للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها عز وجل

زوجها وحده

الى زوجها بحملها فلن يبعث مع زوجها ... منه ... والمتكبرات منهن واما المؤمنات فقد

باب عقوبة المرأة على ان تغضب زوجها

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب الاستبراء

روى عبد الله بن القسم عن عبد ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل الجارية وهي حائض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد وان اتاها فلا ينزل حتى يستبين

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده

روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها

روى محمد بن ابي عمير عن اسحق

اقاله واقره لذا قدرا والتنوين للتنكير

المسح بالكسر البلاس الجمع مسوح ق

٧ لم تدرك او

٢ لانها حبلى او لانه قد ... فيكم يستبين له ذلك قال في خمس اربعين ليلة

ما ذا سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريتين سماهما فقد اشتبهت عليه [illegible] قال يبيعهما جميعا فقلت ما
فيهما فان عزل عنهما ام لا فقلت اجوز في الوجهين فقال ان كان عزل عنهما فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنهما
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ويكون عتيقا ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع**
بين الاختين مملوكتين روي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان
فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان
كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو
يعلم انها تحرم حرمتا عليه جميعا **باب كيفية نكاح الرجل عبده امته** روي العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء
من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او
جوار يطأهن **باب تزويج المرأة نفسها من عبدها او من مواليه وكراهية نكاح الامة**
بين الشريكين روي [illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى
بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا روي
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب احكام المماليك والاماء**
روي الحسن بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية [illegible]
ولم يعلم [illegible] منه [illegible] قال [illegible] عتيق ولم يكن ذلك [illegible]
حتى [illegible] منه و روي ابان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية
ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثالث من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال

ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر و روي وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] و روي هرون بن حمزة [illegible] عن ابي
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من
غيرك حتى تضع ولا امتك وهي [illegible] ولا امتك وهي [illegible] من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك
فيها شريك و روي داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة
بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن و روي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما
شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر انه لا يحل له ان يقع على جارية ابنته
الا باذنها و سئل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له
الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال في الرجل [illegible] جارية [illegible] عليه
[illegible] وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء و روي العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فكان ياتيها فاعتقها ثم تزوجت فولدت ابنة
هل يصلح لابنتها ان [illegible] قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت منه بعد
[illegible] قال هي عليه [illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا [illegible] فعلمت بعد
[illegible] قال هي املك بنفسها ان شاءت [illegible] وان شاءت [illegible] فان كان
العبد [illegible] الصداق [illegible] النكاح باطل [illegible] فان
[illegible] و روي الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكته من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه
مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عنه فقال
ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج
اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ما يبين لهذه الامة طلاقها و روي الحسن بن محبوب عن

العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان
وانه تزوج من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده
بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما
المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا
وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة و روى
الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن
لعبده في تزويج امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها
على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان هو رجع الى مواليه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها
وان كانت لم تتزوج امرأته فهي على النكاح الاول و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها
ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك و روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن عبيد عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم
ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه و روى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج مملوكه امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف
ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده و سئل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت
لزوجها جاريتها اهلها ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها لم تمزح فلا و روى جميل بن دراج
عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه
المؤمن جارية فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل
لاخيه ما دون الفرج له ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك
قلت أرأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت صح
قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها و روى الحسن بن محبوب

عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جارية وهي تخرج في حوائجه
قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له
انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة و روى
سليم الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت
بولد قال ليضم اليه ولده ويرد الجارية على الرجل صاحبها قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون
ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان هذين الحديثين متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة يعني
فيها قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال
هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد
الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت اليس قد صار
نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل
من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل
فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم
فان احب ان يتزوجها متعة في شيء من ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر و سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة فقال الولد لمن قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر
و روى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه
وعن عبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج النصرانية ثم يسلمان

روى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا
خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل
عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا
ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام لا تحل المتعة الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها و روى الحسن

عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست
كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم
يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة
علي منكرها فكذا لاثبات المتعة و روي داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان
ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت
فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة و روي محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله
عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين و روي
سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة و سأل
الحسن التفليسي الرضا عليه السلام أيتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم
حرمة منها و روي علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي
اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع و روي
محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت
اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين و روي حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها و روي ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها و روي حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من
الاربع قال لا ولا من السبعين وسئل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك و روي صفوان بن يحيى
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني ... بعض الشهر واتقي

اللواتي ر

قال المعروفات بالزنا م

او مشركة م

لها اب م

العذراء البكر و ... والعذارى ... والعذراء

و ... بعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها و سأله محمد بن النعمان الاحول
فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني و
جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة
ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته و روي عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوج العلانية
من نفسها حتى تنقضي من عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولم يصبر لها زوجها في العلانية قال فليتق الله زوجها و
ليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها
كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا احللت ... على اهلي فزوجني بغير مهر ولم ... مروني وقد
رضيت ... قلت للرضا عليه السلام المرأة تزوج
متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها و روي
صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا
دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر
قال بعدد الشعر و قال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء و روي بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقضها و روي القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل حتى تنقضي عدتها
و سأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا
و موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى

والدار م

البت القطع كذا في النهاية الاثيرية
والمراد هنا النكاح الدائم لانه
منقطع بغير ... بوقت دون آخر

ابي جعفر عليه السلام يمتعه بعد خمسة وعشرين يوما واذا ابتاع الجارية فرقة بغير اذن فخوان شاء ان يتزوجها فله ان يصيد
شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير بينة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما
في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصر و روي صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة
اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما
او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولم تعتد و روي عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها
الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا
وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل
لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين فقال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها
ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لو لا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد و
روي عن بكار بن كرم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا
يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها و
روي عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى و روي علي بن اسباط عن محمد بن عذافر
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن
وليستعففن و روي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على
ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك فقال اذا اذنت له فلا بأس و روي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع و روي عن جابر بن
عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ما احل لكم التزويج على بنت يعني التمتع
وهو النساء ونحن نرى وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت
عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت وهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي

لبعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا و روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روي اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ
قصة ولا جمة وقال علي عليه السلام رحم الله المتسرولات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه
فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد و روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق الشهوة
عشرة اجزاء فجعل تسعة في النساء وواحدة في الرجال وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم
الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة و روي جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي
شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت
عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام خلاف النساء البركة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج
بفرج المرأة تركب السرج بفرجها وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تجعلوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور و روي
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد تزوج
الرجل في الآخرة من نساء الدنيا الف امرأة في قصر من درة واحدة و روي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر
اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخاف شيئا
احق على رجال امتي من النساء وقال الصادق عليه السلام للمرأة عشرة اجزاء من العورة في النساء وواحدة في الرجال فاذا
خفضت ذهب جزء واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها
خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كلها وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان
من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأة وهو يريد تزويجها و روي اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا و روي
ربعي بن عبد الله عليه السلام انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء

ثم اخرجها ولم يرض ان يدخل ابنه بين فخذيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويردن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي
اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه
واراد بذلك التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج
ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي
محرم قال لا الا من وراء الثياب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا
نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسئل عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل
يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم
يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها فان تزوجها رجل
حاجة المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر و
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي
انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعتق ثم قال لها
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المرأة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة
بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتخذ امرأة في بيته فاقرت انها

والامة زوجها فقال رب رجل او امرأة لا اجزت له ذلك ورب رجل او امرأة لا اعزته وروى عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج مملوكة عند اقوام على ان كانت تعتق علمه فتراه منكشفا
ابواها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض خدمي اخي لذلك وسأل العلاء
بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدي امانتهم وتحقن
دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته
في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في
اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن
المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى
انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نكح
جارية امرأته ثم يسألها ان يجعله في حل فتأبى فيقول اذا لا طلقتك ويجتنب خزانتها فتجعله في حل قال
هذا غاصب فاين هو من اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها
زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال عليه السلام يستحب للرجل
ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة
وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام سنة الصداق عند الناس اربعة آلاف درهم
قلت له قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم
فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على
بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عليه السلام عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين عليه السلام
فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال
الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من

المحرم العين وقد حرم لحرمة ابن سيرته البيطار فمن حرم عقيبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك
والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس
ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا تقيا
يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من الولد
من خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل
يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام
ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع
احد ابنيها محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما
طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها
ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت
من لبن فحلين كانا لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي
حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد
فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم و
روي عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل
يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب بن جعفر الحميري

الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا
تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج
تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن سنان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان
علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة
زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في
الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او
مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل
مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع لك ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك
ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى
محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي

اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا يجبر الحرة على ارضاع الولد ويجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق والذي

بيان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنئة

قال الصادق عليه السلام هنا رجلا من اصحابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا قال فجعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان ساره بعد خلف فكان لم يكن في الناس ومن كان له خلف فكانه لم يمت وروي ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان علي عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام المرض للصبي كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروي حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبر بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله

وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروي ابن مهران عن موسى بن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس الولد وثقب اذنه والختان

روي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن عبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق حتى ضحى عنه فقد اجزته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال العقيقة يذبح عنه كبش فان لم

كبشين اجزي ما يجزي في الاضحية والافضل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمي ويحلق راس المولود يوم السابع و
يوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا اليها آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد [illegible]
يعني سميته احمد لحمد اهل السماء والارض ولا يجوز له ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر
وقد روي ان يعق على الذكر باثنين وعلى الانثى بواحدة [illegible] ذلك فهو جائز والاولى ان لا يؤكل
من العقيقة [illegible] وان كانت [illegible] ويطعم القابلة الرجل [illegible]
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم
معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش [illegible] وفي رواية
انه [illegible] القابلة ربعها فان لم يكن [illegible] المسلمين
فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ [illegible] عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت
هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسئل ادريس بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه
وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة
قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت
اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم **واما الختان** فانه سنة [illegible]

وانت اعطيت

ومكرمة في النساء روي غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا
تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روي
عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف و
ليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز
ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروي عن مرازم
بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته و
امر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد
في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال
ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد
من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة
يولد ان قدر عليه روي هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت
راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به فقال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة
وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود فقال التطهير من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق
وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الحسن والحسين خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روي ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات
فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم
بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى

الاخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات ظلف وخف [illegible]

من المؤمنين فيغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته

آبائهم منهم يلحقون في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم
وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم و
سأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام قال ليسوا كأطفال الناس وسأله عن
إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج أبيه عليه السلام وفي رواية عامر بن عبد الله
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث
ما دارت فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهرا
فأتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا
أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما قال أبدلهما الله عز وجل مكان
الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من أطفال المشركين

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين
مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد
المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام
يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وإن أبوا قال الله عز وجل هو ذا أنا قد أمرتكم
فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة
احتج الله تعالى على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو
لا يعقل والأبله والمجنون الذي لا يعقل والأصم والأبكم كل واحد منهم [illegible]
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار
مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان
السلامة متى لم يثقوا بوعده ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإذا

يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها [illegible]

أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة ويقول علي خير
البشر فمن أبى فقد كفر يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فانظروا في شأن أمه وقال الصادق
من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا [illegible]
عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها [illegible]
عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين سنة
وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى يثب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه وروى
صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسئل
رجل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] منكم [illegible] وسئل [illegible] عليه السلام
بيته صلى الله عليه وآله قال [illegible]

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها إلا على طهر
من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل يريد الطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام
وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست
من المحيض وطلاق الأخرس وطلاق السر وطلاق [illegible] والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء
والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم
العنين

باب طلاق السنة

روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق
امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ
فإن أشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في
واحد فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته
وإن شاءت فلا فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على [illegible] فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على
ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى
استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق
للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب

إن لبنا الزبيب [illegible] وحة مستعار من عرام الصبي [illegible]

ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ويجبر الرجل على نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة. روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق
الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال
ما خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز ذلك عليه ولا له وقال في رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك. وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام
فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم. وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير
شهود فقال ليس الطلاق بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق بالكره ولا اجبارا ولا على سكر ولا على غضب
ولا على يمين. روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى
امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت
الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق بغير
السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه. وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة

وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها في طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
ثم راجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ثم يواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ويواقعها متى شاء قبل ان تحيض الحيضة الثانية فاذا
خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق رجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما
يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة
واحدة بعد واحدة كما وصفت ثم تزوجت امرأته زوجا آخر ولم يدخل بها او طلقها او مات عنها قبل الدخول
بها ما تحل المرأة لزوجها الاول ان يتزوجها حتى تتزوج زوجا ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم
يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها
او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد
في مثل ما خرجت ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا
غيره ثم تزوجها وطلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا. وروى المفضل بن
صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال
الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك. و
ابن فضال عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو
ينوي الامساك. وروى القاسم بن محمد [illegible] عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث
لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن

فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات
فلا تحل للمعصوم لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً وليكون يأساً
لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات و روي علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال إن الله عز وجل إنما أذن في
الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله
فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس
الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم بانت من زوجها
و روي موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى إنما
للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغائب** روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال اكتب إلى عبدي بعتقه أيكون ذلك
طلاقاً أو عتقاً فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون
ذلك منه بالأهلة والشهود ويكون غائباً عن أهله وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته بعد غيبته التي إذا
كان له أن يطلق متى شاء أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر وأوسطه ثلاثة أشهر وأدناه شهر فقد روي
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة أشهر
أو ستة أشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة أشهر و روي محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً **باب طلاق الغلام** روى زرعة عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو
جائز **باب طلاق المعتوه** روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله
عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا و روي
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو
فقال الأحمق الذاهب العقل قال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني إذا طلق عنه وليه فأما أن

فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف
رأيه مرة وينكره مرة أخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا
يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق فقال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي **باب
طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده** و روي محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها
وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج
من شاءت من ساعتها و روي عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً قال متعوهن
أي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن
فإن الله تبارك وتعالى كريم يستحيي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلكم وفي رواية البزنطي أن متعة
المطلقة فريضة و روي أن الغني يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم
و روي أن أدناه الخمار وشبهه و روي الحلبي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في
مال المرأة فيبتاع لها وتجيز فإذا عفى فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع
كله وسئل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها فقال لها
الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء
لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسئل شهاب أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له وقالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع
عليها بخمسمائة درهم و روي علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة
دخل بها أو لم يدخل وتمتع قبل أن يطلق وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها

والمطلقة تعتد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها

ولم يجبها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها
زوجها وتعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحدّ وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس
هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام لا باس بذلك ان شاء الله
وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها
في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة
لزوج وفي خبر اخر لا باس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها او تنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة واذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من
يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج لكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة
تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكن لا تتزوج حتى تضع
فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد
الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان
مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع و روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه
بما تقبله امرأة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار
بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل
ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها انه ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي
رواية السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل
ان تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فرقة وجب نفقتها ان يخلى عنها ثم لا تخطب حتى تنقضي آخر الاجلين
فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسئل عبد الرحمن بن

علي بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع
يفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها

بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة
اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها
وان كان مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل المرأة فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت
والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه و روى محمد بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل
لسنتين و روى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب الطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد
بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها
قال عدتها ثلاثة اشهر و روى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في
التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها و روى الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاثة قروء وفي رواية جميل قال في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها
فقال ليس عليهما عدة و روى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض
الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت و روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي
تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى

الصفرة من المحيض لمن يستقيم فذكرت أن عدتها ثلاثة أشهر و روى ابن أبي عمير والبزنطي جميعا
عن جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي
تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة
أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها
بانت وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت وسئل عليه السلام
عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض
نسائها فلتعتد بأقرائها وروي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش باب

طلاق الأخرس سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة
يصمت ولا يتكلم قال أخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا
ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف
به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي الأخرس إذا أراد أن
يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يري أنها قد حرمت عليه وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري
أنها قد حلت له باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها
إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قلت
أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا مضى له شهر
لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على
طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة

الأشهر التي تعتد فيها باب اللواتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن إسماعيل
جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل
بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض [illegible] والتي قد يئست
من المحيض باب التخيير قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أصل
التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد أنه لو طلقنا أنه
لا يجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي
في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد
للمحسنات منكن أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن وفي رواية أبي الصباح الكناني
أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وأنت رسول الله وقالت حفصة إن طلقنا
وجدنا أكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله
صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى قوله أجرا
عظيما فاخترن الله عز وجل ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن وروى عمر بن أذينة عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين
فليس بشيء وإن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت نفسها
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فأي ذلك فعل
حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة إذا
رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

روى

قال لامرأته جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم فيجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها
ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج و روى محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما للنساء والتخيير إن ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني فتركها إلا أنه يقول لها إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك و روي أنه لا
ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو أن تكون
المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك
وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له و روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع فإذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران هو أن يحول إليها ظهره في المضجع والضرب
بالسواك وغيره ضربا رفيقا فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا
فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإذا أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما
أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة و روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة
ويشترطان عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص
وأبي موسى الأشعري فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف إن الحكمين

الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للإصلاح بين الطائفتين فقال
من أين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فلما
اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح و روى
محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم والقاسم بن محمد جميعا عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عن المرأة يكون
لها زوج قد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت و روي
في خبر آخر أنه إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة
معه فقد ابتليت

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولأوطئن فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا
حل له أن يأخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وعدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها
طلاقها وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقا ولا تكون المختلعة إلا بعد أن تقول لزوجها والله لا أبر لك قسما ولا أطيع
لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون
هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير أن تعلم وسئل رفاعة بن موسى عن
المختلعة ألها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة قال لا وفي رواية
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا
مفسرا أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي
أعطاها لقول الله عز وجل فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا
يحل منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام

باب الإيلاء

روى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها
قال ليأت أهله وقال عليه السلام أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا أو
لأغيظنك ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء وهو

ولا يمين ٣ آلى يؤلي إيلاء
لأغيظنك ٣ حلف

وان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق و روي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع
والا حبس في حظيرة من قصب ويشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين
بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
العدة عدة الطلاق والا كفر يمينه وامسكها ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر
من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام ولا يكون ظهار الا على موضع
الطلاق و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار
فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون الظهار
قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار و روى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي
كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله
فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى
السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل
الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه

ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي علي
كظهر امي ان فعل كذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الصدقة طعام
يتصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار الا على من تلفظ بالظهار والمدبر بالحرية
اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا
قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظاهر واذا قال الرجل لامرأته هي علي كظهر امه او كبطنها
او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظاهر كذلك ذكره
ابراهيم بن هاشم في نوادره و روى ابن محبوب عن ابي ايوب [illegible] عن يزيد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا
قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة
من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب
على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني
وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق و
الصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها و روى ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال
فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني
الظهار الذي يكون فيه شرط واما الظهار الذي ليس فيه شرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى

كما ذكرته ومن طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى تحل اجلها
وتزوجها رجل آخر فطلقها او مات عنها ثم تزوجها او دخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة
الظهار الصبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن
مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج
عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام شهرا من ... فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان
صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير ان على
المملوك نصف ما على الحر من الكفارة و روي محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له الظهار يجب في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم
وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه و روي سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن ... قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك
شيء قلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة فقال عليه كفارة واحدة و روي عبد الله بن
بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد بذلك ان يرضي

بين لابتيه

امرأته وليس عليها ... ويعطيها شيئا وايوب بن نوح عن صفوان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا
صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد ... فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام
و روي زياد بن المنذر عن ابي الجارود قال سئل ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال
لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال
الصادق عليه السلام لا يقع الظهار على جارية ولا على امرأته من ظهرها و روي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع ولا يكون ظهار الا على مثل موضع الطلاق
بشهادة شاهدين مسلمين وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال
الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة
زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسئل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء وسئل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي
عليه السلام الولد ... في ظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي
الولد واذا قذف الرجل امرأته ... جلد ... فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا
يجامعها او ينكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود
لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد و
سئل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال له يقعد الامام ويجعل ظهره
الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ثم ... يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه

٢ جلد ثمانين

المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الإمام اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم تقول ٢٢٣

إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقول المرأة عليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت
رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد
على الأعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وإن لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم
ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا فإن دعى أحد ولدها ابن الزانية جلد الحد فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه
لأمه فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب فإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق
بينهما والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الأحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة
وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروي العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه لاعنها وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع
بها سوى الأمة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المشترك على الحمل و
لو من الرجل امرأته وهي حبلى ثم جاءت بولدها وأنكر ... ثم ... لا ... انقضى أجله عن
وروي خالد بن نجيح عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وروي محمد بن علي بن محبوب عن
عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج
فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك وروي الحسن بن علي الكوفي عن
ابن يوسف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت
شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته فقيل له وكيف علمت ذلك
كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قال غيره قيل له أقم البينة على ما قلت وذلك أن الله
جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز
جعل

فجاز له أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم ولا بد
أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عز وجل عليك وروي الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد
البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام إن رجلا من المسلمين أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان
يصنع قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيهما قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك
رجلا فقال نعم فقال انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها قال فأحضرها
زوجها فوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أمسك ووعظه ثم قال له اتق الله فإن
لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم
قال عليه السلام للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال
فشهدت ثم قال لها أمسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق
بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل
عن أبي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن
تزوج وليدة مولاه كان له أن يفرق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق
وروي ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال المملوك لا
يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وروي القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أنكح أمته حرا أو عبد قوم آخرين
قال ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل و

وروي عن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد
ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروي
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة
بالنساء وروي حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث
تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحرة تطليقتان وروي محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة
فثلاث وروي فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الامة التي لا تحيض حيض واربعين ليلة يعني اذا طلقت وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما
الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروي محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه
فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه
ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروي
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في
حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروي حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا جميعا كانت
عنده على تطليقة وروي ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت

كم طلقها

ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروي حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون
تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروي محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل زوج امة له رجلا وولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها
ولدها ثم ورث ولدها زوجها العبد فجاء ابنها يختصمان فقالت هي امرأتي لست اطلقها فقالت
هو عبدي لم يجامعني فقلت هل جامعك منذ كان ذلك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان
لك عبدا وجعلت حرة اذهبي فقد ملكت امرك لا سبيل له عليك بسبيل ان شئت وتزوجي ان شئت في
تعتقين ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضل عن
عبد الملك بن البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه
ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث
وروي الحسن بن محبوب عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
هل له ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل وروي الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما
عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت العدة
عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه وان كانت تزوجت بعد انقضاء
فانها لا ترثه وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق تطليقتين في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية
عن سماعة قال سألته عن رجل طلق وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال
الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وروي حماد عن الحلبي

قال القضي امير المؤمنين عليه السلام

ذلك المرض

* وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل
ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها ولها الميراث

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

روى جميل بن دراج عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي
اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم
يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج
ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق
الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي
امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين
فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت و روى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ... بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما
استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا و روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته
وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته
فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية عبد الحميد ان ابا عبد الله
قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى الزوج الاول و روى ... بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها

الصقع بالضم الناحية

الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس
كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال
تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام
فقال ليس عليه شيء و روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله احلها
لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة
فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها
وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل و
يطأها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا كذب وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا
ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان
استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين و روى في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال
له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين و روى صفوان بن
يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق
بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب و روى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها
لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال
لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة

ثم أخذتها وقد حلّ لها وسئل عمار الساباطي عن رجل أخذ من امرأته فدية على أن [illegible] على أبان [illegible] بغير [illegible] الا أن ترضى بذلك وان كان [illegible] على [illegible] فلا بأس [illegible] لتحبس بحبل الله حتى [illegible] ماتت المرأة [illegible] بعد ما [illegible] لم يكن لها حيا [illegible]

باب النوادر

روى عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى أقصى دارك فانك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة قال لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله فما بال الخل تمنع منه قال إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ولا ينظرن أحد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني أخشى ان قضي بينكما ولد أن يكون مخنثا أو مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع يا علي

لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا أن ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وأنت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره ووجهه يا علي لا تجامع امرأتك في آخر درجة منه اذا بقي منه يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين يا علي لا تجامع أهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى أن يكون الولد من الأبدال ان شاء الله يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين نساءه فقام علي عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فانهن ان تركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن

اذا سُئِلَ الفضل بين الخير ويحفظ الشر تريثا وتعن بالبهتان وتمادين في الطغيان وتصدين الشيطان
فدارهن على كل حال واحسن اليهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروي عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل
وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة
والشجاعة والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء
وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة
من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الحسن عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن
دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلاثة من اشد الادهر
يقيمن طعام الغمر وشم الطيب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلكت بنية المروة ان يبيت الرجل عن منزله
بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام ما لقي ملك من منع من بيعك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى
اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على
اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت
فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها
ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تذاكروا الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها
وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة
عيوبها وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره
الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام

عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الكلام بعد العشاء الآخرة وكره
الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من
الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة
وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره
ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل
وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال
عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة
قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم
الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في
هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام
تزوج فقال له ما اصنع بالتزويج قال او لم يلد لك قال وما اصنع بالولد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا حزنوا
وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن
زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا
اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شعر صم اذا ... ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا
وقال الحسن عليه السلام من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرع عند الشيب ولم
يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به
فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروي سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فضلت المرأة بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله
لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله
قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروي معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

يقول افضل رسول الله صلى الله عليه واله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن
قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي فقال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت
هذه المرأة فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله يا رسول الله ما بال النساء يجدن باولادنا ما لا يجدن بنا فقال لانهم
منكم ولستم منهم وروي عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال
المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله
مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا
يحب ان يفارقه لما يعلم من عسر طلبه وان هو سمحت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما
بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج ما لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا
فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر
الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه واله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء
فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان
لها مثل منزلة الشهيد وذكر ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق
ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروي حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق
قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروي علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع
لا يشبعن من اربع الارض من مطر والانثى من ذكر والعين من نظر والعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله
عز وجل عليها النار

روي علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل

* ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ۴۴۳

* ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال ۴۴۳

مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العلي العظيم فقد
انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه واله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما
قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله
الله عز وجل لنا واعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه واله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة
فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير
مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروي عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهما السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول دخل عمرو بن
عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام * ما امسكك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله
عز وجل من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله
لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل
يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا
في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله
عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل

وكذبوا

* فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ۴۴۳

ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن الآية واليمين الغموس
لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية
والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول والذين لا يشهدون الزور ومن يكتمها فانه آثم قلبه و
شرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان
رسول الله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد و
قطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ
من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ومن تضمين احزان الضعيف في الوصية من
الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة
فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج
من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما
في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية
لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال
ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما اشبه ذلك من الوجوه التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم
اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل
ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل
له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا و
لقول ابي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال
اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبه ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن

في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ترك
ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو
على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب
بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد
وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل
والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم
الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله عز وجل على العباد
الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشد
فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من
الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم
الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال
ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال
وروي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف
وروى محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام
بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه
الربا فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل فقيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال
ابو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروي عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن
جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد

وتتمة الحكم وحقيقتها استخلفها عليكم كتاب الله عز وجل بيّنة بصائره منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره
مغتبط به اشياعه قائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اتباعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه
المحذرة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله تعالى
الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج
تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام
والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة
للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة
وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى والجبارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية
وحرم الشرك اخلاصا بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم به وانتهوا عما نهيكم الله عنه والخطبة طويلة
اخذنا منه موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من
النار وروى يونس بن عبد الرحمن بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من ابن يعلى علي ...
جاء يوم القيمة ... العذر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر
فقال كل ما اوعد الله عز وجل عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول
ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا
فهو قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكل ... مسكر لحلّه الله
وروى ابن ابي عمير عن اسماعيل بن بسام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر
شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال اتدري لم ذلك قلت لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال
عليه السلام ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا

وروي ابو بصير عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل
له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف له العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلاته
توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروي ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
ابن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم
يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا
به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة
وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال
الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي
عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروي هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها
فأتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها
افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ... وما ارى لي
توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل
وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد
الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل
الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من
مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروي بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين

قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلم شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ؛ ؛ تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي

بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه وجعل

الجنة مثواه ويتلوه الجزء الرابع بعون الله

الملك العلام ؛ ؛ على يد

اقل الانام محمد صادق بن

محمد علي ... في

سنة ست وسبعين بعد

الالف من الهجرة النبوية

في ... شهر شوال

من الشهور حامدا

ومصليا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكي ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله عز وجل يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقد ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من

خمس

كلّا مما لا يجد لها منها ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها
ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ
مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى
عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة
الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة
صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن تصفيق
الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير
والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة
يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى
الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان مات وفي
بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما
يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود
ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن
مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى
عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه
سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى
ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل

النحل

النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله
في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل
فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان
ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء
والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم
بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب
الماء كرعا كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى
ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فان كان ولا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام
فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا
بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة
ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح
سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن
بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا
يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه
استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم
عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا
في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن
تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منه حية تكون قرينه الى النار
الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها

استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه من مات على غير توبة جاء يوم القيمة ولا ينظر الله اليه الا معرضا
الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله
له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس
من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود
فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى
عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات
الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله عز وجل له من
الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب
ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين
قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته
وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي
على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق
له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من
كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم
وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما
زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي
لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب
وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له
فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له

ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا
على الآخرة لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه و
غفر له مساوي عمله ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام
من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع
شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق
للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله
خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها
بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت
ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما
الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن
بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عليه السلام من اغتاب
امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل
الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو
قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس
فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه
كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا
فلم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد
شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة
وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب
الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه
فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر

اعطاه الله ثواب الشاكرين الاولياء [illegible] عليه مما لا يطيق لم يقبل الله منها

حسنة تتقي بها النار وهو عليها غضبان ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما

الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه

وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل

رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من

مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى

يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض

في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم حتى

يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته

قال نعم ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة اهونها المغص وقال ومن مطل

على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر

جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير

ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله

عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل

احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن

صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وان اقام حتى يدفن

ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد ومن ذرفت عيناه

من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين

رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة

الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه

فالمراد بالاقتصاد رعاية الوسط في طول الصلاة والقراءة وفي حضوره [illegible] القلب [illegible]

العود زيارة المريض وجمع العائد كالعواد والعود

من اهل بيته

من كرب الآخرة و اثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا

اصطنع

صلى على ميت صلى

ذرف الدمع يذرف ذرفا وذروفا اي سال

عنه ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل

اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى

الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم

القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون

الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي

المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم

بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا

شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار

ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن

محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله

صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام

باب ما جاء في النظر الى النساء

روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله

تعالى ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة

تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول نظرة لك

والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم

ان ينظر الى اهله وذات قرابته قال لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد

بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروي

صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي

قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه بقلع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت

اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار

النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله

العريف هو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم

تستكثروا

[illegible] النظر الى المرأة الاجنبية [illegible] الوجه والكفين [illegible] [illegible] سواء كان [illegible] ام لا وان كان فيه خوف الفتنة [illegible] واما الوجه والكفان فان كان في نظر [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] ام لا [illegible] طالب [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الاولى ان [illegible] عليه السلام

و روي القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تعرض [عليه] الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه [شعرها ووجهها وصدرها واسرتها]

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال [عليه السلم] الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب عليه السلم لابنه يوسف عليه السلم يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه و روي عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلم يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان تكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها و روي علي بن اسمعيل الميثمي عن جرير رفعه قال في بعض الكتب قال الله تعالى وتبارك لا [illegible] من عبد رضي [illegible] الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلم بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلم يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فأتى به داود عليه السلم فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد فقال وما ذاك فقال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم قل له كما تدين تدان و روي العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن و

كعجيجها

ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقال ابو جعفر عليه السلم كان ابي عليه السلم يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روي القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد روي حماد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط و روي محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما نكاح يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا يعزران بذلك وان كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة شهود عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا ولم يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فنقصهما لذلك سوطا واحدا لكيلا ما بين سوط غير سوط الى مائة تعزير ادون الحد

و روي عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد و روي فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله [عليه وآله] قالوا

او الرجل مع المرأة ٢٣

ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا بينة غير سوط ٢

سعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قال او لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه
بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد
راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا و روي
الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة
رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن
يضرب الحد حد الزاني و روي شعيب بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ... رجل
امراة ورجل لم رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك افضيت اليها لرجمتك بالحجارة
امير المؤمنين عليه السلام ... الجاهلية وكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها
حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح وقال فجعل من
دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى يا ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا
كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين و روي زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل
فلا ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه و
روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة و روي هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة و روي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل
وليدة امراته فعليه ما على الزاني و روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل
ثم وقع عليها قال يضرب الحد و روي محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت
جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس

جلد الحد وان غشيهما قبل انقضاء العدة

فليس عليه شيء و روي الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراة بعد انقضاء العدة
كان عليه نصف الحد جلدا و روي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قيل
فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي
مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما
قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد و روي الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سال عباد المكي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله منزلة فاساله عن رجل زنى وهو مريض فان
اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك انسان
ان تسال عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي
برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله
عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث و روي موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلد
من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
و روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر
الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد
وانما حده عليه السلام لانه دخل بها و روي ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما
والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد
كاشد ما يكون من الحدود و روي طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد و

ثم يعني عند و قال يضرب الثاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا فاضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه
ضرب وعليه ثيابه و روي ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل
وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة و روي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان
هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا و يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها
فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني فجرت فاعرض
عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك
فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب
الرحبة ورماها بحجر فقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله
وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
او يعيدون حجارتهم ... فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا فكيف نصنع بها فقال عودوا في
حجارتكم ففعلوا حتى ماتت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان
يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم و روي سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي على القوم فقال
ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم
فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة
افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن
قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم
فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك

فقال له يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا
لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سليم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد اليه
فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله
عز وجل وقال يا معاشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته
حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم الى بعض فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل عليهم علي عليه السلام ثم قال انشد الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق
ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى
الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك قالت من الزنا
فقال لها فذات بعل ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها فحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا
انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم
تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال اطهرك يا أمة الله مما ذا فقالت اني قد زنيت وقد وضعت
فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام
قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما ارضعته عادت اليه
فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذلك
قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث
شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان
يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم
يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال
لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ

فقلت ما فعلت قالت فجور قال وكان بعلك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى
السماء وقال اللهم إني قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما أخبرته من دينك يا محمد من
عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع لسنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين
إني أردت أن أكفله إذ ظننت أن ذلك يحبه فأما إذا كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد أربع
بالله لتكفلنه وأنت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس
حتى غص المسجد بأهله فقال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله
ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم
حتى انتهوا إلى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب
ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله
عليه وآله عهدا عهده محمد إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها
فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم
من الناس وفي خبر آخر أن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله إني زنيت فطهرني فأمر
عيسى أن ينادى في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل
لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له
يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني
قال لا تغضبن قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد
عليه الشهود يرد وفي خبر آخر إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير
واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع
قالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن

وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي
وأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام
الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي
به وأعتمد في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة
امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن
فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه
أن امرأة أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها وكان علي أمير المؤمنين عليه السلام
حاضرا فقال له علي سلها كيف فجرت فقالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها
فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته ماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى
غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى أبو بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع
في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه وفي رواية صفوان عن أبي المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله
قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة
ثم الإمام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في
عدتها فقال إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيام فلا
رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها
الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإذا
فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فإن الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز وجل
يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا

سنة الله الا قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون فاجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل

لما بعث اليه وسأله عن ذلك روي ذلك جعفر بن رزق الله عنه و روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت

فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل

اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه و روي عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا

قال يجلدها مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة وقال في وليدة عند امرأة فزنت فحبلت فقتلت

ولدها سرا قال يجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها و روي ابراهيم بن هاشم عن

حفص بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى

النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره و روي عن ابي

المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي

الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي

امر الله عز وجل به و روي محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي يحيى قال قلت لابي عبد الله رجل مسلم في يديه

ابتليه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله في حل من ذلك قال يلقى

الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم

يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم

العذاب ويرى هول جهنم و روي حماد بن يحيى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله قال

سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم

عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها او ترضع ولدها ثم ترجم و روي الحسن بن محبوب

عن ابي الصلت عن الحرث بن مغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا

بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن

نكلات العقوبة انكلا نكالا اذا قشرتها عنه

ويخرج

حتى لو كان مقيدا على ان يخرج اليها او لم تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة

باب حد ما يكون المسافر فيه محصنا ولم يحصن في الحضر دون الحمل و روي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى فيه لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة

بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد و روي عاصم بن

حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وفي حديث اخر

اذا اصيب باهله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها

قال لا وفي حديث اخر عليه الحد و روي جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال

يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا

او غير محصن و روي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى

بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف

اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضرب بها وليس لها خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن

ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل وقع على امرأة

فرجمه وكان غير محصن و روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب

عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما

على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه

دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله

ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي و روي عبد الرحمن بن ابي

هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز

العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المرأة

يق خولط فلان في عقله اذا اختلط عقله

فان فعلتا اثنتين من ذلك فان وجدتهما اعني الثنتين في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا

فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة

وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

باب حد المماليك

روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري

عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال

يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت

فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين

الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان

يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد تحد حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن هشيم بن

ابراهيم عن صبيح ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان

من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد

وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية

لي احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في ستر لاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي

عن حسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا

حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك

ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت

شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان

تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد

ويدرء عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره

قال

قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق

احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي

اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد

يضرب حد العبد وروى حماد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب اذا زنى ضرب

من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر وضرب الباقي حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون

الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت

مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا

تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها

باب حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن

سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد

على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك

المؤلف بين الذكر والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا

وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة

وهذا الخبر

باب حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذمي يقذف امرأة

عفت عنه قال الحد لكرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تذهب

من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك

وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال يا زان قال

يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل

دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على

رجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله

وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعى لآخر ابن المجنون فقال له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الوالي ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال لا تعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلد اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما و روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ... في رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد ويفرق بينهما ... قال وان كان ... اراد ان يغيظها به فانه يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل

وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط ... واذا قذفت زوجها ... فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا و روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او نصراني او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام ... حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب ... عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته ... قال عليه حد واحد ... الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام و روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا والملاعنة لا تكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس و روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ... عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا و روى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب

وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة ...

على رجل مسلم فقال يضرب الحد حد الحر ثمانين جلدة بقدر ما ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان هو نفى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حر ... جلدة ويضرب ... و روى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة و روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفتري على ولده ... قال ... ان كان ... جلد ... الحد ... وان كان ... الرجل يضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه حد القاذف ثمانين واذا قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم بأسمائهم فان سماهم فعليه لكل رجل منهم حد و روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة و روى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ... يفتري على الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال و روى ابو ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد تقاذفا فكل واحد منهما ... صاحبه ... فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ... ان امير المؤمنين

اتي با النجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به
من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي
فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر والنبيذ والمسكر جلد ثمانين
جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او
يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا
جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا
اصابته النار او غلي من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه وهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء فاذا صار خلا من
حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان يلقى فيه الملح او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى
يذهب من ذلك الخمر واذا صار خلا اكل في ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر
بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحاملها والمحمولة اليه و
بايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وللخمر خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع
وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر و
شاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم يقبل
وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من
المجلس ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية ولا باس بالصلاة اصاب ثوبك خمر لان الله عز وجل حرم شربها
ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فمن زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا
ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة
من الحاسد محال والوفاء من المرء محال والهيبة من الفقير والغنا محال ... وهو قول الله عز وجل

والهيبة

ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على
اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل
من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان
الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن مات في بغيه طلبوا اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله وقال
الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق
رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي انه كانت للنبي صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضباء انها
بعثت وقالت فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا وضعه الله ولو ان جبلا بغى على
جبل لهد الله الباغي منهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسئل رجل علي بن الحسين
عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القران والزهد والفضائل
التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق الحمام فلم يقطعه
وقال لا يقطع في الطير وروي سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد
وفي جحفة ثمنها ثمانية دراهم وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
فقال رسول فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله
وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله
ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق

مال الرجل وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم
يكن شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات
والخانات والارحية والمساجد و روي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا كان له
سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك
لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام
ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار و روي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا
بعيرا فأكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم
و روي يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا
شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع و روي موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار رهنا فقال يرد الحمار على
اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وروي ان الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال
و روي ان من سرق في السجن قتل وسئل الصادق عليه السلام في كم يقطع السارق قال في ربع دينار وفي رواية اخرى خمس
دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وحملها في الدار ومعه صاحب المتاع فقال اذا دفعه الى الدار
فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع
اليمين فقطع يسارا بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره و روي الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان

فقطعت يده اليمنى ثم سرق ٢

امير المؤمنين عليه السلام يخلدهم في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعهم بلا يد يستنظفون بها ولا رجل يمشون
اليها حاجتهم قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن
شيء من الحدود و روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت
البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ولو ان الشهود
شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي
عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن اقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب
الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على
الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف والاشل اذا
سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن
واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس و روي ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا
سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا
عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا و روي ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الى الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق
اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الاسلام
فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالصلب

الحبس

الخلس السلب والاخذ بسرعة مخالسة
مجمع
الدغارة اخذ الشيء اختلاسا
ق
الطرار الذي يقطع الهمايين
اي شقها ويقطعها ق
ح
من عادة العرب انهم يجعلون
بعضا من ثوبهم او ردائهم
يضعون فيه الدراهم ويلفه
بحبل فان جعلوه الى الجانب الخارج
ويلفه حوله فهو قميص الاعلى
وان جعلوه الى الجانب الداخل
الداخل فهو قميص الاسفل
ح

الدخول ٢

والقتيل يغسل بحليه ويرمى في الحفرة وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلاثة ايام ثم انزاله يوم الرابع فيصلى عليه ويدفن و روي علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من
حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا من اهل الريبة و روي صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة
بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله
فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة
فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية و روي عن طلحة بن زيد قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة
فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي
اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه
عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كان طاوعته جلدت الحد و روي محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع
يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه
ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد
قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه
يصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة
ويغسل بها وجهه للصلاة و روي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال
يقطع به و روي علي بن محمد بن قيس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق اذا ... عند الحاكم ...
... من علم ... الكتب ... كان العبد
من يعلم ... لم يقطع ... اذا ... فقطع ... روى ذلك الحسن بن محبوب
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بسرقة لم يقطع وان شهد
عليه شاهدان قطع **باب اقامة الحدود** على الخرس والمستضعفين والاعمى روي يونس عن اسحق بن عمار

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام

سئل الصادق عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب**
حد اكل الربوا بعد البينة روي اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكل الربا
بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب
وليس عليه قتل **باب** ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روي علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب**
نوادر الحدود روي سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم و روي ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود
يؤذي المسلمين و روي انه ... امير المؤمنين ... بيدهما ... فقالا يا امير المؤمنين ... فقال عليه السلام
... في هذا كالمولى في الحكام ... فلذلك كان ذلك قضاء ... و روي
صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات
فان ديته علينا و روي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا دخل الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ان امي لا تدفع يد لامس فقال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا
تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل و روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال
عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا حد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب
المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن
... عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك

وروي عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرئة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بسارق فاستقرءه القرآن فقرءه ولم يحفظ ... ثم قال له خلص يدك فلم يخليه وروي ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جراح الجنين ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روي الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى علي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا والعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرئة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المرئة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرئة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته من ضرب او فزع فاسقطت النشأة في مثل هذا واوجب على الذي ... من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود

واستهل وهو البكاء فتباغوه فقتلوا الصبي فانهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرئة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرئة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وافتى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرئة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحات في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر

ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان
اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك
القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين
ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف
اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما
حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ما يعرض به يبتلى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما
ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان كان يخيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع
الحكومة الى الحاكم والحاكم يجعل فيه برايه ويحتاط عن بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس
بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله فان اصيب الساق
او الساعد من الفخذ او من العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم
يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل بنصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في
العين العوراء اذا اصيب ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان
شتر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت
روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الروثة مجتمع مارن الانف
وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة
فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى
المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار فاذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع

منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فديتها جرحها والحكومة فيه خمس دية
الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الشتر انقلاب الشفة من اسفلها اما خلقة
واما من شيء اصابها ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية
كلها ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت
شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي
الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين
فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائتا دينار وذلك نصف دية التي يرى منها
الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين
لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا
فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة
دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم
فما فوق فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الرأس خمسون
دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاما اذا كانت ثاقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة
وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين
دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انكسر منها شيء
من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء

اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحساب من الخمسين والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا
انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل
منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية
كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث
دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا
وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من
الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد
ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار

وذلك خمس دية اليد وان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية
موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ
فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث الدية التي هو فيه وفي الرسغ
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل
بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الدواب [illegible] الرسغ [illegible] والارساغ جماعة
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
والقصبة التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس
ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذه المنزلة
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاصابع الاربع اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ونقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة
دنانير وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

الرسغ من الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف

دنانير وسدس وفي نقلها اربعة دنانير وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من اصابع اليدين اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار ان و
دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث و
فكه ثلاثة دنانير واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا وفي
موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار وفي نقبها ربع دية
كسرها عشرة دنانير وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما
فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار وفي [illegible]
الصدر خمسة وعشرون [illegible] موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من
ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف وفي نقل عظامه سبعة ونصف دينار
وموضحته على ربع كسره وفي نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر وفي صدعه سبعة دنانير وفي نقل عظامها خمسة دنانير وفي موضحة كل ضلع ربع دية كسره
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في [illegible]
فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان

في كسره

فثنى شقاه

صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره
خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون
دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس وفي موضحتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون
وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار وفي
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون
وفي نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون
فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء
من دية الكسر ستون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي
صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع
كسرها خمسون وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي [illegible] دية كسرها خمسون
الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي كسر
العظم الذي يلي القدم من الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
عشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار

وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا

وفي ناقلة اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي كل
اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى
الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب
كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر
المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية
نقل عظمه كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعها
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه
ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا
واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار
ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه
كلتيهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة
دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
وافتى عليه السلام في الوجنة اذا كانت العانة فخرق الشقاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار وقضى في رجل اصابه والده في امر يعيب عليه فاصابه عيب من قطع وغيره فيكون له
الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في

ودية فكه ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ٣٣

في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتين وخمسين دينارا وقضى في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة **باب تحريم الدماء والاموال**
والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوجع من القتل اذا كان عمدا او خطا روى زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال
ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال
اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا
هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فمن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها
فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن
ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال
النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
قال ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل
الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا
بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار و
روى حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما
ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن حمزة ولسدر عن ابي عبد الله قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة
جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي الصباح اسحاق ابراهيم الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال

ووقف بمنى

في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت ٣٤٣

لا يدري ما يعني بقوله من قتل الى غير ما اليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر
عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو
قتل نفسا واحدة كان فيه وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
كان انما يدخل ذلك المكان ولو انه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل
وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته
قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة
قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في
دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في
نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او
لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل
صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام
فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول
بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه
قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى

وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته
الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب
عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله
وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما
ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم
وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين
لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا فاشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم
الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل
واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن عمرو بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها
فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على
امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب
الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها
فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسئل عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب
للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او كفر بالله العظيم الانعم

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من حسب والله دقق
قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم
في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم و روى منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم
فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله
ألكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على
صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول
لما قد صنع رسول الله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل و روى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] وهو متهم او رجل وجد قتيلا
او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية و روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم و روى القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل
رسول الله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا
فجاءت الانصار الى رسول الله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا
يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له
كيف الحكم فيها فقال ان الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة
الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الدم كان على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون ان الرجل على القوم
الدم انهم قتلوه كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليه فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا
فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على
المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم
وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اليه اقرب
ضمنت و روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جرح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب
وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدرى فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك و روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا
او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل عليه من خلل الحجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
بمشقص ليفقأ بها عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلام
وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له و روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام
يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك
الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين
عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر و روى صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله
تعالى فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه
و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه
من القود والدية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير

ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل

ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد

ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته فكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما

زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام

وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه

فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد

الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام

من الله ودينه دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال وقال ومن قتل

مؤمنا يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى

قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد

الله قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل

فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة

ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين في الخطأ

شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون

خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة

وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون

درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام

عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن

محبوب عن جعفر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه

خضر

الحد ولم يصح عليه الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان

شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يرجع

الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم

امرئ مسلم وسئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر

فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافي قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب

عن الحسن بن رجاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما

انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد

فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله

عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف

دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ولاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد

مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من

اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول

اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم

فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام

ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك

تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او

يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع

بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي

[Margin notes:]

الجبار الذي لا قود فيه

ومن برئ من دين الله

٣ فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة عن ابي ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام

على الذي دفعه

عبد الله عليه السلام

قال كان امير المؤمنين يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة و روى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى عن العمد
في العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفيه دية العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية خلفة كلها طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش او المركب الى او روى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء
ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول و روى
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات
فيهما الدية فقال * قال الحكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى من الخطأ على
القرويين و روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله
فقال يقتل الذي ولي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس ابدا حتى يموت و روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال اقتله بها ويقتل بسواها وان لا اظن قتله بها كفارة لذنبه و روى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه
الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق
وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليه الدية وثلث و روى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا و روى ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي رواية ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل اعنف على امرأة او
امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل و روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا
دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما و روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه

* فقال ليس الخطاء مثل العمد ففيه القتل والجراحات فيهما القصاص والخطاء في القتل والجراحات ٣٣
٣ من البدويين قال اذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه ٣٣

شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بالمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما و روى ابن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن
و روى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال قلت له جعلت فداك رجل قتل
رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين وليس له مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين
قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل
عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من
ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من قتل
بشيء صغر او كبر بعد ان يتعمد فعليه القود و روى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح
منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا

باب من خطائه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا
رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء
الغلام خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية و روى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل
العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا
على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان
يكون قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذ
العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد و روى

يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام الى اولياء المرأة ربع دية قال وان احب اولياء المقتول ان ٣٣

ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه و روي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل
رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام
خمسة اشبار قضي بالدية **باب من عمد خطاء** روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم و روي اسماعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا
فجعل الدية على قومه وجعل خطاؤه وعمده سواء **باب فيمن اتى حدا ثم لجأ الى الحرم**
روي ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام
عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى
في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب حكم الرجل** يقتل الرجلين واكثر
ويجتمعون على قتل رجل روي القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا
رجلا فقتلوه قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يختاروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم
و روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل
القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم
شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الماء
فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقال الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة
اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في
زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا
على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني ثلثي الدية لاهل الثالث وغرم اهل
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة و روي عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي

بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي
والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا
عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض انت بينهم فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
والله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله انا
ما قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر
فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر
فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة و روي السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما
فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه فقالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين
على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر
واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي
امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب الجراحات**
والقتل بين الرجال والنساء روي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا

كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الكاكبي الذي قاله الشيطان فقال مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا
قيست محق الدين وروى جميل عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات
حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال في
رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة
قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن
سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى
فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على
المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

وروى العلاء بن محمد بن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارثان اذا
قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيباً من ميراثها
وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده
قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر جناية
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية
اليهودي والنصراني والمجوسي قال هي سواء ثمانمائة ثمانمائة قال فقلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس
فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهد الي فيهم عهد فكتب اليه

صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله
فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
ثمانمائة درهم وقال ان للمجوس كتاباً يقال له جاماست وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم
اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست على
حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل
الميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين
واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم
آلاف درهم ولما تخالفوا ما شرط عليهم اهل الحدث فاشتد عليه ولم يعتبر الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده
وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل
منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام من اعطاه ذمة
وعلى خلاف الامام في قتل واحد منهم متعمداً للقتل بحكم على الامام المسلمين لاهل الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المعزا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما
بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعوداً للقتل فيقتل لحقه على الامام وكانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وروى
علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى
والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل و

ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والحجة على الاسلام والامتناع عليه يوجب القتل فيما ادى ذلك كما يجب على المولى اذا
وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى امتنع واستعصى من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام
المسلمين وفقه النبي صلى الله عليه وآله من اذى ذمياً فقد اذاني فاذا كان في اذى ذمي ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف
قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من اذى ذمياً فقد اذاني فلمن من ظلم ابنته
انه فكيف من اذى ابنتي وحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء العالمين والحجة وابن ذلك عليه السلام بما قال ان من اذاها
فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروي ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم فان دية نفسه ثمانمائة درهم
وروي عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالمولى ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب
ضرباً شديداً حتى لا يعود وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك وسئل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروي يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء المقتول
ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استعبدوه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر
وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً وروي ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي
للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروي الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروي ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروي علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز
بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن

في اول النهار وجرح
اخر في اخر النهار
قال هو بينهما ما لم يحكم
الوالي ٣ ٣ ٣
٣ فان كان الوالي قد حكم
في المجروح الاول
٣٣٣

في الثمن وروي ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد
جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على
العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن مدبر قتل رجلاً عمداً قال يقتل به قلت فان قتله خطأً قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤوا
استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروي ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان
قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي
الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً
لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروي ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه
شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد بالله اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المولى فاعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمناً فقد قتل عبداً
اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عز وجل وروي ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال
على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من
مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين
برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه
ما انتقص

* اشترط عليه ان عجز فهو رد
الى الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا استرقوا وان شاؤوا
باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
٣٣٣
عبد الله عز وجل في رجل حمل عبد الله
على دابته فوطئت رجلاً فقال
الغرم على المولى وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن
٣٣٣

فانه يقاص للعبد منه
يغرم المولى كل ما جنى
لانه عبده ما لم يؤد
من مكاتبته شيئاً ٣٣٣

باب

دية ما انتقص من بصره و روى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع
العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف و روى
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا
دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون و روى محمد بن قيس
عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم
قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه و روى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر
الغلام الدية كاملة و روى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة و روى ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه
ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه
في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه وقال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث
جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه
عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت
و روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين
اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما
قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل

اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت اما توجب عليه الدية وتترك له
رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له
جارحة يقاص منها و روى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق
المارن ما لان من عظم وفيه العضروف وهو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضروف وفي الشفتين الدية
وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية و روى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء و روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى
لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينيه القاصرة وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك و
روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية و روى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي
ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه
ثم يقاس به يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان
كانا سواء علم انه صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم
حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى من حساب ذلك و روى
ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل
فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء افتهد انه سمع وانه يجاب على سمعه
فلا حق له وان لم يقر عليه انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء
هو ر

اعطاه الله تعالى اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلم قضى في الصلب الدية وفي الذكر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقاس عين في يوم غيم **باب دية الاصابع** والاسنان و
العظام روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض
فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
والذي [illegible] ان [illegible] اوقود فقال القود قلت فان اضعف له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له
رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص و
الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي
وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمان
وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون
دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون
دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اذا
اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة
جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية

كسر بعضو صتر فلم ... ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال سألته عن رجل ٤٣

اليد قال فان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية
الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجرح في الاصابع اذا اوضح
العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية
وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها
ستة الاف درهم ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها
كلها اربعة الاف درهم فجميع المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ
قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس
قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منه في الدية
اليوم الورق او الابل فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون منهم في دية الخطأ
مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها
الحول ذكران كلها **باب الرجل يقتل** فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية وفي
رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل
ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ
الدية فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى
اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية

لابي عبد الله ٤

الاخرانا ٣

واحد من الاولياء من الدم ان يقتص القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي هذا فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله تعالى وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله تعالى فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا. وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. وقد روي عن محمد

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ثم هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فانقطع بوله

روى عن اسحاق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية الكاملة

باب ما جاء في النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة. وروى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمانية وعشرون حتى يزيد فما زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا. وروى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان كانت العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم اول ما يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدري احيا كان ام لا فقال هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية. وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة و **روي** جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة
تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين و **روي** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها الدية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته و **روي** الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها
فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسئل صاحبنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبت له و **روي** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل على امرأة حبلى فتقع عليها
فالقت ما في بطنها او وثبت عليه المرأة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها **باب ما يجب**
في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام **روي** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **باب** ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث
في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى امير المؤمنين عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس
بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب** الرجل يتعدى في نكاح امرأته فيقتلها روى الحسن
بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية
باب دية لسان الاخرس **روي** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان
ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه **باب ما يجب** في الافضاء قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأة جارية بيده فافضاها ان

فيه وهي صحيحة وجنوه وهي مفضاة فنفقتها عليه حتى تموت والعيب لم يجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب**
ما يجب على من صب على راس رجل ماء حارا فذهب شعره **روي** جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال
عليه الدية **روي** عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصما في ذلك الى علي عليه السلام
فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية **باب** ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام
قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **باب** ما يجب على من قطع فرج امرأة
روي الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان رجلا قطع فرج امرأته
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب** ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها
لا تحيض **روي** الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها
لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا استحلفت وغرم الرجل ثلث ديتها لفساد
رحمها **روي** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل
ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان
مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها ورجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و
ارتفاع طمثها **باب دية** مفاصل الاصابع وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي
في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان
لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه حسب الدية على ان الاصبع كانت ابدا تعقل اثنا عشر للمفصل
باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي
يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي
اليمنى ثلث الدية **باب** الجناية في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام على الحر ربع الدية
وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب

فإن له نصف الربع وعلى الدية كلما تبع نصف الربع فلك الربع لمن لا يعتق نصفه وهذا الخبر ذكره محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام **باب ما يجب** على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها **باب**
دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل
دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب** ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان
فعطب **روي** زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما
ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيها وروى يونس بن عبد الرحمن عن
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ... قال ... وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن و **روي**
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار
والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم و **روي** وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
[illegible] قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا و **روي** الحسن بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن و **روي**
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء
يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب** ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها **روي**
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله
يدها يضعها حيث يشاء و **روي** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على
دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه و **روي** يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام
لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالتسوية وفي
بالسوية

قادوها

وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها او رجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان **باب** ما جاء في رجلين اجتمعا في قطع يد رجل **روي** الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما
ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع
يده ربع الدية **باب** ما يجب على من قطع رأس الميت **روي** الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه
فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى
وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله فيها فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه
فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد
من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال
قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته [illegible] فعليه مائة دينار دية الجنين و **روي** [illegible]
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله
وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب** ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر و
روي الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اللطمة يسود على وجهه
اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار
ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب** ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله
روي الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه
فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود **باب** ما جاء في ثلاثة نفر كانوا في [illegible] فوقع على احدهم [illegible]
حائط

روي محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال هل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات

روي محمد بن احمد بن يحيى عن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروي هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروي علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

روي حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

روي الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا

روي وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها واذا قتلته عمدا قتلت به

باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها

في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا

روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه

باب

ما يجب من احياء القصاص

روي علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز

باب ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل ولدها

روي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق

وروي محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته فقال هدر دم اللص

وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه

وروي جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة على نفسها قال يقتل

باب المرأة تدخل بيت زوجها صديقا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك

روي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج

باب من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عيد او على جسر او جبل لا يعلم من قتله

روي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او يوم عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روي محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة

فوجئته — وجئته بالسكين اذا ضربته به

الحجلة محركة كالقبة وموضع يزين بالثياب والستور للعروس

والباقي في قبيلته قال الدية على من وجده في قبيلة صدره ويديه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه

باب الشجاج واسمائها

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشر يكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة [illegible] ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ الجوف [illegible] الرأس الدماغ والعثم ان يجبر على غير استواء

باب [illegible] ثم [illegible]

روي الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروي الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد [illegible] قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد [illegible]

باب دية الجراحات والشجاج

روي القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق [illegible] اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية [illegible] وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل وروي الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى [illegible] في مقام واحد فمات الرجل قال عليه [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في [illegible] ليس فيها قصاص الا الحكومة [illegible] ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام

ووسط صدره ويديه في قبيلة

وكل قشرة رقيقة

والمنقلة تنقل منه العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة

فقضى ان لها عشرين من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] رجلا موضحة [illegible]

باب نوادر الديات

روى عاصم بن حميد [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من [illegible] قوم فليصلحهم ما قدر عليه [illegible] وروي عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال [illegible] رجلا ضرب رجلا [illegible] وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] دية كل [illegible] على القاتل ان يعطي [illegible] وروي محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقضى [illegible] وروي جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة و[illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا تقتله [illegible] ان يتولى كل احد [illegible] دخل بيته فقتله وروي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال كتب الى ابي الحسن موسى [illegible] ان ابن ابي الجرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة [illegible] عليه السلام [illegible] فقال [illegible] ما هذه البلاد [illegible] ابن جابان [illegible] قال كتب الي [illegible] ان ابن ابي الجرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة [illegible] فقال عليه السلام انا ابو الحسن [illegible] باربعة [illegible] على ما شهد [illegible] الا [illegible] برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل

والمنخوسة

ابن ابي الحسين

ابي الحسين ابو الحسن

عن رجل من بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اسلم وفيها المقتول لم يقاد من بعد ما سمعنا الولد و **روي** محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ... فرس فعتب برجع فقتل يوم ...
عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي
اعرفه لنا بعيرا فقضى ان يضمنوا نصيبه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وروى محمد بن احمد بن
يحيى باسناده قال دفع الى المأمون ... فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الصوت
فخرجت مسرعا ومعي سيفي فوثبت على هذا ... فوقع في البئر فجمع المأمون الفقهاء في ذلك فقال
بعضهم ... وقال بعضهم ... فكتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ذلك وكتب اليه ... الدية على العواقل
الذين ... قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقال لهم المأمون ... من اين قلت هذا ... فقال لذلك امرأة ...
الى سليمان بن داود عليهما السلام ... فوقعت الى الدار فكسرت يدي ...
عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان
في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش
يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان
يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو
المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها
الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على
عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن
انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

روي الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين
ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادات الاوصياء ان آدم عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله
تعالى اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى اليه يا آدم اوص الى شيث
وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها

ذكره ٣ فاوصى آدم الى شيث ٢٢

ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس
واوصى ادريس الى ناحور واوصى ناحور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا
واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى
ابراهيم الى ابنه اسماعيل واوصى اسماعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى
بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع
بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا و
دفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى
يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها
الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى
تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي و
الشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين وقد روي في الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي
بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر
بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن
موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن
علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا
كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين و **روي** يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي
توراة موسى عليه السلام الحاد وفي انجيل عيسى عليه السلام احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل الماحي قال الماحي صورة
الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا
قيل فما تأويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته

واوصى نوح الى سام ٣ / ٣ واوصى يافث / ٣ واوصى برة الى جفيسة ٢٣ / ٣ بن نون ٣ / ٣ ويدفعها وصيك ٣ / واوصى الحسن بن علي ٣ / تاويل

وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان

عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء المضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرج بها

في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب

يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحداهما الدلدل وللاخرى الشهباء

وكان له ناقتان يقال لاحداهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له

سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع

تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه

يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه

وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل

الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك و**روي** المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم

عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة

سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن

ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم

وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم

الرجس وطهرهم تطهيرا و**روي** عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت

اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم

مقامي وقولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله **روي**

محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى

بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى

مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه

بامر الله تعالى وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل **روي** الحسن بن محبوب عن ابي

** الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على*
امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله ۳۳۳

الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة وبين يديها لوح فيه اسماء

الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم وثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت هذه الاخبار المسندة

في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم ارد منها الا هذا الموضع لئلا يخلو هذا

الكتاب المجرد للفقه من ذكر شيء منه والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب **باب** ما يمن الله عز وجل على

العبد عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي **روي** محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله

ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها

راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب** حجة الله عز وجل على ابن آدم **روي** محمد بن عيسى بن عبيد

بن يقطين عن زكريا المؤمن عن علي بن الخضيب عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تطولت

عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت

لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم فيه خيرا **باب** ان الوصية حق على كل مسلم **روي** محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم و**روي** العلاء عن محمد بن مسلم

قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب**

في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة **روي** سعدان بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله

الوصية تمام ما نقص من الزكاة **باب** ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار **روي** السكوني عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته **باب**

ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت **روي** العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن

وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى

الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى الباقر عليهم السلام **باب** من ختم له بخير **روي** ابو الفضل

احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة

ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة **باب**

ما جاء في الاضرار بالورثة **روي** عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي

** باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي القرابة ممن لا يرث شيئا من المال بالاقل والاكثر روي عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي القرابة فقد ختم عمله بمعصية*

۳۳۳

أضرّت بولده أو سرق ثمّ تمّم ذلك المال

باب العدل والجور في الوصيّة

روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته، ومن جار في وصيّته لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض.

باب أنّ الحيف في الوصيّة من الكبائر

روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: الحيف في الوصيّة من الكبائر.

باب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصيّة بالخمس لأنّ الله عزّ وجلّ رضي لنفسه بالخمس، وقال: الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف. وروى حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ. وفي رواية الحسن بن عليّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة، والوصيّة بالخمس والربع أفضل من الوصيّة بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك.

باب ما يجب من ردّ الوصيّة إلى المعروف

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه أو بأكثره فقال: إنّ الوصيّة تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم، وقال: للميّت من ماله ثلثه. وروى ابن أبي عمير عن مرازم عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به، فإن قال: بعدي، فليس له إلّا الثلث. وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً من الأنصار توفّي وله صبية صغار وله ستّة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فأُتي النبيّ صلّى الله عليه وآله فأُخبر، فقال: ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا: دفنّاه، فقال: لو علمت ما دفنّاه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكفّفون الناس. وروى محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله بمكّة وأنّه حضره الموت وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة. وروى أحمد بن محمد عن أحمد بن عيسى أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ درّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع كذا وأوصت لسيّدها من أشقاصها

الجنف — ومن أوصى بالثلث — وما للميّت من ماله — يتكفّفون

بالكثير من الثلث ونحن أوصياؤها فأحببنا أن ننهي ذلك إلى سيّدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها في تركتها إلّا الثلث وإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله تعالى. وروى صفوان بن يحيى عن مرازم عن بعض أصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال: إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فمن الثلث.

باب رسم الوصيّة

روى عليّ بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله. قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميّت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللهمّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهمّ إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمداً صلّى الله عليه وآله عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ والنار حقّ وأنّ البعث حقّ والحساب حقّ والصراط حقّ والقدر حقّ والميزان حقّ وأنّ الدين كما وصفت وأنّ الإسلام كما شرعت وأنّ القول كما حدّثت وأنّ القرآن كما أنزلت وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله محمداً صلّى الله عليه وآله عنّا خير الجزاء وحيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام. اللهمّ يا عدّتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدّتي ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فإنّك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشرّ وأبعد من الخير، فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً. ثمّ يوصي بحاجته، وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله: لا يملكون الشفاعة إلّا من اتّخذ عند الرحمن عهداً، فهذا عهد الميّت. والوصيّة حقّ على كلّ مسلم وحقّ عليه أن يحفظ هذه الوصيّة ويعلّمها. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: علّمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: علّمنيها جبرئيل عليه السلام. وروى الحسين بن سعيد قال: حدّثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثمّ قال: اللهمّ أعنه، أمّا الأولى فالصدق لا تخرجنّ من فيك كذبة أبداً، والثانية الورع لا تجترئنّ على خيانة أبداً، والثالثة الخوف من الله عزّ وجلّ كأنّك تراه، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عزّ وجلّ يبنى لك بكلّ دمعة بيت في الجنّة، والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك، والسادسة الأخذ بسنّتي في صلاتي وصيامي وصدقتي، أمّا الصلاة فالخمسون ركعة، وأمّا الصيام فثلاثة أيّام في كلّ شهر خميس في أوّله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره، وأمّا الصدقة فجهدك حتّى تقول قد أسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة

قيل — الرحمن الرحيم — في القبر — وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله — ودمك

الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء
وكل صلاة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع
ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي
وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تدفعها الى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ثم اقبل على علي بن الحسين عليه السلام وقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها
الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر
بعدي وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين
بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف
بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام
فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله
له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم
فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع
به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها
تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له
مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب

نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث
والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله
عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل
والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله
حتى قبض عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة الاحد لاحدى وعشرين ليلة من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من
غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا
يوصي ليس معها رجل قال تجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله سن في المجوس سنة اهل
الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان
بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي
الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء
كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال

كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب** الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه **روى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر بعض الناس فيكفنونه ويقضى
ما عليه مما ترك **باب** الوصية للوارث **روى** ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث
و**روى** عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده
على بعض قال نعم ونساءه **باب** الامتناع من قبول الوصية **روى** حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد
فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل و**روى** ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه **روى** سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع و
روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا يخذله على هذه الحال و**روى** علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب**
الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته **روى** محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته و**روى** صفوان بن يحيى عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى
على حد معروف وحق فهو جائز و**روى** محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من
ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام

ولم يجز لغيره **باب** الوصية بالكتابة والايماء **روى** عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب فامرت بطست
فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة و**روى** محمد بن احمد الاشعري
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها انعم لا تفصح بالكلام فاجازا
ذلك لها و**روى** عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل
لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في
الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره **باب**
الرجوع عن الوصية **روى** الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا و**روى** محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض و**روى** يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل
ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن
الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب** فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك فهل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته **روى** حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما
اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته **روى** صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها **روى** حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان
كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
ماله الثلث و روى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه
انه كان لا يعرف هذا الامر وانه اوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته
فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه
يعني الثغور فابعثوا به اليه و روى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن
عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي
عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء
و روى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه ان
يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك انه ينفق
من ماله ما شاء في حياته ان يسكنه في صحته وسلامته … فاما اذا اوصى به فليس له الا الثلث وتصديق ذلك ما
صفوان بن يحيى عن مرازم … الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما
علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي … عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له … اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فيوصي بماله كله
… ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق
ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له
ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث منشور والمفسر يحكم على المجمل

باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان
كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة
او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع
عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عليه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي
عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو
صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه
واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى
ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة
و السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل و قد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة فالسهم واحد
من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
الوصية … من مراد الموصي و روى الحسن بن محبوب عن … عن عبد الرحمن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة و روى
البزنطي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه قال مصنف
هذا الكتاب … اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من ماله عشرة ومنهم من يجعله سبعة

مضى بجزء من …

يقول حسب رسم الرجل فحاله تمضي وصيته ومثل هذا الموصي يراد من يفهم اللغة ويفهم عنه فاما الجمهور الناس فلا لهم الوصايا الا المعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى الرجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه يصرف ما اوصى في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فيعود معناه الى الخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغيره مما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فأته واسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني ثم قال ما حاجتك فقلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة

فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للقرابة والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سورة بن كليب عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته بينهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله تعالى وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى

باب الوصية الى المدرك وغير المدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك معها في الوصية صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به

روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك

فقلت لابي حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم
يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام و **روى** الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى وله ثلث
الغلام الذي شهد له لانهما ثبتا اصله و **روى** الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا
يملك فلا يجوز له ذلك و **روى** العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت
فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي و **روى** احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد
على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه و **روى** النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم
وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها و **روى** احمد بن ابي
نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل
آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم
احرار و **روى** محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه ام
من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة و **روى** معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال
وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة و **روى** ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال فليشتر من الناس فيعتق و **روى** علي
بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا و **روى** ابان بن عثمان عن محمد بن
مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث و **روى** القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن تحرير جارية كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته و **روى** الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم
فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل
ان تعتق ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له
من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية
وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه
وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منه و **روى** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر
للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به و **روى** عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها
بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق
من الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روي احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال
له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال
فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له روي محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى بها الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس
للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روي زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم
ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع
عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب
الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روي محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ
الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر باب
الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روي محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال
كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز
اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث وتبيانه ام ولد للاخير روي الحسن بن علي الوشاء

عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله
قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع
الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله
فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه
فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته
فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ
ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روي منصور بن
حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروي ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروي الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة
وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون
سفيها او ضعيفا وروي صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة
متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد
انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروي

وروى عيسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره **باب** ملحق فيمن يتبع من اخذ ماله عند البلوغ و **روى** محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه **باب** الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج و **روى** محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب **باب** ما جاء فيمن اوصى بعتق وعليه دين **روى** محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم واخذت منه

[هامش: ايناس الرشد]

[هامش: احتسب]

واخذت منه ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف درهم وللرجل الف درهم و **روى** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كانت قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له **باب** براءة ذمة الميت من الدين بضمان بعض الغرماء برضاهم **روى** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب** المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه ثمن المبيع **روى** محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع من رجل متاعا فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحبه وليس للغرماء ان يحاصوه **باب** قضاء الدين عن الميت من الدية **روى** صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه **باب** كراهة الوصية الى المرأة **روى** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه اذا كانت مستأهلة لذلك **باب** الرجل يوصي له بوصية فيقتل خطأ **روى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله

[هامش: الف درهم]

[هامش: فله ثلثها]

[هامش: باب ما يجب على الوصي القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب]

عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب** الرجل يوصي إلى رجل بولده

وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم **روى** محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

قال حدثني أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون

الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي **و روى** ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الموت فقال يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح و

أعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت إن هذا يأكل أموال ولدي

قال فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي فقال لي ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا

حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى

فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **باب** إقرار المريض للوارث بدين له عليه

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له

وهو مريض بدين له عليه قال يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث **و روى** حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز إذا كان مليا **و روى** صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له **و روى** علي بن النعمان عن ابن

مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له

إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك

فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر

على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه **باب** إقرار بعض الورثة بدين **روى** يونس بن عبد الرحمن

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال تجوز

عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة **و روى** ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن

عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته

الوفيات

حدث لحدث إنسان أشهد اثنين من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال **روى** ابن أبي نصر البزنطي بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك

عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط

المال **باب** نوادر الوصايا **روى** محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [قال أعتق أبو جعفر عليه السلام] من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم

فقلت له يا أبه أتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا **و روى** الحسن بن علي بن فضال

عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي

بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته **و روى** ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما

يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الذي

أوصى به أبي عليه السلام **و روى** محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن علي مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند أبي

عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا

قلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرأ القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز وجل

الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب **و روى** ابن أبي عمير عن عمار بن مروان

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي حضره الموت فقيل له أوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله

عليه السلام فقد أوصى أبوك وأوجز قلت فإنه أمر لك بكذا وكذا فقال أجره قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة

فلما أعتقناها بان لنا أنها لغير رشدة فقال قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها

سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه **و روى** عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت إليه يعني علي

بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة

آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق

لهم **و روى** محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت إلى علي

بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك فقال

هو بالخيار في ذلك ما لم يخرج عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتب اليه رجل
اوصى الى رجل فذلك بحج ذي حق معلوم من ماله واوصى لقرابته من قبل ابيه وامه بثلاثة من الوصية تخرج من ان يعطي
من حرم حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت و روى محمد بن عيسى العبيدي عن
الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يعد بين موالي وموالياتي
ولابي موالي يدخلون مع الابن في وصيته بما توالدوا وهم الايام لا يدخلون معهم فكتب عليه السلام لا يدخلون و روى محمد بن احمد بن
يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى
لديانه بشيء ايقدر على اخذه ايجوز ان اخذه وادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي
وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى و روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال
بينهما نصفان و روى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به
فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له و روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال و روى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي
اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام
من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت له ايحل
له ان ياخذ مما في يده شيئا فقال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من
ماله ما اخذ اكان ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا و روى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث
فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي

مري ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم
اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال و روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال
ادنى ما يكون ثلث الثلث و روى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلام عن
قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه و روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك
شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده و روى محمد بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية و روى علي بن الحكم عن زياد
بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى وله اهل فاوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام فقال لا
قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولم يكونا اسوا حالا في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام
الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله و روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي
بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه
حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك و روى علي بن مهزيار قال قلت له
روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي و روى محمد بن احمد
بن يحيى عن العبيدي عن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي
وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف
الوقف

عن ابي عبد الله م

استفدتها

بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان اكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كانت لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها

[margin: وان كان كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لا]

نهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن ... عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام اعلم فلانا اني امره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه عليه السلام اليه واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك

[margin: النقد الرطل الذي ... والربع ... [illegible]]

ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من امه وابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصي له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم

[margin: لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم ٣٢٢]

لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى ابي ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها المجموع من ذكر اسمه الحوائط المبيت وحكي سمعت ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالمثيم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يساله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون

[margin: ثلاثين]

اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوا الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم و روي محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في هذا
الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف
الى غير وقت معلوم وهو مردود على الورثة و روي عبد الله بن مغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى
ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك و روي
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له
ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده و روي علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز و روي الحسين بن
سعيد عن النضر بن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد
ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي
يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون
صغيرا و روي عن ابن بكير عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان
يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل
فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت

صوتك قال قلت له ان ابي قد مات فما تقول في ذلك فاطلب بها و روي ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي
يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد الله
روي حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له و روي محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه و روي محمد بن
ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده و روي محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق
به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها بنخلها وارضها
وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة
او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية
بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت
كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى ومن توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل
حظ الانثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه ومن توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة
وليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد مثل
ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد مثل ما شرطت
على م

والارض واسكن هذه الصدقة

المظهر المكان المرتفع
مرافق الدار مصاب الماء ونحوها ق

الغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الارض سمي غامرا لان الماء يغمره فهو فاعل بمعنى مفعول

بين ولدي وعقبي فإذا انقرض ولدي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي ... الا ان يحتاج ... حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق بها موسى بن جعفر صدقة بتاً بتلاً صدقة صحيحة لا مثنوية فيها ولا رداً ابداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه

روى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبنى بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والرقبى والعمرى

محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج الى بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس

روى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته

السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض بيع

فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة

وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة

روى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال هذه الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فلهما الثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان

قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرائض من

ستة أسهم الثلث أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة أرباع سهم
ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا
ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الإخوة
من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد والدية تقسم
على من أحرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على أن الأم تحجب
الإخوة من الأم عن الميراث خلافا لمن قال إنما قال الوالد ولم يقل الوالدين ولم يقل الوالدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه
الذكر والأنثى ويقع على الجميع وقد سمى الله عز وجل الأم أبا إذا اجتمعت مع الأب بقول الله عز وجل
ولأبويه لكل واحد منهما السدس فأحد الأبوين هي الأم وقد سماها الله عز وجل أبا إذ جمعها مع الأب وكذلك قال
الوصية للوالدين والأقربين فأحد الوالدين هي الأم وقد سماها الله عز وجل والدا كما سماها أبا وهذا أوضح بين والحمد لله
وقال الصادق عليه السلام إنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها لأن الإنسان خلق من ستة أشياء
وهو قول الله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين الآية وعلة أخرى وهي أن أهل المواريث الذين يرثون أبدا ولا يسقطون
ستة الأبوان والابن والابنة والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

إذا ترك الرجل ابنا ولم يترك
زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك إن ترك ابنة
ولم يترك زوجا ولا أبوين فالمال كله للابنة لأن الله تعالى جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف إلا مع الأبوين
وكذلك إذا كانتا ابنتين أو أكثر فالمال بينهن بالسوية وإن ترك ابنة وابنة ابن أو ابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان
فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأن من تقرب بنفسه كان أولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره
ومن كان أقرب إلى الميت ببطن كان أحق بالمال ممن كان أبعد ببطن وإن ترك ابنا وابنة أو بنين وبنات فالمال
لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فإن ترك ابنة وأخا أو أختا أو جدا فالمال كله للابنة
ولا يرث مع الابنة أحد إلا الأبوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد الذكر أحد إلا الزوج والأبوان
على ما ذكره الله في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام
علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن موسى الحناط

* إنه لا يرث الإخوة ولا الأخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على

كله للبنت

عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي
ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا لأنه قضى عنه دينه ثم قال عليه السلام وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله وروى البزنطي عن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة
وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له وأخا وقال ابن أخيه فسكت طويلا ثم قال المال للابنة
وروى علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه
قال المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء وكتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال
ادفع المال إلى الابنة

باب ميراث الأبوين

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثلث وللأب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة

روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشمعل عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة
تركت زوجها ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن لها غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال
لها ويصدق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب مع الأبوين

روى
محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب
ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهما فهو للأم ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم و
للأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين قال وقرأت فيها
رجل ترك ابنته وأباه للبنت النصف وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهما
فللأب فإن ترك أبوين وابنا وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن ترك ابنا وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن فإن ترك ابنا وأما فللأم السدس وما بقي فللابن فإن ترك أبا

السدس لكل واحد منهما

ولأبيه السدس وما بقي فللابن فإن ترك أبا وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الأنثيين وإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين

باب ميراث الزوج مع الولد إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن
وكذلك إن كان ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع
على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج في الميراث على حال
فإن تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لأن الله عز وجل إنما جعل للابنة النصف مع الأبوين
فإن تركت زوجا وابنتين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فإن تركت زوجا وابنا وابنة أو
بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد إذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة
الثمن وما بقي فللابنة فإن ترك ابنا وابنتين أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الأنثيين

باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج **روي** محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة
قال قلت لزرارة إني سمعت محمد بن مسلم وبكير ابن أعين يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما
وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وإن كانت
اثنتين فليس لهما إلا ما بقي خمسة فقال زرارة هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب والأم فأما الإخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم فإن تركت المرأة زوجها
وأبويها وابنا وابنتين أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين

باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة إذا مات رجل وترك أبويه وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللأبوين
السدسان وما بقي فللابن وكذلك إن كانا ابنين أو ثلاثة بنين أو أكثر من ذلك إنما يكون لهم ما بقي فإن ترك امرأة وأبوين
وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والأبوين على قدر أنصبائهم ولا يرد على المرأة
ولا على الزوج شيء وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن فإذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا ينقسم بين
خمسة فتضرب خمسة في أربعة وعشرين فيكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللأبوين السدسان

من ذلك أربعون ويبقى خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون ويبقى خمسة للابنة من ذلك ثلاثة أخماس فيصير لها
بها ثلاثة وستون وللأبوين من ذلك اثنان فيصير لهما اثنان وأربعون وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين
أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لأن البنات لو كن بنين لم يكن لهم
إلا ما فضل

باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم
الثلث وهو السدسان قال الله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملا إذا لم يكن له
ولد ولا إخوة قال الفضل وهو الدليل على أن لها الثلث من جميع المال لأن جميع من خالفنا لم يعطوها إلا السدس
وهذه الفريضة إنما قالوا للأم الثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ
الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخطأ على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم
الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة في الوجهين للزوج النصف وللمرأة الربع وللأم
الثلث ولم يسم للأب شيئا إنما قال الله عز وجل وورثه أبواه فلأمه الثلث وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب أنصبائهم
فإنما يرث الأب ما بقي بعد ذهاب السهام **و روي** محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام
صحيفة في الفرائض هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت
زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم **روي** أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وأبويه قال للمرأة الربع وللأم
الثلث وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأمها فللزوج النصف وما بقي فللأم فإن تركت زوجها و
أباها فللزوج النصف وما بقي فللأب

باب ميراث ولد الولد **روي** الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف
عن أبي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن فإذا ترك الرجل ابنة وابن ابن
فلابنة الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لأن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام الميراث
للأقرب إن شاء الله ولا يرث ابن الابن مع الابنة ولا يرث مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل
من قرب منه فهو أولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد إلا الأبوان فلا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خالة

كاملا وما بقي فللأب
٢٣

موته الجزيل اخيره بخلاف ما سبق والشيخ طلاه بنقضه او دوجب تحته تماسك او حديق

وبعمّة ولا لابن اخ ولا لابن اخت ولا لابن عمة ولا لابن خالة **باب** ميراث الابوين
مع ولد الولد ابعد لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في ذلك
فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقوم
مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خالف في
قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابنة ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن
من ذلك الثلثان ولابنة الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابنة الابنة مقام امها وهذا مما زل
قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب** ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة
اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج
الربع وما بقي فلولد الولد لان المرأة والزوج ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد
الولد معهما بمنزلة الولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان **باب** ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك ابويه واخا او اختين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب وام او لاب فللام السدس وما بقي فللاب
لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في
عيال الاب وعليه نفقتهم فحجبوا ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث
ولم يرثوا **باب** ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها وابويها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب ولا يرث الاخوة والاخوات مع الاب ولا
مع الام شيئا وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس
وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب بنفسها والاخوة
يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها
وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف
وللام الثلث وللاب ما بقي **باب** من لا يحجب عن الميراث **روي** محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

السدس د

الطفيل

قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنّه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه
الليل والنهار ولا يحجب الام من الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع
اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب** ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل
اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان ترك اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام
فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن
الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة
واخوات لاب وام فان ترك اختا لاب واخا لاب وام فالمال كله للاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب ولا
يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام وا
لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام
يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها بقرب اولي الارحام وهي اقرب اولي الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله
ابن الام احق بالميراث من ابن العلة فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان
وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن
فان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان
احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من
الاب والام وان ترك اخوة لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او للاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوة
او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
ذكورا كانوا او اناثا لهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه
واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة

السدس
فللاخت من الام السدس
وما بقي فبين الاخوة و
الاخوات للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اختا لاب وام
واختا لاب واختا لام واخا

والاخوة والخوات لام والخوة والخوات لاب وام والخوة والخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الام والاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب

فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام

فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان وليس القياس في دين الله فكما ان الرجل اذا ترك ابن ابن لاب وام وابن اخ لاب لم يكن المال كله لابن الاخ للاب والام فكذلك اذا ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال كله لابن العم للاب والام لاجماع الكل على ذلك وكان لابن العم للاب والام فضل قرابة بسبب الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال كله للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له قرابتان بسبب الام وهو يقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ومن لا يرث الاخ للاب معه

فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب

فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام وان كانوا اخوة واخوات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابا العصبة غير الاخ ابي البنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها

لبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب ولكن الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه اخذ الاصل الذي اخطأ فيه

فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعمة او خالة فالمال كله لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانوا او لام او لاب وام وهذا المجرى لا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام

وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت فتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين

وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا هذا قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله عز وجل قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فلها نصف ما ترك وقال للاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب وام او لام او لاب فللزوجة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب وام او لام او لاب فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة

لام والاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واختها لامها واختها لابيها وامها واختها لابيها فللزوج النصف وللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط الاخت من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات من الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روي محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا الذي احتوى علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله

ويجوز ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم بمنزلة روي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الحكم النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس

وروي الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروي الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروي معاوية بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجدته قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان وابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة من الام لهم الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام

السدس ويعطى الجد الباقي وروي محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروي الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروي ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروي ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد منزلته وروي ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة روي حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد بمنزلة الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروي محمد بن الفضيل عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروي ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروي ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروي ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال للجد وروي البزنطي عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروي الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروي الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن العمركي عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وعن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروي ابان عن عبيدة

[illegible]

قال حفظت من بعض الصحابة في الجد ما جميعه قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة
الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ
مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد مع الاخ بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث
يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن
ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي
كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا حجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة
بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط
وروى مخالفونا ان عمر قضى في ابن ابنه وترك معه اخوين فقال عمر لزيد ما ترى في ذلك فقال له زيد ارى المال
بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا وكذلك ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ
لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام وبين الجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هنا اخا كان الميت
ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا
وجدة من قبل الام واختا لاب وام واختا لاب فللاخ والاخت من قبل الام وللجد والجدة من قبل الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وجد او جدة لاب ... فان ترك اخوة واخوات
من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من قبل الاب
والام وللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك امرءة
اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ
للاب والام وللجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان تركت امرءة زوجها واخا لام وجدا لام واخا لاب فللزوج
الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرءة زوجها وابن
وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن ويسقط الاخوة والاخوات
فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع

ويرث الجد من قبل الام مع الاب والجد من قبل الاب مع الام ولا يرث الاخ

٣٣٣

في ستة

ويسقط الاخ للاب ان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام

الى الجد وهو السدس من جميع المال والام السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد
من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان
ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد للاب انما له السدس مع الابن طعمة وكذلك الجد للام
انما له السدس مع الابنة طعمة فان ترك الرجل امرءة وابويه وجده ابا امه فللمرءة الربع وللام السدس وللجد ابيه
السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرءة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها
فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس فللاب الباقي ويسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع
الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من الابنة طعمة فلم يرث
الا السدس ويسقط عن الطعمة فان تركت امرءة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات
لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب ويسقط الجد ابو الام وهذا
هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب
حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها
فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة كان المال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال
والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة
الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت
وان سفلوا احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات وذوي القرابة

باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال
للعم من الاب والام ويسقط العم للاب وان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام
وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال
كله للخال وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب وان ترك
خالة فالمال كله للخالة وكذلك ان كان ترك خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك

وما بقي فللاب السدس
٣

وخالاتٌ فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال
للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لام ولاب فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام
وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة للاب وكذلك ان ترك خالة
لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام
متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث
وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان من ذلك للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين
وسقط العم للاب وحسابها من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم
وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام و
عمين من ام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة اسهم من ستة وثلاثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية
من ستة وثلاثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية
من ستة وثلاثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين فان ترك اخوالا وخالات وعماتٍ
وعمات فالاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء والله اعلم وللعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الام
الثلث لانه ليس احد من قبل الام شريكه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام
فالمال للذي من العم للاب والام لانه تجمع الكلالة ليس كلالة الجد وكلالة الام وهذا مخرج على اصل
مسلم الخبر الصحيح الوارد والحديث عليه السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام
فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الام وللاب فا
ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان رحمه الله في قوله المال بينهما
نصفان منزلة ابن الاخ والجد فان ترك عمتا وابن اخت فالمال للابن للاخت فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك

دخل

لاب وام وعمين

العم للاب والام وكذلك
اذا لو ترك ابنة عم خال لاب وام
وابنة عم خال لام فلابنة
الخال للام السدس وما بقي
فلابنة

لانه لما راى ان بين العمة وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون جعلهما جميعا من طريق
الاب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان بني ابن الاخ من ولد الاب والعمة من ولد
الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن ابن الاخ احق من العم لان ابن الاخ
ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك
ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد الجدة الام
والجدة الدنيا اولى بالمال من الجدة العليا للميت وكذلك العمات ان ترك عمة امه وابنة خالة فالمال لابنة خالته
ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد
جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك الامر في الخالة فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان
ترك خالة وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام
وعمة الاب فللخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عمتا وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك
اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من
الام في الميراث سواء فان ترك ثلاثة بني اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام
السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان كانوا اخوة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف
الحساب كلما كان من هذا الضرب يجري هكذا فان ترك ابنة الاخت لاب
ابن الاخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلاثة بني ابنة الاخت للاب والام وثلاثة
بني ابنة الاخت لاب وثلاثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام
وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وانما جعل لبني ابنة الاخت
والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فان ترك ابنة اخيه لابيه

فلابن الاخت من الام السدس
وما بقي فلابن الاخت للاب والام
فان ترك ثلاثة بنات اخوات
متفرقات

وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن
بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنتا اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنتا اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي
الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة
الاخ والاخت من الام فان ترك وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي اربعة لابنة الاخت من الاب والام الثلث
من هذه الاربعة ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فصار ثمانية عشر
لابنة الاخت ولابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب [illegible] ثمانية
ولابنة الاخت للاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة ابنة اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لانه اخ
لاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب ولا يرث مع ابنة الاخ للاب والام ليست
العصبة [illegible] عن زيد [illegible] فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وابن اخت لاب وام
فلابن الاخ للام السدس وما بقي فللابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت
لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة
اخت لاب وام واخت لاب واخت لام فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابن الاختين لانهما
[illegible] فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وخالة لاب وهي عمة لاب
لاب ولم وسقطت خالة الام فلابنة الاخت للام السدس [illegible] من جهتها لانها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام وسقطت خالة التي هي عمة الاب وخالة الاب للام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت [illegible] فالمال
على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابنة ابنة لاخ من الاب والام وابنة ابن اخ لاب فان كان ابن الاخ وابنة الاخ
ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخت الثلثان ولابنة ابن الاخ الثلث وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ
فالمال بينهما نصفان [illegible] لكل واحد منهما ميراث من جهته فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام
فان كانا [illegible] واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان

فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة
ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة
من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع
الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخرى النصف
فان تركت امرأة زوجها وخالها وابن عمتها وابن ابنها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقي
فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كانت
مات وتركهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك
ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة
وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني
النصف ولابنة ابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف
عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى
فلبني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلاث بنات
ابنة اخرى [illegible] من ثمانية عشر لابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة ثلاثة
اسهم وللثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة [illegible]
واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن [illegible] سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد
ابنة الابنة الاخرى ثلاثة اسهم فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة الابنة فان ترك ابنة
ابنة وثلاث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس لبنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات
وان سفلن شيء فان تركت امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها وخالها [illegible] وابن عمها
فللزوج الربع وما بقي لولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة وابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين
احدهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى
فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه
ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقرب بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب

اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا وانهما انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد انما يتقرب
من يرث فهم احق بالمال الا في قول الاوابالة فيه التوقف وكالاخ وولد الاخ فهذا غير ما اعلم من الميراث لهم مع ولد الا
فان ترك ابنة خال لام وابنة اخ لاب ولام وابنة اخ لاب وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبة فلابنة الاخت للام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة وان ترك عمة لاب ولام وعمة لاب فالمال للعمة من
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يحجبون ... الاخوة والعمومة لا يقاسمون الجد ولا ولد
الاخوة من ولد الاب والعمومة ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند
الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب ولام وابنة عم لام فلابنة العم لام
السدس وما بقي فلابنة العم لاب وام وكذلك ابنتا خال لام وابنتا خال لاب ولام فلابنة الخال من الام السدس وما
بقي فلابنة الخال لاب وام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال
وبني خال فالمال بينهم الذكر والانثى سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان
ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب ولام فللخال الثلث
نصيب الام وللعم لام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة
وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب
ولام فالمال للعمة للاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عم لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات
العمة من الاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي
عم وابنة عم لاخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كان ابني عم
فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين او ثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما
بينت من امر بنات الاخوة وبنات الاعمام وبنات بنات العمات فان ترك خمس بنات اعمام لاب وام وابنة
ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمس بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلاث
بنات عم لاب ولام وابنة ابنة عم لاب ولام وهي ابنة ابنة عم غيرهم وابنة ابنة عم لام فهي من ستة
سهما لابنة ابنة العم للام السدس من ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر وثلثة لبني بنات العم

خمسة عشر لكل واحد منهما خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت
ابنة عم ابيه لان عمه كان يحجب عم ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب فهي خالة
لام وخالة لاب ولام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة الاب السدس من الثلث واحد
من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهي ستة وقد اخذت سدس
الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالة وعمة وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان
تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة يدخل النقص على العمة
كما يدخل على الاب اذا تركت المرأة زوجها وابويها فان ترك امرأة وبني عمة وبني خاله وبنات خالة فللمرأة
الربع ولبني الخال وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك ابن خال لاب وام
وابن عم فالمال لابن الخال ... بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه ... فان ترك ابنة العم وابن
العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب فلعمة الام الثلث وللخالة للاب الثلثان
فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب ولام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم خالة فالمال
للخال ولا يرث الخالة ولا العمة ولا اولاد الاعمام والاخوال معهم كما لا يرث اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان
سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جد ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما
نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط
الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك
ان كان مع الجدة جد ابو ام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن تقرب
بالام كان اقرب والحق بالمال ممن يتقرب بالجد لان الخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك
الجد وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان تركت امرأة جدا
وابا امه وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت السدس وما بقي فلابنتي الاخت
لاب وابنتي اخت

للاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لام فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة ههنا وكذلك العم والعمة فهذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للام فان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة خالة لام فلابنة الخالة للام السدس وما بقي فلابنة الخالة للاب والام فان ترك خالة وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخت لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابن ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخالة امه وعمة امه فالمال لابن خالته فان ترك بنت خالة وبني خالة لامرأة فلابنة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخالة ابيه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالة وسئل ابن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم كان ذكرا او انثى اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله

ميراث ذوي الارحام

وهو مرسل

وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله عز وجل للخلق في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من كتاب الله ذو الحديث ... عقل يفيا ان رجلا هلك عن ابنة وامرأة ومواليه فالخبر فيهما فقضى علي بن ابي طالب عليه السلام للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث المولى

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك ولدا ولا غيره فالمال له فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك ولدا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومن خلف ولدا من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم ذمي او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

مولى منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ٣٣

باب في ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل فيها قال رجلين اخوين احدهما مائة الف والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن

قال وما ادخل فيها ٣٣

عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان

احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلا يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا

ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا

فيجعل مولى له **باب** ميراث الخنثى والمنفوس والسقط **روي** حريز عن الحكم قال سأل الحكم بن عتيبة

ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث

فانه ربما كان اخرس **وروي** الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة

والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب

حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق

فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا

ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم

ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج

ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به

حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال وودى ذلك كله من بيت مال البصرة **باب** ميراث الصبيين

يزوجان ثم يموت احدهما **روى** النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه

سئل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال قلت فان كان ابواهما

حيين فنعم **وروى** الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في

الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل

ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع

اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها

الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها **وروي** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان

عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن

عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق

فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته

قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا

بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطلقة **روي** الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة

فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب** الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه **روي**

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في

مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل **وروي** ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه

ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة **وروي**

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه

وان ماتت لم يرثها **وروي** صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ما العلة

من انها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه

اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب** المتوفى عنها زوجها **روي** الحسن بن محبوب عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها

الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن

سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلم في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد

الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم

قال ليس لها صداق وهي ترث **باب** ميراث المخلوع **روي** صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال سئل عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال

علي عليه السلم هو لاقرب الناس الى ابيه **باب** ميراث الحميل **روي** الحسن بن محبوب عن ابن مهزيار عن طلحة

بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى
مغير ضيعتها فتلد ابوه او اخوه و روي صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة
انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم
يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث ولد المشكوك فيه

روي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجتي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي
فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال له
لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا و روي عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطاها
وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه فكيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد
ولا يورثه شيئا من ماله و روي الهيثم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قال له اذا ولدت امسك
الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا

روي الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه
خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث و روي يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي

اي زنية

اتهمها

عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال من يرثه قال الامام وفي رواية اخرى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وهو مثل حكم ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روي صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل ابنه
قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول و روي عاصم بن عبد الحميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها و روي النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها والرجل يرث من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه و روي الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا و روي الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ اخر في
دار البدو لم يهاجر أرايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا
حتى يهاجر فان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية
المقتول ان اخذت الدية و روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم
دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له
فهي لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه و روي ذريح عن سماعة قال سألته عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا
السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له و روي سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى
عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه
هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا
غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل

ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية

على الامام ولا كفارة ولا يسمى قاتلا لانه اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الاب ابنه ضربا مسرفا لم يرثه

الاب وكان عليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة

عليه ولا دية عليه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الوالد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو

كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق

الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة لورثته ولم تلزمه كفارة ولو انه حفر

بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا

ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في

غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا

ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لم يحرما

الميراث لو قتلا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل لا يحجب ولا يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال

بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخا له

فالمال لاخيه فان ترك اخا وعما فالمال للخال وان ترك خالا وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك

اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجد ابا امه فالمال بينهما نصفان فان

ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع والباقي للجد

فان ترك ثلاث اخوات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة

النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك

امرأة وابنه وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابن فان ترك امرأة وجدا ابا ام وجدة

وابن اخت وابن اخ وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال

للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك

ضابطة: فكل من كان له الميراث فعليه الكفارة وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة ٣٣٣

ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لام فالمال بينهما نصفان

فان ترك ابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنتها وزوجها

وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة

اخته وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد

والجدة للام نصفان واما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة في جميع المواريث وميراث

ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة و روي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها

وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما

الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان

دعاه احد ولد الزنا جلد الحد و روي حريز بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة

لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا

فميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين و

روي ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في

ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام و روي ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل وقع على امرأة ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة

فقال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الرجمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان

شئت جحدت على اقربائها اليها ولا ميراث لك و روي منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل لاخوة الام والاعمام فاما الاخوة لاب

فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثون من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء و روي

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم استبان

حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد

لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله

وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن محبوب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النسا بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المرة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما كمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تعالى النخلة من فضلة طينة ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذ من جسد ادم بعد كمال خلقه لم يجز ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولم يجز ان ياكل لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا

وروى عاصم بن عبد الحميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضا اذ اتته امرة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنسا قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى

ولذلك النخلة

متعجبا

متعجبا ثم جا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شي ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرة فسالها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين عليه السلام لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الردا والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تعالى خلق حوا من ضلع ادم عليه السلام الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع المرة تمام

وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن ابي جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنسا قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود له راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نايما ورث ميراث اثنين

وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرة لها راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولم يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ

تعتد له

تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه و روي صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص بن الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده
شيء فهلك الأجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل رأيك المساكين فقلت جعلت
فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته و روي ابن أبي نصر عن حماد
عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات فترك ولدا وترك بعضهم غائبا لا يدري أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب
نصيبه قلت فهل للمزكوة قال لا حتى يقيم ويقبضه حيوة على الحول قلت فإن كان لا يدري أين هو قال إن كان الإمام
مليا فليقسموا ميراثه فإن جاء رده عليه و روي يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له
وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال إن ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلب وقد روي في خبر آخر إن لم يجد له
وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فليتصدق بها

باب ميراث المرتد

روي الحسن بن محبوب عن
أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب
الله عز وجل و روي الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد
الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى
الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة له عليها وإنما عليها العدة لغيره وإن مات أو قتل قبل انقضاء
العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام

باب ميراث من لا وارث له

روي الحلبي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس
له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال وقد روي في خبر آخر من مات وليس له
وارث فماله لهمشهريجه يعني أهل بلده وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام
ومتى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية و روي الحسن بن محبوب
عن خلاد بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون
ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث أهل

الملل

(هامش: رأيك المساكين ٢)
(هامش: لهمشهريجه يعني أهل بلده)

الملل لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث من المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين
أنها فيء للمسلمين وأن المسلمين أحق بها من المشركين وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم
كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الإسلام يزيده شرا
مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فالإسلام
يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا
يرثون و روي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك
أخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه
اليهودي و روي محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله
ابن مسلم قال إن الله تعالى لم يزدنا بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا و روي زرعة عن سماعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم و روي
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا
يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا و روي الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه و روي الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن
أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى
للكافر بشيء و روي عاصم بن عبد الحميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي و
النصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى و روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال إن أسلمت
أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين وأمه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال
إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له
وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام و روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن

(هامش: الإسلام ٢)
(هامش: الدئلي ٢)
(هامش: وروي الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ٢ قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ٢٢٢)

اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد
وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له
ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف
ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا
النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن
اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث المماليك** روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لعلي بن ابي طالب عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال اشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن سنان عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان
انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال
وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا
ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث

ابيهما

قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فصنفته
لقوة اسناده ولا اصل عندنا انه اذا كان احد ابويه حرا الحق بالولد ويحتمل ان يكون الامام عليه السلام بلفظ الاخبار
ما لم يكن معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابن رئاب عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب
ميراث المكاتب** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت مكاتب اشترى نفسه
وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته
قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه
واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال
يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن حماد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا كاتب
فيؤدي بعض مكاتبته ما بقي فلولده **باب ميراث المجوس** المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح
الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها
اخت وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين
من انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس
وللابنة النصف ويبقى ما يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام فان
ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخته
ولانها امرأة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته وله خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته

الطليق فعيل بمعنى مفعول وهو الاسير اذا اطلق سبيله

ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته ٢٣٤

٢ وانها زوجته صح ٢٣٣

شيء وعلى هذا الباب كله مثل هذا المثال فلو تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلاث بنات فالمال
بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها
فالمال لاختها التي هي اختها لابيها وامها لانه ليس للجدة مع الاخت ميراث فان ماتت ابنته الابنة بعد موت
فانها تركت ابنها وهي اختها لابيها فالمال لامها لانها اقرب اليها من جهة انها الام فان تزوج مجوسي ابنته
فولدت له ابنته ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت العليا التي كان
تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الابنة فلامها وهي العليا السدس ولها
وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال
لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته
فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فاولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع وليس لهن من طريق الزوجية
شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فالنصف لابنتها
ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فلو تزوج مجوسي بامه
فاولدها ابنا ثم تزوج الابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ
الانثيين فان ماتت امه بعد فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الولد
فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين
ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت
ولكن الغلام مات بعده بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس
شيء فان تزوج مجوسي باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا
تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت ابنته بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي
بعد ما مات هو فالمال كله لابنتها وسقط الباقون باب نوادر المواريث روى سهل بن

الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن موت الاب والامه جدة وام المجوسي في الحوق فالمال كله لامه وليس لهم
المجوس ٣٣

الابنته بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فانها ٣٣٣

علي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى عن علي بن الحكم
ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والخشب
والقصب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار
ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا
لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز
ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار
شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم
والطوابيق المطبوخ من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من
المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى
ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته
او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا
قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

لعل المراد بالرحل هنا ما يستعمله الرجل من الاثاث كذا قاله الشيخ فيشمل السيف والخاتم والكسوة وغيرها

الطوب بالضم الآجر والبناء

العقار بالفتح المنزل كالعقارات والعقود وغيرها

والطوب الطابق كآجر وصاحب الآجر الكبير كالطابق والعضو ونصف الشاة وظرف يطبخ فيه معرب تابه الجمع طوابق وطوابيق

الربع الدار بعينها حيث كانت والجمع رباع وربوع وارباع واربع المنزل

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث
لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى
الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل
ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وقد روى
ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل
القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد ولا
وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم و**روى** محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم عليه السلام وحواء في الجنة كانت
ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستة فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
و**روى** النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي و**روى** اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول [illegible]
يقتسم بين اهله قبل ان يموت الميت [illegible] عليه السلام ان الله آخى بين الارواح في الاظلة
قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ
في الولادة

باب النوادر

وهو آخر ابواب الكتاب **روى** حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي
اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه

اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك
الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار
يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا
غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب
الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي
لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله
صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال المصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي
تاتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض
يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون
في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا
يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل
يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية
ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه و
طالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل
بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره
وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر
على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في
ذنب آخر يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي
عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر
رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع

ستة والربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى
والاكل بثلث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في
وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها
من الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت
لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا
نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة
عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها حراما وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع
السلاح لاهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار
او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز
الرجل يقدم من مكة قال المصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال
للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم
من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من
[السفر] غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي
لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم
الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع
قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله
عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور
والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين
لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة
وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر وقت هيجانه
وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده

وكره ان يغشى الرجل اهله وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم
الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي
اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يبول
على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل وهو قائم
وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه
كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق
حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة
تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع
من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث
من لقي الله بهن فهو افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع
الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف
الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم
عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون
من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان
وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه
واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس
وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان
الانفاق في الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه
عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان
وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال

من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات
وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل
والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في
الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك
سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام
وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة
ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان
يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء
يورثن النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح
القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر
البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال [illegible]
تراقيه [illegible] والقب جمع اقب وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في
الحمار الوحشي [illegible] والقب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل
اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه
لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي
المؤمن من امنه الناس على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي
اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قال علي عليه السلام وما تلك
الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب

بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم
يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم
علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد
قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن
وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت
عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم
القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصيحته تهليل
ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب
يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء
ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها
ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام
عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة
يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن
البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
في الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم
ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا
وقد جعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم
الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه

مرادا وجار رسوله دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن واجراها الله عز وجل له في الاسلام
حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به
فانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله
تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل
فاجرى الله ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله
ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي
ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه واله وحجب عنهم
الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في
جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض
ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او
صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا
في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد
مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده
يا علي لا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام
وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء
ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون
جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون

لعلي اعمل صالحا فيما تركت يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد
القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين
داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين
يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل
العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك
اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود
ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا
في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال
والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم
بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي
امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى يا علي امان لامتي
من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره يا علي من خاف
السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الاية يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في
اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء
اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ

قال استجابة هذه الدعوة ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم

ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا
صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من
الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم
الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه
فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي
من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله تعالى
بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب
وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على
الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي
اياك ونقرة الغراب وفريصة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان
يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما
انزل الله على محمد يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق
الاحمر فانه اول جبل اقر لله تعالى بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك
بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع
الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك
مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت
على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيري فقال
علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي
محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت
سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي

محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق
عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن
معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي
رضي الله عنه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة
عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال
فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة
وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسئل بكفك فان
اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون
بين الاحبة الباغون للبراء العيب **ومن الفاظ رسول الله الموجزة التي لم يسبق اليها** اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر
والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله وخير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة
من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون
شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصير كل امرئ الى
اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله تعالى حرمة ماله كحرمة دمه
من يكظم الغيظ يأجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله … حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها …
جنبوا المجالس … سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب
خدعة المسلم مرآة اخيه … البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء …
من … اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع من اهلها اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر
… المسلم عند شرطه … الارض …
قتل دون ماله فهو شهيد … ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث
من … الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم

فيكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب اتقوا الزرقاء بالصلاة
البدء بالله جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها خير الصدقة لا صدقة و
ذو رحم محتاج الصبر والفرج نعمت ... ابق الملك هيبة الرجل ... لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحدثني ابو محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال
حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله
بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام
ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم
عليه فقال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ وقد سمعت من الفضل ما لا يحصى واني اظنك
ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند
فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد
النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وأت
الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى
فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه
وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان
اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة
اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب لك
شر قال المزين لك معصية الله قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي
الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه
فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من

نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس
اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب
بعمله الثواب من عند الله قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله تعالى قال فاي المصائب اشد قال المصيبة
في الدين قال فاي الاعمال احب الى الله قال الانتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم با
لتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعاء قال فاي القول اصدق
قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق
في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها
وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله
من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت
سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل
واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب
وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين
عليه السلام سلاحا وحمله على الخيل فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين يتعجب
مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم **وقال امير المؤمنين عليه السلام**
في وصية لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة
ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصلك ... وذكر الموت بالاعمال
المزخرفة والاراجيف الملفقة تبين منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك
وبين خليلك صلحا اذك قلبك بالادب كما تذكى النار بالحطب نعم العون الادب النحيزة والتجارب لذي
اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى
من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل

من العافية ولا وقاية أمنع من السلامة ولا كنز أغنى من القنوع ولا مال أذهب للفاقة من الرضى بالقوت ومن اقتصر على
بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع إلى التقحم في الذنوب ألق عنك واردات الهموم بعزائم
الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين
سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جنة من الفاقة وألجئ نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار فإنك تلجئها إلى كهف
حصين وحرز حريز ومانع عزيز وأخلص المسألة لربك فإن بيده الخير والشر والإعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال
عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك
على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم
لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ما ليس لك واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك
غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في أول
ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم فإنه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة
قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر أحكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكف الناس
عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من أهله فإن استتمام الأمور عند الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في
الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ
وافر واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وإن الملائكة
لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والآخرة والفوز بالجنة يوم القيامة لأن الفقهاء
هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله عز وجل وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك
واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك وإذا
مت بكوا عليك وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين
واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى
يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه

الدعة السعة والعيش الخفض ق

النوب بالكسر والفتح كونه ... والمجمع نوب ق

المغبوط ... غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له

الحنين الشوق ق

استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله تعالى شيئا أحسن من الكلام ولا أقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت
الوجوه واعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك
وورقك فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده إلى كل كريهة
وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره إلا على مقت من الله وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل
وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير
قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال
الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي ولا تذهبن عنك صفحا فإن خير القول ما نفع اعلم يا بني أنه لا
بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك
ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد واعلم أن أمامك مهالك ومهاوي وجسورا
وعقبة كؤودا لا محالة أنت هابطها وأن مهبطها إما على جنة أو نار فارتد لنفسك قبل نزولك إياها وإذا وجدت
من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله وأكثر من تزويده وأنت
قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده وإياك أن تثق لتحمل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون
مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعا بك وكان على ... هذه الوصية
سابق إلى الحنين لم يهلك امرؤ عرف قدره ومن حصن الله شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار
يفيدك الرشاد أشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حياض المودة ... مستفاد قصير قليل أخوك لأبيك وأمك وليس
كل أخ لك لأبيك وأمك صديقك ولا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم بعيد أقرب منك
قريب وصول ... خير من ... جاف الموعظة كهف لمن وعاها من ... أفضل من ... خالفه صدر نفسه
وكانت البغضة أولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما أقبح الأشر عند الظفر والكآبة عند النائبة
المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروءة والطغيان من السلطان كفر النعمة موق
الحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان أو وضيعا من ترك ... جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من
دنف قد نجى وصحيح قد هوى قد يكون اليأس إدراكا إذا كان الطمع هلاكا ... من رجى عتابه لا تبتغين من أمر

الوجوه

شيب العذار ...

العذار ...

استعتب ...

على غدرة الغدر بئس لباس المرء المسلم من غدرة الخلق انه لا بد له ... الكبر ولا تقضي ... من الكرم الوفا
بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد المحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله تعالى
معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب فلا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل
عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس
جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت
رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها
اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك فانه يوشك ان يلين لك
الهموم ... الكفاف ... ولا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر
بشر بعده الجنة وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك
باخ من اضعت حقه ولا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك
على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا
تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة
وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت
ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذه الخبر وصيته
خيفة و محمد بن الحسين عن ابان بن عثمان عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع
كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع
الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي

يوتين خيرا

ان يوتين خيرا من جنتك وصيته موجبة و **روي** محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان عن الصادق
جعفر بن محمد انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام ان كان الله تبارك
وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا
وان كان الخلف من الله حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا
وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان المر على الصراط حقا فالعجب
لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام ان لله حرمة
وحق لهم ان يرحموا من ... مذ ... بعد عز ... اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله
والجهلة وقال عليه السلام ... ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة
ولا يسود سفيه وقال رحمكم الله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم و **روي** يونس بن ظبيان عن
الصادق عليه السلام جعفر بن محمد قال ان اشد العبادة ... ان ابي عليه السلام حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله
قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس
من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان
اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا
من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه و
واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس
راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق و
اقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا
وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس
من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد
الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس
واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل

السفيه المغتاب

فيرفعه او ضربه بين ضاربين واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب
واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس
ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك
فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا
او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على
باطل وروي اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من
الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما بينه وبين الناس
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل
لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه تعالى وروي عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب
اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا
قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لاني علمت ان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني
خفت ان عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله
يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب
الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد
وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني بعد هذا ابدا وفي رواية
مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له
في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا
يقول فيه بعد موته الا خيرا وروي ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن

الحزم ضبط الرجل امره والحذر بالثقة

قال حبيب

محمد عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروي ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله
فيه وروي المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء
على دماء الشهداء وروي محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا
فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة
لفرعون فرجعوا مؤمنين وروي عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى
عن الناس وروي الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء
وروي علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس
فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله
تعالى اوثق منه بما في يديه ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس و
ابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة
ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره
ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين
لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروي الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم

لعل المراد باعداء النعم الظلمة فانهم اعداء النعم اذ بالظلم تزول النعمة عنهم

ابن عبد الرحمن

فيرجح مداد العلماء

فقال يا بني اسرائيل

عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية و روي ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا
رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه و
يترك حرامها مخافة عذابه و روي محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى
للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل
العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب و روي عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة
فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد
ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله رزقك الايمان فحرم بدنك به
على النار ورزقك العافية واعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما
ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو لي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها و روي
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق
فلا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح و
السكوت راحة للعقل و روي محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر
من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه و روي جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي
يرفعه حدثنا جعفر بن محمد بن ... عن ... بن محمد بن سماعة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
و روي صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن قول الله
... الدنيا والتقوى ... ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته و

واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل
ملة ابراهيم عليه السلام واحسن السنن سنن الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير
العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة
العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهداء وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في
بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور
محدثاتها وشر المكاسب كسب الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع
السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن
يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل
على الله فحسبه الله ولا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعد من الله فان الله
تعالى ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء
مرضاته ان طاعته نجاح كل خير يبتغى ونجاة كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام صدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى اي عبد اطاعني
لم اكله الى غيري واي عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك و روي محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا عصاني من
خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني و روي ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال
الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته
و روى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف
اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن

بجملي اذا احببت ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني
وروي المفضل عن الصادق عليه السلام قال اشترى قنبر من سلمان الفارسي رضي الله عنه وسب رجل خصومة فقال الرجل
لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان
يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خفت ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق
يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام
جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكر
فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته تفكرا وكلامه ذكرا وبكى على
خطيئته وامن الناس شره قال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات
واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني
ولا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء
وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة
خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروي السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فاحملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من
حكيم فاغفروها وروي عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن
جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس
انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقى ولا معقل احسن من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا
كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين
من العقل ولا سوءة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب
اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار
مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن
الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم

يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا
لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار
وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وروي اسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مر بقوم يتشايلون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه فقالوا لنعرف اشدنا واقوانا فقال الا
ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم
ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق واذا قدر لم
يتعاط ما ليس له بحق وروي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله
عز وجل وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما قال
القول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برأفة ورحمة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروي الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين عليه السلام الا ان احبكم الى الله احسنكم عملا وان اعظمكم
عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم خشية وان اقربكم من الله
اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروي الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله
عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عز وجل عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا
تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه
يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروءتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة

و روي علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلم حسب المؤمن
من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة
قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر و روي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن
الرضا عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك
المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن
والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن و روي الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق عليه السلم
جعفر بن محمد عليه السلم يقول من اخرجه الله تعالى من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه
بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن
رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته
ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها و
اخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام و روي ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم لما حضرت ابي عليه السلم الوفاة
ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب و روي ابن مسكان عن عبد الله
ابن يعفور قال قال الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عليه السلم لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا واجعل علمك والدا
تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها وقال عليه السلم جاهد هواك كما تجاهد
عدوك و روي الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله
فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلم عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا
رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان
يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك غيا او شرا تركته و روي الحسين بن زيد عن علي بن عمر عن ابيه قال
قال الصادق عليه السلم من هم بذنب فراقب الله تعالى فيه واستحيى من الحفظة غفر الله تعالى له جميع ذنوبه
وان كانت مثل ذنوب الثقلين و روي العباس بن بكار الضبي قال حدثني محمد بن سليمان الكوفي

[illegible] باجرك

البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلم علي بن ابي طالب عليه السلم قال من مات يوم الخميس بعد الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل
من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله بينه
وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن
مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم
الثلثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم
القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال
عليه السلم المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله
يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال
عليه السلم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين
عليه السلم فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم
وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل
من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك
واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا
يومكم الذي كنتم توعدون و سئل الصادق عليه السلم عن حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك
وتلقى اخاك ببشر حسن و سئل عليه السلم عن حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله تعالى عليك
فتضعه في موضعه و روي يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انفق وايقن بالخلف واعلم ان من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان
ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل و روي
احمد بن اسحق بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال

الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال ٣

في الصحاح الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة [illegible]

المؤمنين

الاكليل التاج وشبه عصابة تزين بالجوهر والجمع الاكاليل ق

فيلبس النجيب الكريم الحسيب ق

الفضل بن عباس اهدى الى الرسول صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله
بحبل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان
ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت
ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا روى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر
بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه
قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة
الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت
المقدر لولادته فيبعث الله تعالى اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله
ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه
قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك
من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء
ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها
وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا
كسي وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي الآخر شرابه حتى اذا رضع آتاه الله في كل يوم
بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات و
البلايا من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله تعالى
وقد ذكر الله تعالى ذكره في نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم

يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك
وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن
امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا
طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل ان يوصف و
احوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده
وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نتفرق في المسكر
ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد
قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال
الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل
شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد
بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال
امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم
نصف الهرم ان الله تعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره
من احزن والديه فقد عقهما قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم و
روى ابو جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال
له وما الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء
والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان فقال فشأنكما وعرج وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق عليه السلم ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلم من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان وقال عليه السلم لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلم من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة وروى الحسن بن علي بن فضال عن مروان قال قال الصادق عليه السلم ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن ادم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعبد الناس واسخى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه واله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله تعالى قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون اخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة يكون فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة

المنتقمة

وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلم وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لما حمل راس الحسين عليه السلم الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلم واباه وجده ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلم وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلم من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال عليه السلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه واله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين عليه السلم وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا عليه السلم وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين عليهما السلم سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني

الطشت

ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برّهم فقد برّني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين ثقلي واهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

تم كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ السعيد الفقيه الصدوق في الخبر على لسان الخلف الصالح القائم صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مأواه بمحمد وآله الطاهرين ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الاسانيد التي روى بها هذا الكتاب عن الرجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين

صلوات الله عليهم وقد اعربت ما اوضحته ليعلم

بذلك صحة النقل وسلامتها من ذوي العيب

والحمد لله وحده

وصلى الله على نبيه وآله

الطاهرين

المعصومين

وسلم تسليما

كثيرا كثيرا

م م م

م م م

م

م

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه كل ما كان

في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله

عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن

صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن

محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام كذلك

جميع كتاب علي بن جعفر ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان

فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد

رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن

عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله

بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه

عن سعد بن عبد الله وابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن بن

احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف

وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته

عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وعن
محمد بن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن
اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته
بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه
عن مسائل وكل ما كان فيه سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته
عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن علي بن الحسين
البرقي رضي الله عنه عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه عن اسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن
موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل
بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد
بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن

ابي يعفور

محمد بن م

ابي يعفور وما كان فيه عن علي بن الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم
بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان
بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد
بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان
بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاعز النخاس فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاعز النخاس
وما كان فيه ما كتبه الرضا عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح

القاضي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد
على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته
عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبد الله المواقفي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبد الله
المواقفي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان
فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن
الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي بن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى
بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف
مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن
موسى المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة
بن ابي محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن الصل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر الجعفي الكوفي وهو كوفي وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي
كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان
وقال عليه السلام ان ابان بن تغلب روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقي الباقر والصادق عليهما السلام
وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس
البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد
الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد رضي الله عنه وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد

رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن
ابن أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله
فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر
الحزيني عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
ومحمد بن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى
الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن
البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين
في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا
عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابن نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن
جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء
بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن أحمد بن

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير
عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث
سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والأعناق فقد رويته عن علي بن أحمد
بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي
الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فأفلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل
عن عائذ بن حبيب الأحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي القاسم معاوية
بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك بن أعين الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن المقدام
عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي وليس من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة وكان
أحول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين وكان أحول وما كان فيه عن الفضيل
بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد
من الكوفة نقل إلى البصرة وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال بشر المخبتين وذكر يحيى بن عبد الله عن غاسل الفضيل
بن يسار قال إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل

موسى بن جعفر عن أبي جعفر
الكناني عن أحمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن
صح

وهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت
بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسول الله وبين امير المؤمنين عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى
الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن زكريا المؤمن عن محمد بن
يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ومحمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه
عن اسماعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن
المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن ابي عبد الله الفراء والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن
ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن
عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن
عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت
فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل وقد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى
مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسماعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله
الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل
البرمكي عن جعفر بن احمد بن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن
عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول
وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن علي العطار عن الحسين بن علي بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه
عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه

عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن
المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
ابي ليلى الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو بجلي ولقي الصادق عليه السلام وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان
موسى عليه السلام قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان
فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد
بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما
فيه عن هاشم الخياط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه
عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن
ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وما كان فيه عن يونس بن
عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الملك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك الحضرمي ويقال له مسمع بن
البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما
رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل بن
وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن الحميري رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
اسماعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي
عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه
عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن احمد
محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
عيسى بن عبيد عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
الحسن بن ... الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام الحكم بن مسكين الثقفي عن
بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار الدهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه و محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار الدهني الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم وما كان فيه عن الحسن بن

فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وكتاب فيه عن الرضا له
بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد
بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وعن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
بن نجيح الخزاز وكتاب فيه عن الحسن البزيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري الكرخي وكتاب فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم
تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وكتاب فيه عن الحسين بن المغيرة النصري فقد
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن الحكيم عن الحرث
بن المغيرة جميعا وكتاب فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
وكتاب فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم
بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين بطوله
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن
والعباس بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن الحسن عن احمد بن عبد
عن عبيد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وكتاب فيه عن الفضل بن شاذان
من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وكتاب فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى وكتاب فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وكتاب فيه عن جهم بن
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
جهم بن جهيم ويقال له ابن ابي جهيم وكتاب فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وكتاب فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي
وكتاب فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وكتاب فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وكتاب فيه عن اسماعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن حمد بن الحسن بن علي
جده عن عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم و
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وكتاب فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا
محمد بن ابي عمير وكتاب فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وكتاب فيه عن العلاء
رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
عيسى عن … بن خالد عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي عن علي بن سليمان الرازي
الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وكتاب
فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه
عجلي وكتاب فيه عن عامر بن عبد الله بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عا

بن عبد الله بن جندب وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن
متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن
علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن
موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي
الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن سلام بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن سلام بن حكيم وما كان فيه
عن ابراهيم بن زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن
ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل
اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب
ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى
الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي

الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن سالم وكان ابن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن داود بن الحصين بن الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هيثم عن ابي بكر بن
ابي سمال وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المعزا حميد بن مثنى العجلي
وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف
بابن الشاذكوني وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله الجارود الهذلي
وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن
موسى رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن معلى بن خنيس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
المسمعي عن معلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد

محمد بن عبد الله بن وهب بن حفص الكوفي المعروف [illegible]
وما كان فيه عن م م

عبد العظيم

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم
بن ابي البلاد ويكنى ابا اسماعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز
ويقال له ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان
فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي
وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا
بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم
القمي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عمر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن السقا وهو عمر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن اسماعيل
فقد رويته عن جابر بن اسماعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث
عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي العباس الفضيل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن
الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه
عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن [illegible] بن بشير
قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن حماد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى
بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي
وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن
هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد

سره رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر بن خنفقه عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري
وهو عربي كوفي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله
عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد بن سنان والحسين بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن
جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن
وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري
وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه
عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه
عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف
وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن
الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن وذكر
الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن
ابي قرة السمندري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندري وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان
فيه عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم
بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان
فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن
هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم
عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن
إسماعيل بن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان
فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي وهو أخو أبي مريم عبد
الغفار بن القاسم الأنصاري وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال وما كان فيه عن القاسم بن
عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان عن القاسم بن عروة
وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن منصور فقال له إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه
وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن أبي نصر البزنطي عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن علي عن
عبد الله بن خالد عن علي بن نعمان عن سليمان بن عمرو الأحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته

عن أبيه رضي الله

عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي حمزة
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة وما كان فيه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء وما كان فيه عن محمد بن
حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عثمان
عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس بن زيد
وعلي بن إدريس صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن
نوح وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن أبيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى وما كان فيه
عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه
عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف
التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله

عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران و[ما كان]
فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي [بن]
ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن سيف بن عميرة [فقد]
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن [ابيه]
سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي [العمري]
رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود رضي الله عنه عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما [كان]
فيه عن يحيى بن عمران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك [عن]
ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن يحيى بن عمران وما كان فيه عن محمد بن عمران [فقد]
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن [ابي]
عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن [محمد بن علي]
بن عمر بن علي بن الحسين بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن [ابي همام]
اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله [عنه]
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور [فقد]
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن [عبد الله]
بن احمد الرازي عن حسن بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي وروي عن [الصادق]
انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد [رويته]
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن [محمد بن]

ابي نصر البزنطي عن مثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن [سعد بن]
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال وما كان
فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر [بن]
سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن [محبوب]
عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن [الحسين]
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي و[كنيته]
ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمر بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمر بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد
وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد [الملك]
بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن [ابيه]
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزاره الصادق عليه السلام مع بعض اصحابه [بالمدينة]
وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين [بن]
ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد [بن]
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان
الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكير بن صالح فقد رويته عن ابي [رضي الله عنه]
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكير بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان
فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد [بن عبد الله]
بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد [بن]

عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن عثمان ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن القسم وما كان
فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهقان عن
ابراهيم بن خالد العطار عن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي
فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وما
كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن
عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
هرون وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن
الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم

بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن
مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع
الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطي وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن
عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء وما كان
فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي
ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن يقطين عن صالح بن رزين عن ذريح
وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد

عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه وعن محمد بن الحسن رضي الله عنه وعن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر بن جامع
الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري رحمه الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري رحمه الله وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ذبيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن النعمان بن
سعيد عن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد
بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران
بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن
احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن هاشم المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل عن ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي
قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وغلط اكثر
الناس في هذا الاسناد فجعلوا مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد

حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه
عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن
عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن
علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علوية الاصبهاني عن
ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت بن ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني
عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان
فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن
غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن
عن علي بن غراب وهو ابو المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن يزيد
بن معوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار
عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن
سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن عمرو بن ابي نصر الوفاطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن
الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الصيرفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد
بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن المثيمي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة

صاحب ابي جعفر الثاني وما كان فيه عن اسماعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه
عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسماعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن
سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم
ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان
فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار
العجلي الضبعي مولى بني ... الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن
عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان
فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن
محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته
عن ابي والحسن بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر

فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
سعد بن عبد الله عن علي بن ...
عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو
عمرو ابن ابي المقدام

الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن
منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خثيم الاصفهاني عن عبد الله بن القسم
وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عن
عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد
رويته عن ابي رحمة الله عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن
علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن يحيى بن زرارة فقد رويته عن
جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن
درست بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا
من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن
ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن
الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني
وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس
بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي عن علي
بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن
عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيشابوري رضي الله عنه
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان
بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن اسماعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسماعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب
وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن احمد بن ابي الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين
وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد رويته
عن ابي وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه

والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني
رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصفهاني عن ابي يعقوب عن ابي علي التمار
بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح
خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا
اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله الى ان ذهب الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسماعيل بن مهران من كلام
فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت
امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن
احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن
محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا
الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسماعيل الميثمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن
اسماعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن
علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه
عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي

عن اسماعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم بن الحناط [illegible] ودي وما كان فيه عن سلمة بن تمام
صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي عن سعد [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سلمة
بن تمام وما كان فيه عن محمد بن مسلم الجبلي فقد رويته عن [illegible] رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن
محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الر[illegible] محمد بن مسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد بن السناني
رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن
ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا
القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حمدان بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله
فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا
ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال
محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] عن علي بن ابي طالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن
الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا م[illegible] بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا
انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال
له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت و[illegible] وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن

المؤمنين عليه السلام

محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن [illegible] ابراهيم بن اسحق الطالقوني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد

الهمداني الكوفي [illegible] ابو هاشم وما كان فيه [illegible] المعلا بن محمد البصري فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن وجعفر بن

محمد بن [illegible] رضي الله عنه عن الحسين بن [illegible] عن المعلا بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الله بن محمد بن عبدوس

النيشابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن [illegible] بن ظريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن ظريف الخفاف تمت

اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله تعالى

للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي الفقيه المحدث رضي الله عنه وارضاه

وجعل الجنة مثواه بمحمد واله الطيبين الطاهرين

تم وقع الفراغ على يد العبد الذليل المحتاج الى الملك الجليل

محمد صادق بن محمد علي القوچاني

رب وفقه في الدارين بعزة نبيك الخليل

وكان ذلك في شهر ربيع الثاني

من الشهور في ليلة الاحد

في سنة سبع وسبعين بعد الالف

من الهجرة النبوية

المصطفوية

وسلم

تمام

اسامي رجال سند الكتاب [illegible] ترتيب الحروف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الالف ابان بن تغلب ابان بن عثمان [illegible] ابي نجران ابن فضال ابراهيم بن ابي البلاد

ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ابراهيم بن ابي محمود ابراهيم بن ابي يحيى المديني ابراهيم بن سفيان

ابراهيم بن عبد الحميد ابراهيم بن عثمن ابو ايوب الخزاز ابراهيم بن عمر اليماني ابراهيم بن محمد الثقفي

ابراهيم بن محمد الهمداني ابراهيم بن مهزيار ابراهيم بن ميمون ابراهيم بن هاشم ابو اسامة زيد الشحام

ابو الاعز النخاس ابو ايوب الخزاز ابو بصير [illegible] الحضرمي عبد الله ابو بكر بن ابي سمال ابو ثمامة

ابو الجارود زياد بن المنذر ابو جرير [illegible] ابو جميلة المفضل بن صالح ابو الجوزاء

المنبه بن عبد الله ابو حبيب [illegible] ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي

ابو حمزة الثمالي ابو خديجة سالم [illegible] الشامي ابو ذكريا الاعور ابو سعيد الخدري

ابو العباس البقباق ابو عبد الله الخراساني [illegible] الفراء ابو كهمس هيثم بن عبيد

او ابن عبيد الله ابو مريم الانصاري [illegible] ابو المغرا حميد بن المثنى ابو الورد

ابو ولاد الحناط حفص بن سالم ابو هاشم الجعفري [illegible] اسماعيل بن همام احمد بن ابي

عبد الله البرقي احمد بن حسن الميثمي احمد بن عائذ [illegible] البزنطي احمد بن سعيد

الهمداني احمد بن محمد بن عيسى احمد بن محمد بن [illegible] هلال ادريس بن زيد

القمي ادريس بن زيد وعلي بن ادريس [illegible] القمي ادريس بن هلال

اسحق بن يزيد اسماء بنت عميس اسماعيل بن [illegible] اسمعيل بن جابر

اسماعيل الجعفي اسماعيل [illegible] اسماعيل بن عيسى اسماعيل بن الفضل الهاشمي

اسمعيل بن الفضل اسماعيل [illegible] كوفي اسماعيل بن مهران اسماعيل بن همام

ابو همام الاصبغ بن نباتة ا[illegible] انس بن محمد ايوب بن اعين ايوب بن الحر

ايوب بن نوح باب الباء بحر السقا بكير بن ربيع المؤذن بشار بن يسار بشير النبال

بكار بن كردم بكر بن صالح الرازي بكر بن محمد الازدي بكر بن اعين بهلول باب التاء

باب الثاء ثابت ابو حمزة الثمالي ثعلبة بن ميمون ثوير بن ابي فاختة باب الجيم جابر

بن ابي يزيد جابر بن اسمعيل جابر [illegible] ي جابر بن يزيد الجعفي جراح

المدايني جعفر بن بشير البجلي ج[illegible] بن القاسم جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجية

جميل بن دراج جويرية بن مسهر [illegible] باب الحاء الحرث بن بياع الانماط الحرث

بن المغيرة حبيب بن المعلى ح[illegible] بن منصور حريز بن عبد الله حريز بن

عبد الله الحسن بن الجهم [illegible] الحسن بن زياد الصيقل الحسن بن السري

الحسن الصيقل الحسن بن [illegible] حسن بن علي بن فضال الحسن بن علي الكوفي

الحسن بن علي النعمان ا[illegible] شا الحسن بن قارن الحسن بن محبوب

الحسن بن هرون ا[illegible] علا الحسين بن حماد الحسين بن زيد الحسين

بن سالم الحسين ب[illegible] حسين بن محمد القمي الحسين بن المختار

حفص التميمي حفص [illegible] لاد الحناط حفص بن سالم حفص بن غياث

حكم بن حكيم ابو [illegible] عثمان حماد بن عمر والنصيبي حماد بن عيسى حماد بن عثمان